

الْهُوَلُوكُوسِيَّةُ
الْعَمَلُوكُوسِيَّةُ
تَصْيِيفٌ

الْفَقِيهُ الْعَابِرُ الْمَدِينَى الْزَلَافِرُ الْمَوْلَى الْقَائِرُ
السَّيِّدُ حُسَيْنُ بْنُ السَّيِّدِ مُحَمَّدٍ
الْعَصِيفُ الْبَحْرَلَى الْبَلَازِرِيُّ اَفْرَارُ
الْمَوْرِيُّ ١٢٦٦

إِحْيَا الْأَحْيَاءِ
لِلْمَحَاجِيِّ الْبَحْرِيِّ وَالْقَطِيفِ وَالْمَسَاءِ

(٤)

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

DUP1>



32101 022108151

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

الْأَذْكُرُ لِلْوَصِيفِ

الْعَقْدُ فِي الرَّضْوَةِ

وَصِيفٌ

الْفَقيْهُ الْعَابِرُ الْمَدْرُونُ الْزَلَاهُرُ الْمُؤْلِيُ الْقَائِرُ

السَّعِيدُ حُسْنَى بْنُ السَّعِيدِ مُحَمَّدٌ

الْعَصْفُورُ الْبَحْرَلَى الْبَلَازِيُّ الْفَرْكُورُ

الْمَرْفِيُّ ١٢٦٨

حَقِيقَةُ وَعَلْقَةُ عَلَيْهِ

ابْرَاهِيمُ بْنُ ابْحَرِ بْنِ خَلْفَ بْنِ الْمُعْرِدِ

الْعَصْفُورُ الْبَسْحَرَلَى

قَالَ عَلَى شِلْكَةِ
 يَا كَيْلُ فَاتِحَ الْمَالِ وَهُنَّ حَيَاءُ
 وَالْعَلَمَاءُ بِاقْرَبَنَا بِالدَّهْرِ عَيْنَاهُمْ
 مَفْعُودُهُمْ وَأَمْثَالُهُمْ فِي الْفَلَوْبَرِ
 مَوْجُوكَةٌ

إِحْيَاءُ الْأَحْيَاءِ
 لِلْمَاءِ الْبَرِّ وَالْقَطِيفِ وَالْأَرْبَسِ

(٤)

الطبعة الاولى

سنة ١٤٠٦ هـ

على نفقة عدة من المؤمنين



32101 022108151

العلامة البحرياني

و

الأنوار الوضية

﴿ نسبه ﴾

﴿ أقوال العلماء في حقه ﴾

﴿ قوة حافظته ﴾

﴿ مشايخه الكرام ﴾

﴿ تلامذته العظام ﴾

﴿ مؤلفاته وآثاره ﴾

﴿ شهادته ووفاته ﴾

﴿ كتابنا الشرح والمشروع ﴾

﴿ التحقيق والمقابلة ﴾

هو العلامة الفاضل الفهامة الكامل المحدث الحافظ الفقيه الماهر
بقية العلماء الراسخين الاخباريين خاتمة الاساطين المخالفين الشیخ
حسین بن العالم الامجد الشیخ محمد بن الفقیہ الاوحد الشیخ احمد
بن ابراهیم بن احمد بن صالح بن احمد بن عصفور بن احمد بن
عبدالحسین بن عطیة بن شیبیة العصفور البحرانی الدرانی اصل
الشاخوری مسکناً ومدقناً قدس سره .

وبعضهم ذكره بأنه الشیخ حسین بن احمد بن ابراهیم و هو من
باب النسب للجده لشهرته و علوم مكانته في تلك الاوساط وبين أهل الاذواق .
وأمه بنت الشیخ سلیمان الماحوزی .

٣

أقوال العلماء في حقه

قال المتبوع الحجة الشیخ علی البحرانی في أنواره :
كان رحمة الله تعالى من العلماء الربانيين والفضلاء المتبعين
والحافظ الماهرين من أجياله متأخرى المتأخرین وأساطين المذهب والدين
بل عده بعض العلماء الكبار من المجددین للمذهب على رأس ألف

وما ثنى كان يضرب به المثل في قوة الحافظة ملازماً للتدريس والتصنيف والمطالعة والتأليف مواطباً على تعزية الحسين "عليه السلام" في بيته في كل وقت منيف لا تخلو أوقاته من بعض ما ذكرناه « وقال بعد وصف عجائبها » ويكتفيه املاؤه النفحۃ القدسیة في الصلاة اليومیة المشهورة اليوم على تلميذه وكاتبہ الشاعر الادیب الشیخ محمد الشویکی المخطی في ثلاثة أيام ويدرك فيها الاقوال والادلة اجمالاً . . . آ؟

« وقال ايضاً » وبالجملة فهو من أكابر علماء عصره واساطين فضلاء دهره علمأً وعملاً ونقوى ونبلاً وبعثه مملوء من العلماء الكبار من البحرين والقطيف والاحساء وأطراف تملک الديار وفتواه وأقوال منقوله كثيرة مشتهرة من تلامذته وغيرهم في حياته وبعد وفاته ضياعه الله حسناته انتهى .

وقال العلامة المحجة الشیخ آغا بزرگ الطهرانی في کرامه :
 كان زعيم الفرقـة الاخبارـية في عصره وشيخـها المقدم وعلامةـتها
 الجليل ، وكان من المصنـفين المـكثـرين المتـبعـرين في الفـقـه والـاـصـول
 والـحـدـيـث وغـيرـهـا ، و هو أحـد شـيوـخـ الـاجـازـة لـجـمـعـ منـ الـمـتأـخـرـين ،
 و هو أحـد المـجاـزـين منـ عـمـهـ المـذـكـورـ فـانـهـ أـلـفـ لـؤـلـؤـةـ الـبـحـرـينـ فيـ
 الـاجـازـة لـقـرـتـىـ العـيـنـ اـجـازـةـ الـمـتـرـجـمـ وـلـابـنـ أـخـيـهـ الـأـخـرـ الشـیـخـ خـلـفـ بنـ
 عبدـعلـىـ (وقـلـ) اـنـتـهـتـ إـلـيـهـ الرـیـاسـةـ الدـینـیـةـ وـمـرـجـعـیـةـ التـدـرـیـسـ وـزـعـامـةـ
 سـائـرـ تـلـكـ الـاـطـرـافـ إـلـيـ أـنـ تـوـفـیـ . اـنـتـهـىـ .
 وقال الـامـامـ السـیدـ الـامـینـ فـیـ أـعـيـانـهـ :

كان شـیـخـ الـاخـبـارـیـةـ فـیـ عـصـرـهـ وـعـلـامـتـهـمـ مـتـبـحـرـاًـ فـیـ الـفـقـهـ وـالـحـدـيـثـ

طويل الباع كثير الاطلاع انتهت اليه الرياسة والتدريس واجتماع طلبة
العلم عليه من تملك البلاد وببلاد القطيف والاحساء وغيرها .

ترجمة الامام الشيخ الاميني صاحب الغدير : في شهادة الفضيلة
و اصفاً فضله وعلمه بعنوان : العلامة الاكبر الشيخ حسين بن محمد
بن احمد بن ابراهيم «ثم نقل عن صاحب الانوار ترجمة طويلة (١)» .

قوة حافظته

روى الحجۃ الشیخ علی فی انواره عن العالم الفاخر الشیخ
ناصر بن نصر الله القطیفی رحمہم الله تعالیٰ و کان علی غیر مذاقه عمن
یثق به ، أن هذا الشیخ اتی بلاد القطیف مسافراً لحج بیت الله الحرام
و زیارة النبی و آله علیه و آله أفضـل الصـلـاة و السـلام واجتمع بالسید
الامـجد السـید محمد الصـنـدـید القـطـیـفـی رـحـمـهـالـلـهـ تـعـالـی و کـانـ هـذـاـ عـنـهـ
من الكـتبـ النـفـیـسـةـ الـکـثـیرـةـ مـاـ لـمـ تـوـجـدـ عـنـدـ غـیـرـهـ فـرـأـیـ عـنـهـ کـتاـبـاـ هـوـ
یـقـطـلـهـ من کـتبـ الـاـخـبـارـ فـالـتـمـسـ مـنـهـ انـ يـصـحـبـهـ اـیـاـهـ فـیـ سـفـرـهـ لـینـقـلـهـ عـنـهـ
و کـانـ السـیدـ ضـنـنـیـاـ بـذـلـکـ لـعـدـمـ وـ جـوـدـ نـسـخـتـهـ فـلـمـ يـعـطـهـ اـیـاـهـ فـبـقـیـ الـکـتـابـ
الـمـذـکـورـ عـنـدـ الشـیـخـ المـذـکـورـ أـیـامـاـ يـسـیرـةـ مـدـةـ جـلوـسـهـمـ فـیـ القـطـیـفـ ثـمـ
أـعـطـاهـ الـکـتـابـ وـ سـافـرـ فـلـمـ قـضـیـ مـنـاسـکـهـ وـ زـیـارـتـهـ رـجـعـ عـلـیـ الـبـرـمـارـاـ بـیـلـادـ
الـقطـیـفـ فـلـمـ اـجـتـمـعـ بـالـسـیدـ اـمـرـهـ اـنـ يـأـتـیـ بـذـلـکـ الـکـتـابـ فـاتـیـ بـهـ الـیـهـ
فـاسـتـخـرـ جـدـیدـةـ کـرـارـیـسـ مـکـتـوبـةـ عـدـیدـةـ لـیـقـابـلـهـ عـلـیـهـ فـقـالـ لـهـ :

(١) شهادة الفضيلة ص ٣٠٧ طبع الميعرف

ز

هل وجدت نسخة و نقلته؟ فقال لا ولكتنى تبعته وحفظته وكتبه على حفظى
بأبوابه وتربيته وأسانيده فتحجج السيد والحاضرون عجباً عظيماً، وقبله به طبقاً
لم يختلف عنه الايسيرأ لا يذكر انتهی «وقال الشيخ على بعد نقل ذلك»
وهذا من عجائب الامور وشذاؤن تحتمله القلوب البشرية والصدور وينقل
عنه في الحفظ الامور الغريبة انتهی كلامه أعلى الله مقامه .
و من الامور الغريبة أنه يحفظ من الحديث سبعين ألف و ذلك
مما يزيد على مجموع احاديث الوسائل والمستدرك بقليل .

فإن الوسائل والمستدرك في الفقه فقط والمراد من حفظه العموم
الأصول والفروع الاداب والأخلاق والحكم والمحاسن والخصال .

٤

مشايخ الكرام

يروى عن أبيه الشيخ محمد ، وعن عميه الشيخ يوسف المحدث
البحرياني صاحب الحدائق ، والشيخ عبد على فقد كتب عميه الشيخ
يوسف المذكور اجازة مسماة بـ المؤلؤتي البحرين لفرقى العين وهما
المترجم العلامة البحرياني والشيخ خلف بن الشيخ عبد على العصفور -
كما جاء في أولها (١) .

(١) المؤلؤة ص ٥ طبع النجف الاشرف .

تلامذته العظام

قد خرّج هذا البحر المتلاظم في الدرس والرواية أعلام شامخة وشهب لامعة في العلم والفضل منهم :

- ١ - الشيخ أحمد بن زين الدين احسائي الشهير ، فقد أجازه اجازة كبيرة طبعت مرار مرار على ظهر كتاب « الاجتناب » للشيخ أحمد ، والآخرى نقلها السابقى فى ترجمته للشيخ أحمد الاحسائى (١) .
- ٢ - السيد عبد الفاهر ابن المرحوم السيد حسن التوبلى ، قال الشيخ الطهرانى فى كرامه : رأيت بخطه اجازة فى آخر التهذيب للسيد عبد الفاهر . . . وتاريخها رب جمادى ١١٩٦ .
- ٣ - الشيخ محمد بن اسماعيل بن ناصر بن عبد السلام الجدحفصى ، قال الشيخ الطهرانى فى كرامه : ورأيت اجازة بخطه وخاتمه وذكر تصانيفه كتبها للشيخ محمد بن اسماعيل .
- ٤ - الشاعر الماهر الشيخ عبد على بن احمد بن على بن حسين بن ناصر الجد على البحرينى الاولى ، ورأيت بخطه كتاب انوار اللوامع فى شرح مفاتيح الشرائع لاستاذ العلامة كتبه فى تاريخ ربيع المولود سنة ١٢١٦ هـ فى نفس السنة التى توفى فيها العلامة البحرينى .
- ٥ - الشيخ عبد على بن محمد البحرينى .
- ٦ - الشيخ عبدالله بن الشيخ على بن الشيخ يحيى الجدحفصى

(١) عقيرية الشيخ الاوحد ص ٢٦ طبع الكويت .

- البحرياني صاحب حياة القلوب .
- ٧ - الشيخ عبد على بن قضيب القطيفي .
 - ٨ - الشيخ مرزوق الشويكي الخطى .
 - ٩ - الشيخ محمد بن على بن عبدالمحسن .
 - ١٠ - الاديب الشاعر الشيخ محمد بن عبدالله الشويكي الخطى .
 - ١١ - الفقيه المعتمد الشيخ عبدالله السترى صاحب المعتمد .
 - ١٢ - الشيخ محمد على القطرى البلادى البحرياني .
 - ١٣ - الشيخ عبد على بن على بن محمد التويلى الاولى .
 - ١٤ - الشيخ فرزدق بن الشاعر الشيخ محمد الشويكي البحرياني .
 - ١٥ - الشيخ حسن ابن العلامة البحرياني العصفورى .
 - ١٦ - العالم الفاضل الشيخ محمد بن الشيخ عبد على بن الشيخ محمد آل عصفور البحرياني ابن أخ العلامة . وغيرهم (١) .

مؤلفاته و آثاره

١ - أنوار اللوامع فى شرح مفاتيح الشرائع .
 للباحث المتأخر الفيصل الكاشانى : شرع فيه مؤلفه سنة ١٢٠٩ هـ
 وانتهى الى آخره فى سنة ١٢١١ هـ فى أربعة عشر مجلداً من المقدمة
 الى الحيل الشرعية يوجد متفرق في بلاد البحرين ، ويوجد بعض الاجزاء
 في المكتبة المرعوشية المتجوية بقم ، والمكتبة الرضوية بممشهد الرضا عليه السلام

(١) أعيان الشيعة ج ٦ ص ١٤٠ - أنوار البدرين ص ٢١٠ - الكرام

٢ - الرواية العناية الربانية في شرح الكفاية الخراسانية .
 وهو شرح مرجعي واستدلالي مفصل على كتاب كفاية الأحكام
 المحقق السبزواري الخراساني المتوفى سنة ١٠٩٠ المطبوع على الحجر
 في طهران وفيه نقل كثير من الأقوال وتحقيق في الاستدلال وقد عزم
 مؤلفه كما جاء في آخر الجزء الأول أن يجزئه عشرين جزءاً . و هو في
 البحث أوسع من كتابه انوار اللوامع الا انه لم يكمل فقد نقل الشيخ الطهراني
 في الدررية انه خمس مجلدات وانى رأيت منه ثلاثة مجلدات في المكتبة
 المرعشية النجفية بقى فقد انتهى المجلد الاول الضخم والثاني أيضاً إلى
 مسألة التيمم ويكون المجلد الثالث من التيمم الى احكام الاولى وتاريخ
 الثالث منها ربیع الاول سنة ١٢٠٦ و كاتبها الشيخ عبد على بن محمد
 التوبلي البحرياني أحد تلامذة العلامة البحرياني وعلى النسخة ختم تمليك
 الشيخ على بن الشيخ أحمد بن زین الدين الاحسانی وعليها تقریض شعر
 للشيخ محمد بن عبدالله الشویکی البحرياني أحد تلامذة الشيخ . شرع
 في تأليفه سنة حدود ١١٩٣ .

٣ - السوانح النظرية في شرح البداية الحرية .
 وهو شرح واضح مفصل لبداية الهدایة للعلامة المتبحر المحدث
 الشيخ الحر العاملی قدس سره وهو أحد كتب الدراسية في العصور
 السالفة بل من أجل كتب الفقه المختصرة الجامعية فهو أولى من مطالب
 الملة . وهو في ستة مجلدات يوجد في مكتبة المیرزا محمد صالح جمال
 الدين دام ظله في عبادان وفي الدررية عند الشيخ عبدالحسين الحلبي في النجف
 والشيخ على كاشف الغطاء في النجف أيضاً كاملاً وينتهي بالمجلد السادس

- الى الديات وقد فرغ منه مؤلفه فى الحادى عشر من ذى القعده سنة ١٢١٢ هـ
- ٤ - عيون الحقائق الناظرة فى تتمة المذايق الناصرة .
- أو الحقائق الفاخرة فى تتمة المذايق الماضرة فى مجلدين طبع فى النجف الشريف سنة ١٣٤٢ معاً فى مجلد كبير فى المطبعة المرتضوية فرغ منه مؤلفه سنة ١٢١٣ هـ وهو من الظهار الى الكفارات .
- ٥ - الحدق النواظر فى تتمة النواذر .
- و هو فى مجلدين فقد كتبه على غرار النواذر للفيض الكاشانى و اودعه ما خفى عن الفيض من نواذر الاخبار و اسرار الاثار .
- ٦ - رسائل أهل الرسالة و دلائل أهل الدلالة .
- وهي اثنتاشر رسالة جامعة لجميع أحكام الفقه ، توجد في مكتبة الشيخ محمد صالح البحرياني دام ظله ، برب منها الطهارة والصلة والزكاة والخمس والصوم والحج .
- ٧ - البراهين النظرية فى جواب المسائل البصرية .
- كتاب فى جواب المسائل الواردة من البصرة و المسائل اكثرها فى مباحث الدليل و مسائل التقليد و حجية الاجماع كما جاء الاشارة اليها فى مواضع من كتبه . فقد أحال الفارىء فى مسألة تقليد الميت من مقدمة كتاب اللوامع الى هذا الكتاب و صرخ بالتفصيل فيه .
- ٨ - المحاسن النفسانية فى أوجوب المسائل الخراسانية .
- وهي فى جواب مسائل الشيخ قاسم الواقعظ الخراسانى ، وهى اثنتاشر مسألة و اهمها فى بيان طريقة الاخباريين و الاصوليين و الرجوع الى الاعلم الحى من الفقهاء البارزين . طبعت فى بيروت دارالمشرق

ل

العربي الكبير سنة ١٣٩٩ ، وتوجد نسخة منه مصححة كتبت سنة ١٣٦٥
في المشهد الرضوي في موقعة مدرسة السبزواري .

٩ - محاسن الاعتقاد واكتساب السداد .

وهو من المكتب العقائدية القيمة يبحث فيه عن واجب الوجود
تعالى عما هو موجود والحكمة والكلام وصفات العلام .

يوجد في مكتبة المرحوم السيد القاضي الطباطبائي المتوفى سنة
١٤٠١ في تبريز والنسخة ملحقة بسداد العباد الآتي ذكره .

١٠ - مفاتيح الغيب والتبیان فی تفسیر القرآن .

١١ - مریق الدموع فی لیالی الأسبوع .

١٢ - المراثی .

فی التعزیة علی الحسینین علیکم السلام وقد اشتمل علی ثلاثة مجلدات
للشهر کلمه .

١٣ - الفوادح الحسينية والفوادح البينية .

وهو جزء من تعازی عشرة المحرم، وهو كتاب جليل معروف
مطبوع أكثر من طبعتين في الهند والنحو .

١٤ - الانوار الوضیة فی الاحکام الرضویة .

أو العقائد الرضوية كما جاء في أول النسخة وجاء أيضاً الانوار
الضویة فی شرح الاحکام الرضویة ، توجد من نسخة مقرؤة على المؤلف
وعلى ظهرها الاجازة لكتابها وهو الشیخ مرزوق الشریکی أحد تلامذة
الشیخ بخطه قدس سره عند الشیخ علی صاحب نوار البدارین . فرغ
من تأليفها سنة ١٢٠٧ فی رجب الاصم . «هذه الطبعة الاولى منه» .

١٥ - سداد العباد ورشاد العباد .

في ثلاثة مجلدات طبع في الهند والنجف وبيروت طبعات متعددة وهو من الطهارة إلى المكاسب وعليه شروح منها للشيخ خلف بن الشيخ عبد على بن العلامة الشيخ حسين ومنها توضيح المقاد في شرح عبارات السداد للشيخ عبد المحسن الدرازى البحرياني .

١٦ - النفحۃ القدسیۃ فی الصلاۃ الیومیۃ .

أملاها في ثلاثة أيام كما تقدم وجاء في آخرها : فرغ القلم من رکوعه وسجوده في مدتہ قليلة لا تزيد على ثلاثة أيام والحمد لله ولله الشكر على الاتمام وذلك في السنة ١٢٠٧ وكان ذلك في مجلس العزاء على أبي عبدالله الحسين عليه السلام بأملاء الشيخ محمد بن عبدالله الشويفي أحد علماء العلامة البحرياني وقد نظم ذلك مؤرحا ومقرضاً في آخرها . طبعت في النجف سنة ١٣٩٥ ، و توجد منها نسخة مصححة حررت على نسخة الأصل في المكتبة المرعشية النجفية بقلم وكاتبهما الشيخ محمد بن الشيخ عبد على بن الشيخ محمد العصفور البحرياني ابن أخي العلامة . وتاريخها

٥ ١٢١٤

١٧ - الفرحة الانسية في شرح النفحۃ القدسیۃ .

و هي في مجلدين طبعت في النجف سنة ١٣٤٥ في المطبعة المرتضوية في مجلد كبير ، وهذا الشرح مفصل الدليل والاستدلال وهو من كتب المراجع عند العلماء والمحققين فقد نقل عنه الكثير في المؤلفات والتصنیفات ولا سيما الشيخ الارومي في شرحه وبعض من الشیخیۃ في فقههم ورسائلهم فرغ من تأليفه سنة ١٢١٥ .

ن

- ١٨ - باهرة العقول في نسب الرسول ﷺ .
وهي شرح أحوال آبائه إلى آدم عليهما السلام .
١٩ - حاسمة القال والغافل في تحديد المثيل .
٢٠ - اسكات أهل الافتخار والافتخار أهل الاسكات .
٢١ - شارحة الصدور ورافعة المحدود .

وهي منظومة في اصول الدين شرحاً ولده الشیخ حسن نزیل بو شهر المتوفى سنة ١٢٦١ ، توجد في المكتبة العامرة للشیخ محمد صالح العربی البحرانی دام ظله ، فرغ منها سنة ١٢٠٩ هـ وتوجد ايضاً عند السيد حسین الهمدانی فی النجف .

- ٢٢ - أوجية المسائل الشیرازیة .
٢٣ - العوامل السمعاعیة والقياسیة .
٢٤ - کشف اللثام فی شرح افهم الافهام .
أو اعلام الانام بعلم الكلام والمتن لجده من أمه الشیخ سلیمان الماھوزی البحرانی المتوفی ١١٢١ هـ وهو في مطالب الحکمة والكلام اودعه آراء الفلسفه وردّها كما أشار اليه في بعض من كتبه .
٢٥ - الجنة الواقیة فی احکام التقدیمة .
٢٦ - اوجية المسائل القطیعیة .
٢٧ - رسالتہ الشراف فی منع بیع الاوقاف .
توجد في مکتبۃ الشیخ محمد صالح العربی البحرانی دام ظله .
٢٨ - رسالتہ فی المحبوبه .
٢٩ - القول الشارح .

في أصول الدين وأمهات المسائل العقائدية .

٣٠ - الجنة الواقعية .

وهو غير المتقدم، كما جاء في الدرية .

٣١ - مهيج الكمد في وفاة النبي محمد ﷺ .

٣٢ - سحاب المصائب في وفاة علي بن أبي طالب علیه السلام .

٣٣ - الدرة الغراء في وفاة فاطمة الزهراء علیها السلام .

٣٤ - وفاة الإمام الحسن علیه السلام .

٣٥ - وفاة الإمام زين العابدين علیه السلام .

٣٦ - وفاة الإمام محمد الباقر علیه السلام .

٣٧ - وفاة الإمام جعفر الصادق علیه السلام .

٣٨ - وفاة الإمام موسى الكاظم علیه السلام .

٣٩ - وفاة الإمام علي الرضا علیه السلام .

٤٠ - وفاة الإمام محمد الجواد علیه السلام .

٤١ - وفاة الإمام علي الهادي علیه السلام .

٤٢ - وفاة الإمام حسن العسكري علیه السلام .

وهذه الكتب لكل منها أسم مستقل ، مطبوعة في النجف الأشرف

وبعضها في قم والهند ، قال الشيخ الطهراني في كرامه (١) : الموجودة

بأجمعها والمتداولة أكثرها في بلاد البحرين وسائر تلك الاطراف لاسمها

مؤلفاته في واقعة الطف ووفاة الأئمة فإنها مرجع الجمهور في الموسم .

٤٣ - الحجة لشمرات المهجنة في المعارف الالهية .

ع

- ٤٤ - شرح «وما كانت لاحد فيها مقرأ ولا مقاما» .
وهي فقرة من دعاء كميل فقد بحث فيه عن وجوه المعانى والاعراب.
٤٥ - النفحات الدهلوكية .
٤٦ - منظومة في الفقه .
٤٧ - منظومة في النحو .
٤٨ - ديوان .
وهو في رثاء الحسين عليه ويلغى ما ينفي على سبعة آلاف بيت.
٤٩ - منسك الحج الكبير .
٥٠ - منسك الحج الوسيط .
٥١ - منسك الحج الصغير .

٧

شهادته ووفاته

توفي قدس سره في ليلة الأحد ٢١ شوال سنة ١٢١٦ ، وكان سبب
وفاته أحدى الوقائع التي جرت في تلك السنة ونقل انه ضربه ملعون من
أعداء الدين بحرابة في ظهر قدمه فمات شهيداً بعد الصربة بثلاثة أيام ،
وقد أرخته في (شمس نور كسفت) وقال آخر (طود الشريعة قد واهي
وتهدما) وآخر (قد كانت الجنة مثواه) وأرخه العلامة الشيخ ابراهيم
المبارك «رحمة الله عليه» في ديوانه بتاریخین : الاول كل كلمة فيه تكون
تاریخه : قلت فيه لما يقولون أرخ * (غروی) (تاریخه) (غادره) الثاني
كذلك : وعندنا تاریخه * (تاریخه) او (غروی) . وقال آخر (قمر
الشريعة قد أفل) . وقد رثاه الشاعر الماهر الحاج محمد هاشم ابن حردان

ف

الكعبى المشهور بقصيدتين عظيمتين بلغتين طبعت فى آخر الكشكوك
للمحدث البحرانى قدس سره .

و قبره فى قرية سكاناه الشاخورة مزار مشهور و ضريح معروف
بناه حفيد (الجد العلامة الشيخ خلف بن الشيخ احمد فى سنة ١٣٥٥ هـ
و أرخه العلامة الشيخ ابراهيم المبارك تلميذه : قلت هذا وللتواتر
حق * أبناء يتم فيه الخطاب) . قدس الله روحه الزكية .

٨

كتابنا الشرح والمشروح

لا يخفى على المتلذذين بتمارىن مواضيع هذا الكتاب وعلى الداخلين
في مدينة العلم من هذا الباب : ان هذا المصنف قد اشتمل على درر
فوائد الفكر الحر وجواهر الفكر البكر وبان قيمة الكتاب بباب
المعارف لا بتكثير الصحائف ويفحامة الاسرار لا بضمحامة الاسفار ، وهو
مع صغر حجمه وقلة رسمه حاوي لشرايع الاصول والفروع والحلال
والحرام وفرائض الاسلام وملامح الايام من نفائس الاعراق ومحاسن
الاخلاق .

وانه شرح لمجموع أربعمائة حديث للامام الرضا عليه السلام الذى
كتبها للمأمون عند مأسأله ان يجمع له مختصر ما يجب على المكلفين
اعتقاده والعمل به، فاجابه بهذه الرسالة المعروفة بحديث شرائع الدين .
وان هذا الحديث له طرق مسندة في كتب الحديث والرجال
وهو عن الفضل بن سنان الهاشمى ومحمد بن على بن يقطين وابراهيم
بن محمد، هذا وفي آخر عن عبدالواحد بن محمد بن عبدوس النيسابورى

العطار بسنده عن الفضل بن شاذان وهو أصح كما حرقه بعض المحققين .
وهو المنقول في كتاب الصدوق قدس سره والحراني في تحفه .
وان صحة مثل هذه الأحاديث عند أمثال شخصية المصنف
والعاكفين على علم الحديث أمر لا يغتري به شوب اشكال ولا يقوضها النقض
والابرام لوجوه :

منها : عمل أصحاب الأئمة عليهم السلام بموجبه ، وهو في صريح
شهادة مؤلفين الكتب الاربعة بصحة ما أطلقوا العمل به فيها وشهادة
أكابر المتأخرین أنها ملخصة من الكتب التي استقر أمر القدماء على
العمل بها .

ومنها : ان جميع ما في الكتب المتداولة المعهودة المعتمدة عند
قاطبة الإمامية لا يخلو من ثلاثة : أحدها ما قطع بوروده عن المعصوم
والثاني كذلك مع قيد زايد وهو لا يظهر له معارض أقوى منه في باب
العمل والثالث ما قطع بصحة مضمونه في الواقع لا بالمعنى الحقيقي
وانه حكم الله في الواقع والتعيين ولحاظ المبني ولو لم يقطع بوروده
عن المعصوم .

ومنها : أن المصنف (قدس سره) قد أدخلها في الصحيح كما جاء
الاستدلال بها في كتابه «الفرحة الانسية» ص ١٨٢ حيث قال : كصححة
الفضل بن شاذان المروي في العيون وهو حديث شرائع الدين الذي
كتبه عليه السلام للمؤمنون انتهى كلامه أعلى الله مقامه .

ومنها : أنا نقطع بأن الثقة العالم الضابط الورع اذا ألف كتاباً
ليعمل به الى يوم القيمة يجتهد أن ينقل فيه ما صح ليفوز بالاجر ويسلم

من الوزر، والافكان الخدش اليه مباشر، وان تستروا بأنه جمع الاحاديث فقط فقد دخلوا في محنور أكبر وهو نسبت الكذب له لانه صرخ فيه أنه طرح من النقل ما يخالف وأخذ ما يوافق ، واذا نسبوه بقلة الفهم والتحقيق في أحوال الرواية فهذا أكبر من الآخر ، فان هؤلاء العظاماء أقطاب الدين وأركانه وهم الواسطة بين الانام والأمام وجميع ما ينفل في الفقه والحديث والرجال الاولى قد اتصل بهم و كان المصدر منهم فقد صرحت الفرقة الناجية الاثنا عشرية بجميع علمائها وحكمائهم بالفضل كلهم لهم وجميع كمالات الرجال الاكابر فيهم بلا ناكر ولا مكاير .

ومنها : ان اعتبار الصحة والضعف انما تجري فيما يتعلق من الاخبار بنحو الفرائض والاحكام دون ما يتعلق بأصول الدين فانها مبرهنة بأدلة العقل معلومة بالموافق منها مقرونة بها ، وما يتعلق بنحو القصص والمواعظ والفضائل للنى وآلها عليهم السلام اذليس من الموعظ والفضائل الامحسن الخير والتعليم ، والعلماء المحققون يتتساهلون في أدلة السنن ثم انه لو تممسكنا بالاصطلاح الحادث لما بقى لنا الا الشيء القليل من الاصول والمواعظ والفضائل والحكم لا تقوم عليه أركان المذهب بل ولا أركان الاسلام فضلاً عن غيره .

فقد أشار الى ذلك المحدث البحرياني في المؤلفة حيث قال في ترجمة الشيخ حسن صاحب المعالم بعد ذكر الاصطلاح الحادث في تقسيمه الاحاديث وطرح كثير منها وتکذيب كثير فيها و التمسك بالاجماع : هذا الاصطلاح الذي هو الى الفساد اقرب من الصلاح حيث ان اللازم منه لو وقف عليه اصحابه لفسد الشريعة وربما أنجر الى البدع الفضيعة ،

فازه متى كان الضعيف باصطلاحهم مع اضافة الموثق اليه كما جرى عليه في المدارك ليس بدليل شرعي بل هو كذب وبهتان مع ان ما عدالهما من الصحيح والحسن لا يفيان لهما الا بالقليل من الاحكام فالى ميرجعون في باقي الاحكام الشرعية لاسيما أصولها وفضائل الائمة وعصمتهم وبيان فضائلهم وكراماتهم ونحو ذلك «ثم قال» و الواجب أنما الاخذ بهذه الاخبار كما هو عليه متقدموا علمائنا الابرار أو تحصيل دين غير هذا الدين وشريعة أخرى غير هذه الشريعة انتهى (١) .

وهذا صريح في نقض مصطلحهم وبيان فساده . وعلى ذلك أيضاً العلامة البحراني في مقدمة شرحه لمفاتيح الشرائع والمسألة الأولى من المحسن النفسيانية .

التحقيق والمقابلة

ليعلم ان هذه الطبعة (الأولى) تمت بحمد الله و توفيقه وفق نسختين الأولى : من مكتبة الجد الواحد العلامة الامجد الشيخ خلف بن الشيخ أحمد آل عصفور البحراني أصلاً المحائرى مدفناً - ومع الاسف لسقوط الاخير منها وبالتالي لانعرف كاتبها ولا تاريخها ، والمقرب انه من بيت المصنف قريب العهد به كما هو غير خفى على الممارس المكتوب العقيقة القديمة . وعلى اي حال فالنسخة مصححة قل ما يوجد فيها نقص وتصحيف ، وهى التي كانت عليها تعليقات الجد بخطه .

(١) اللؤاوة ص ٤٦ طبع النجف .

الثانية : من مكتبة الفاضل المتتبع الصالح الشيخ محمد صالح بن الشيخ محسن العربي التوبلانى دامت أيامه وقامت أعلامه وهى بخط السيد على بن محمد بن اسحاق الموسوى البلادى البحارنى فرغ من كتابتها فى اليوم السابع والعشرين من شهر ذى القعدة المحرام سنة ١٢٦٧ هـ

وقد رأينا فى تحقيق الكتاب أموراً .

الاول : نقل مواضع الاختلاف بين النسختين فى أسفل الصفحة ورمز بـ خ ليعنى نسخة بدل ، وجعلنا الأقرب بين المتن .
الثانى : ضبط نص الحديث من النسخ المعتمدة المتعددة والكتب التى تروى هذا الحديث وجعله بين هلالين هكذا * * ليعرف الشرح من المشروع .

الثالث : جعل الآيات القرآنية بين قوسين () .

الرابع : جعل الاختلاف الحاصل مع المراجعة الى مصادر النص والعبارة فى قوسين [] .

الخامس : صدر التعليق فى مواضع لاينبغى ترکه فاشرت الى ما ينبغى ذكره ليكون سهل التناول على النازحين من حوضه والعاكفين فى مسجده .

ولا يخفى على أولى الالباب ان تصحيح مثل هذا الكتاب وتحقيقه فى هذه العجلة من هو قليل البضاعة وكثير الاضاعة لم يكن بأمر هين فقد أخذت فى التتبع والمراجعة للكتب والوسائل والمصادر حتى بلغ مابلغ ... الا انه قد خفى بسبب ذلك بعض الاغلاط المطبعية

ت

ونسأل الله ان يوفقنا لاعادة طبعه على احسن وجه واتم صورة مستدر كين
ماطاف وفات بشرح واف وبيان كاف واتفاق شاف .

وفي الختام نشكر جميع الاخوة المساهمين في طبع الكتاب
وندعوا العلي القدير أن يمدهم في الدنيا والآخرة بالعمل الصالح والعلم
الفالح انه كريم رحيم .

أبواحمد بن أحمد بن خلف بن أحمد

قم المقدسة

آل عصفور البحرياني

هذا الكتاب يسمى الانوار الوضية في العقائد
تأليف العالم العامل الشيخ حسين بن علي البراجي عضو
الجامعة الإسلامية بالمملكة العربية السعودية
لهم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فطر العباد والخلائق على توحيده
والهداهم كمال معرفته وتجيده والصلوة على من حمله
الله محلا للتبيرة والرسالة وكلفه بوعده ووعيده
محمد والله حملة الكتاب ومعدن الامامة وقلم
مشعره وكامل تبجيله وبعد فنقول في قبر الله الکريم
حسين بن محمد بن احمد بن ابراهيم الداراني العجمي
ان هذه رسالة ومحاجة وجوهرة عن سيرة
او دعوة فيما يجيء على المتكلفين اعتقاده: رما
حتم على العباد التصديق به والا ذعان القلبى به
رساده وسلامه مستخرج بذلك من ينبع
جديده مراجع الدين المردود عن المخضرة الرضى
ومقتبساته من ينبع اسعة انوار ما كتبه
للعامئ

((الصفحة الاولى من النسخة الاولى))

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِرَحْمَةِ سَيِّدِنَا

الْمُهَمَّدِ الَّذِي فَطَرَ الْجَادَ وَالْجَنَّى عَلَى تَوْبَةِ وَالْحَمَّامَةِ مَعْرُوفَةٍ وَبِجَنَّدِ الْصَّلَوةِ
عَلَى مَنْ خَعِلَهُ اللَّهُ بِكَلَّا نَلَبَقَ وَالرَّسُولُ بِرَحْمَتِهِ وَعَنْهُ وَدِينِهِ وَدِينِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا
الْكَانَ كَيْفَيَةً وَمَعْدَنَ الْأَمَانَةِ وَقَوْاعِدَ شَرِيعَةِ كَالْتَّبَيِّنَاتِ وَعَبْدَ فِيقِ الْفَقَرَ
الْمُهَمَّدُ الْكَرِيمُ حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْدُونُ بْنُ أَبِي حَمَّامٍ الدَّارَازِيُّ الْجَوَادِيُّ إِذْ هُنَّ مُسَافِرُو
وَجَوَهْرُهُ عَزِيزٌ وَدَعْتُ فِيهَا رَايْجَ عَلَى تَحْكَمِهِ اِعْتِقَادَهُ وَمَا حَمَّلَهُ عَلَيْهِ
الْمُصْدِيقَ بِهِ وَاهْدَيْتُهُ الْقُلُوبَ وَبِرَشَادِهِ وَسَادَهُ مَسْخُرَ حَالَهُ مِنْ يَقِيُّعٍ حَدَّثَ
كَرَائِعَ الْمُدِينَ الْمَرْدَيَّةَ مِنَ الْمُخْرَجِ الرَّسُوْيَّةِ وَمَقْبَلَ الْمَنَّا لِأَنَّهُ أَنْوَارُهَا
كَتَبَهُ الْمَاءُ وَنَفَرَ الْأَكَانُ الْمَطْفُورُ وَمَسْخُرُ حَالَهُ الْمَدِينُ الْمَكْنُونُ فَغَرَّ
فَأَعْسَى الْأَسْرَارَ الْمَلْكُوتِيَّةَ وَفَدَ سَيِّمَهُ الْمَلَائِكَةُ الْوَضِيَّةُ الْعَقَادُ الْمَخْنُوتُ وَاللهُ
أَسْعَيْتَنِي بِكُلِّ شَكَلٍ وَقِصَّةٍ وَاسْتَدْعَيْتَنِي بِكُلِّ فَادِهٍ دَلِيلٍ وَبَيْتَنِي عَلَى فَصْوَلٍ
وَخَالِمَةٍ سَأْلَأَنِي اللَّهُ شَرِسُ الْخَاتَمَةِ الْبَهِيَّةِ حَضَلَ أَعْلَمُ أَنَّ أَوَّلَ الْوَاجِهَاتِ
عَلَى الْمُكْلَفَتِنِ الْمَأْمَدَةِ الْمَرْسِيَّةِ شَهَادَةً أَنَّ لِلَّهِ أَكْبَرَ الْمُهَمَّدَةَ خَالِصَةٌ لِنَوْصَمَ
عَرْوَفَةَ بِالْمُصْدِيقَاتِ الْفَطَرِيَّاتِ وَحَدَّهُ الْمُرْسِكُ لِرَفِيْدَهُ سَمْلَةٌ فِي عَفَانَةِ
الْمَدِينَةِ الْهَادَأَ وَاحْدَأَ لِمَعْبُودِ سَوَادِ عَلَى الْحَقِيقَةِ إِحْدَأَ فَرِدَأَ ذَاتَأَ وَصَفَةَ مَهَّهَأَ
عَنْ كَلْمَكِ رَكْبَيِ الْعَبْرَدِ يَرِدُ الْأَهْمَيَّةُ الْمَدِينَيَّةُ الْمُسْعَيِّيُّ الْمُهَلَّبَيَّ الْمَسْرِجُ مَرْبَكَ
الْمَرْبَيَّةُ قَاعِلَنَهَالَهُ الْمَدِينَةُ وَكَانَ فِيهَا مَسْكُنُ الْمَالِكَةِ أَغْرِيَهُ تَأْوِيلُ الْكَنْبَارِ الْبَوْرَيَّةِ الْعُلُومَ

الانوار الوضية

في

العقائد الرضوية

تصنيف

الفقيه العابد المحدث الزاهد المولى القائد

شهيده الاسلام وحامي شرع سيد الانام

العلامة الشيخ حسين

ابن الشيخ محمد آل عصفور

الدرازى البحراني

اعلى الله مقامه

حقيقة وعلق عليه

أبو أحمد بن أحمد بن خلف بن أحمد آل عصفور البحراني حفيد المصنف

كتاب الانوار الوضية

كتاب الانوار الوضية

نام کتاب : الانوار الوضية فی العقائد الرضویة

مؤلف : العلامة البحرانی الشیخ حسین طاب ثراه

تحقيق : حجۃ الاسلام آقا ابو احمد آل عصفور البحرانی

ناشر

چاپ : اول

تعداد : ٢٠٠٠ نسخه

محل چاپ : چاپخانه علمیه - قم

نفعه : عده من المؤمنین الاخيار

تاریخ : صفر المظفر ١٤٠٦ مطابق مهرماه ١٣٦٣

کتاب الانوار الوضية فی العقائد الرضویة نسخه اول ناشر ناجي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

الحمد لله الذي فطر العباد والخلائق على توحيده ، وألهمهم كمال معرفته ومجيده ، والصلوة على من جعله الله محلاً للنبوة والرسالة ،

وكلفة بوعده ووعيده ، محمد وآلـه حملة الكتاب ، ومعدن الامامة وفؤام شرعه وكمال تشبيده .

وبعد : فيقول فقير الله الكريـم حسين بن محمد بن أـحمد بن إبراهيم الدرـازـي الـبـحرـانـي - ان هذه الرـسـالـة وجـيـزة ، وجـوهـرـة غـرـيـزة ، أـودـعـتـ فيها ما يـجـبـ عـلـىـ المـكـافـينـ اـعـتـقادـهـ ، وـماـ حـتـمـ عـلـىـ الـعـبـادـ التـصـدـيقـ بـهـ وـالـأـذـعـانـ الـقـلـبـيـ وـبـهـ رـشـادـهـ وـسـدـادـهـ ، مـسـتـخـرـجـاًـ ذـلـكـ مـنـ يـنـبـوـعـ حـدـيـثـ «ـشـرـائـعـ الدـيـنـ»ـ المـرـوـيـ عـنـ «ـالـحـضـرـةـ الرـضـوـيـةـ»ـ عـلـىـ الـطـلـبـ ، وـمـقـبـسـاـ لـهـ مـنـ يـنـبـوـعـ أـشـعـةـ أـنـ وـارـمـاـ كـتـبـهـ لـلـمـأـمـونـ مـنـ الـاحـكـامـ الـمـصـطـفـيـةـ عـلـىـ اللـهـ ، وـمـسـتـخـرـجـاـ ذـلـكـ الدـرـ المـكـنـونـ مـنـ قـعـرـ قـامـوسـ الـاسـرـارـ الـمـلـكـوـتـيـةـ - وـقـدـ سـمـيـتـهاـ بـ

الـأـنـوارـ الـوـضـيـةـ فـيـ الـعـقـائـدـ الرـضـوـيـةـ

وـبـالـلـهـ أـسـتـعـينـ فـيـ كـلـ مـشـكـلـةـ وـقـضـيـةـ ، وـأـسـتـدـفـعـ بـهـ كـلـ فـادـحةـ وـبـلـيةـ وـرـتـبـتـهاـ عـلـىـ فـصـولـ وـخـاتـمـةـ ، سـائـلـاـ مـنـ اللـهـ حـسـنـ الـخـاتـمـةـ الـبـهـيـةـ .

فصل

اعلم أن أول الواجبات [الدينية] والفرض على المكلفين من الأمة والرعاية (١) شهادة أن لا إله إلا الله [شهادة] خالصة من وصم

(١) أقول : اختلف الحكماء في أول الواجبات على المكلف :
فقال أبوالحسن الاشترى هو معرفته تعالى اذ هو اصول المعارف والعقائد الدينية ، وعليه المعتزلة ببغداد ، وقال أبواسحاق الاسفارائينى والسيد المرتضى وابن نوبخت انه النظري معرفته تعالى لأن المعرفة تتوقف على النظر اذا لم يدركها من غير نظر ، وعليه اكثر المعتزلة ، وقيل هو اول جزء من النظر لأن وجوب الكل يستلزم وجوب الجزء ، فأول جزء من النظر واجب ومقدم على النظر الذي هو مقدم على المعرفة . وقيل هو القصد الى النظر لأن النظر فعل اختياري مسبوق بالقصد المتقدم على أول جزء من اجزاء النظر .

ويرتفع ذلك كله بما ورد عن امير المؤمنين عليه « اول الدين معرفته ». وما في كتب الاثار والاخبار عن عترة الرسول المختار عليهما السلام .
هذا في أول الواجبات التكليفية النظرية أما الاعتقادية فهو كما ورد في المتن :

الشكوك ، مقرونة بالتصديقات (١) [الفطرية] (٢) بأنه ﴿وحده لاشريك له﴾ في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله .
 (الهاً واحداً﴾ لامعبود سواه على الحقيقة . (٣)

(١) التصديق أما ان يكون جازماً اولاً يكون ، والجازم أما أن يكون مطابقاً اولاً يكون ، والمطابق أما ان يكون جزماً بالادراك كالحواس الخمس والبدويات والنظريات والوجdanيات مثلاً اولاً يكون .

(٢) الضرورية خلافاً لاكثر الجمهور حيث عنوا ذلك بالكسبية الفطرية . وذلك لأن الخطاب في التكليف وقع بالضروري الفطري كما عليه الآيات والروايات : في قوله عزوجل « ولئن سألتهم من خلق السماوات والارض ليقولن الله» ٣١ - ٢٥ - وما جاء في كتاب التوحيد ليس لله على الخلائق ان يعرفوا وللخلق على الله ان يعرفهم ، والله على الخلائق اذا عرفهم ان يقبلوا وما جاء في كتاب الكافي عن محمد بن الحكيم قال . قلت لابي عبد الله عليه السلام المعرفة من صنع من هي ؟ ! قال من صنع الله ليس للعباد فيها صنع .

فوجه الدلالة فيها أنها قد دلت على أن المعرفة ليس للعباد فيها صنع ولم يكلفوا بالبحث والنظر فيها وإنما كان لهم القبول وعدمه ، وما هو إلا الاقرار باللسان والاعتقاد بالجنان والعمل بالاركان كما عليه الأمين الاسترآبادي في فوائده والمجلسى في بحاره والشيخ يوسف البحراني في أجوبة مسائله .

(٣) لانه لو كان في الكون غيره واجب الوجود لمتنع صدق واجب الوجود عليه لافتقاره إليه ، ومع صدق واجب الوجود عليه *

* أحداً [فردأ] (١) ذاتاً وصفة منزهاً عن كل مشارك في العبودية والالهية - للدليل السمعي القطعي المستخرج من الآيات القرآنية (٢)

فاعلم انه لا إله الا هو «لو كان فيهما آلة الا الله لفسدتا» (٣)
وللأخبار النبوية [والعلوية] والعلوم المؤيدة بالادلة العقلية لانه لو كان الله (٤) شريك لاتتك رسنه ولعلمته آثاره ، ولرأيته سلطانه .

* تعالى بالمحضنات العلمية امتنع غيره على الاطلاق فهو الواحد المتعين
نقلاً وعقلاً .

(١) بمحذف فرداً في نسخ الكتاب ، ومعها في نسخ الرواية
الموجودة .

(٢) فاعلم ان هذه المسألة لا يتوقف اثبات السمع عليها ، فجاز اثباتها بالسماع !؟! فجاء في الكتاب العزيز الحكيم دلائل على التوحيد يطول باحصائه المقال ويسع لعدها المجال فمنها قوله عزوجل «قل هو الله احد» وقوله «هو الله ربى ولا اشرك بربي أحداً» ٢٦ الكهف وقوله «فليعمل عملاً صالحًا ولا يشرك بعبادة رباه أحداً» ١١٠ الكهف - وقوله «وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً» ٨ الجن - وقوله عزوجل «قل انما ادع ربى ولا اشرك به أحداً» ٢٠ الجن - وقوله عزوجل «اله حكم الله واحد لا إله الا هو» ١٦٣ البقرة

(٣) سورة الانبياء آية ٢٢

(٤) لربك - خ - ل

وهذه الشهادة ثمرة تلك المعرفة والاعتقاد المجازم (١) فهو **(صمد)** مقصود في الحوائج لاجوف له ، حتى لا بحياة حادثة وهي المخرجة من العدم إلى الوجود فحياته عين ذاته (٢) وهي عبارة عن صحة العلم والقدرة الذاتيين .

(١) بالتصديق والاذعان الفطري والالهام الالهي فإنه يفهم من كلام اهل العصمة **عليهم السلام** ان الشهادة والاقرار والاعتراف امر غير المعرفة بل هو لاحق لها فلا يرتفع الشك والتردد الابها ولا تحصل الحجة الا بالاقرار والشهادة ، فحاصله ان الشهادة فعل مطلوب من العباد ، والمعرفة امر مخلوق في القلوب فيما عليهم الا التصديق والاذعان – كما جاء في الاخبار عنهم **عليهم السلام** مامن احد الا وقد يرد عليه الحق حتى يصدع قلبه او تركه وعلى هذا المضمون اخبار كثيرة متواترة .

(٢) قال شيخنا المصنف في كتابه محسن الاعتقاد واكتساب السداد وهو من الكتب القيمة في العقائد ملخصه : « انه تعالى حتى وقد اتفق المليون والعقداء على ثبوت هذه الصفة له وليس بمعنى حياة الحادث لتنزهه عن ذلك وقد اختلفوا في معناها بالنسبة إليه فالحكماء وأبوالحسن ذهبوا إلى أن حياته عبارة عن كونه بحيث يصح اتصافه بالعلم والقدرة وذهبت الأشاعرة وبعض المعتزلة إلى أنها صفة تقتضي القدرة والعلم وعن بهمنيار أن الحقيقة هو الدارك الفعال ، واستدلوا على ثبوتها بأنه قادر على كل قادر عالم حتى بالضرورة فحيث قد ثبتت قدرته وعلمه ثبت أنه حي بالضرورة .

* ونقل عن الرازى في بعض كتبه انه قال : الحياة قد يوصى بها

* النباتات وقد يوصى بها الإنسان والحيوانات والجهاز التي وصف بها كل منها هو كونه على الوجه الذي يترتب عليه الكمالات التي من شأنه ، فالحياة في حقه تعالى عبارة عن كونه على الوجه الأرفع الاتم الذي يليق بجلال ذاته وكمال صفاتاته .

ولهذا جاء في بعض الأخبار كما في كتاب التوحيد عن الصادق عليه السلام انه حي لا يحيا فيكون مجرى الحياة الصفات الذاتية ، والغرض من هذا نفي الحياة الزائدة والالكاظن بدونها مسلوب الحياة ويلزم الافتقار كما قلنا في العلم والقدرة ولا يجب البحث عن حقيقة الحياة فيه لعدم الوصول إلى ذلك ، وإنما يعتقد المكلف أن ذاته حياة فيتربت على تلك الذات ما يتربت على صفة الحياة فيجب حمل ما في القرآن والأخبار في وصفه بهذه الصفة على ما يقرر في غيرها من الصفات الذاتية .

وربما يقال في معناها : انه واهب الحياة كما جاء في العالم أنه واهب العلم في القدرة انه واهب القدرة لغيره . فمن الباقر عليه السلام انه قال : هل سمي الواجب عالماً إلا لأنّه وهب العلم للعلماء والقدرة للقادرين وكل ما يزتموه بأوهامكم في أدق معانٍه مخلوق مصنوع مثلكم مردود اليكم والباقي واهب الحياة ومقدار الموت ولعل النمل الصغار تتوهم ان الله زباني ، فان ذلك كمالها وتتوهم ان عدمهما نقص لمن لا يتصف بهما ولا يكونان له ، هكذا حال العقلاء فيما يصفون الله تعالى به والى الله المفزع .

قال الفاضل الدواني بعد ان نقل هذا الكلام عن امام الانام : هذا *

وانه ﴿القيوم﴾ وهو الدائم (١) بلازوال بذاته ، وبه قيام كل موجود في ايجاده وتدبيره (لأنخذه سنة ولانوم) (٢) كما وصف نفسه في كتابه ، وذلك مماثليه حياته وقيوميته ، لأن السنة والنوم موت .

﴿سميع﴾ لا يسمع لعلمه ذاتاً بالمسنوعات .

﴿بصير﴾ لا يأبه بل عالم بالمبصرات لذاته (٣)

﴿قديم﴾ غير مسبوق بالغير كما هو القدم الذاتي ، ولا بالعدم كما

* كلام دقيق رشيق أنيق صدر عن مصدر التحقيق وورد التدقيق والسر في ذلك ان التكليف انما يتوقف على معرفة الله تعالى بحسب الواسع والطاقة وانما كلفوا بأن يعرفوه بالصفات التي ألقوها وشاهدوها فيهم مع سلب الناقص الناشئة عن انتسابها اليهم ولما كان الانسان واجباً لغيره عالماً قادرًا مريداً حياً متكلماً سمعياً بصيراً ، كلف بأن يعتقد انه تعالى واجب لذاته لالغیره ، عالم بجميع المعلومات ، قادر على جميع الممکنات مريد لجميع الكائنات ، وهكذا في سائر الصفات ، ولم يكلف باعتقاد وصف فيه تعالى لا يوجد مثاله ومناسبه ، ولو كلفوا به أمكن تعلقه بالحقيقة وهذا أحد معانى : من عرف نفسه فقد عرف ربها ، مع أنه قال تعالى : ماقدروا الله حق قدره . انتهى كلامه زيد في مقامه .

(١) القائم - خ - ل

(٢) سورة البقرة آية ٢٥٥

(٣) ان وصفه تعالى بالسميع والبصير أما ان يراد به حقيقته اللغوية أو المجازية والاول باطل لأن حقيقة هذين الوصفين مشروطة بالتي السمع *

هو القدم الزمانى ، فكل ماسواه حادث بقاوه مستمراً ابداً وأزلاً ، وليس بقاوه كبقاء الجنة والنار ودوامهما ، لأن بقائه تعالى أزلٍ أبدى ، وبقاوهما أبدى غير أزلٍ : فالازلٍ مالم يزل . والابدٍ مالا يزال .

وكان ﴿ عالماً ﴾ ولا معلوم فهو ﴿ لا يجهل ﴾ (١) شيئاً معدوماً كان أو موجوداً ، فذاته علم (٢) والعالم هو الذي ينكشف له الاشياء انكشافاً اشر اقياً حضوريأً فما به الانكشاف عين ذاته لانه فعل الافعال المحكمة المتقنة وكل من فعل ذلك فهو عالم ، وعلمه متعلق بكل معلوم لتساوي نسبة جميع المعلومات اليه على السواء .

﴿ قادرأً لا يعجز ﴾ لعموم قدرته وال قادر الذاتي : وحقيقةه (٣)
هو الموجد للشيء اختياراً من غير عجز ولا فتور - وهو الذي انشاء

* وبالبصر الممتنعين عليه تعالى فتعين الحمل على المجاز من باب العلم بهما واطلاقهما عليه تعالى من باب اطلاق السبب على المسبب .

(١) لم يجهل في نسخة الرواية الاصلية .

(٢) لانه تعالى افعاله محكمة متقنة ، وكل من كان كذلك فهو عالم فالقضية الصغرى حسية والكبرى بدبيهية فتتجزء عندنا انه عالم - ولكونه هو خالق العلم والعلماء فكيف لا يكون عالماً : فلا يصح فاقد الشيء يعطيه .

(٣) أنه تعالى غنى مطلقاً وكل ماسواه محتاج إليه في كل شيء لتوقف وجود الأشياء على فعله اذ لا وجود لها من نفسها والا استغنت عنه دائمًا ولا جل أنه قادر على فعل كل شيء يصح منه أن لا يفعل اذ لم يشاء ويصح منه أن يفعل اذ شاء - والله على كل شيء قادر .

فعل وانشاء لم يفعل ، وقدرته عامة للاشياء كلها كما قال الله تعالى (وهو على كل شيء قادر) (١) فهو قادر مختار انشاء فعل وانشاء لم يفعل لأن ما سواه محدث له فلا قديم بالذات سوى الله ، وليس موجباً : لانه لو كان كذلك لم يتختلف أثره عنه بالضرورة - فيلزم أما قدم العالم أو حدوثه تعالى - وهما باطلان (٢) .

وقدرته تتعلق بجميع المقدورات ، لأن العلة المحوجة المحدث إلى المؤثر : هي الامكان ، لأن الحدوث هو الوجود بعد العدم ، ونسبة ذاته في اقتضاء القادرية إلى الجميع بالسوية .

فهو الغنى الذي استغنى عن الخلق وهم إليه محتاجون ، فلا تتعلق له بغيره لافي ذاته ولا في شيء من صفاته ، بل يكون منها عن [العلاقة مع] الغير ، لأن من تعلقت ذاته وصفاته بأمر خارج عن ذاته يتوقف في وجوده أو كماله عليه فهو محتاج إلى ذلك الأمر ولا يتصور ذلك في الله تعالى .

(١) سورة التغابن آية ١ - سورة الطلاق آية ١٢ - سورة التحرير آية ٨ - سورة الملك آية ١ - سورة الأحزاب آية ٢٧ - سورة الفتح آية ٢١ .

(٢) بطلان الأول : بأن العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث أما بطلان الثاني : لانه تلزم منه ان يكون قبله شيء وهو الاول بلا أولية والآخر بلا آخرية .

وانه ﴿ عدل لا يجور ﴾ لانه هو الذى لا يفعل القبيح ، ولا يخل بالواجب ، أو الذى لا يميل به الهوى فيجور فى الحكم (١) ومقتضى عدله كونه منزها عن كل قبيح نقاً وعقولاً ، كالظلم والعدوان والكذب اذ لو جان عليه ذلك بطل الوعد والوعيد ، وبه يتبيّن ان افعالون موجودون لافعالنا بالاختيار فلا يغدو لنا الله علينا لكونها بفعله لاستلزم ذلك الظلم والجور لقبح ان يخلقه فيما ثم يغدو علينا فلسنا مجبورين على افعالنا ولا بمحضه علينا ، بل خلق فيما قدره واستطاعة فصح ان نفعل بها فعلة مأمرونة بالارادة والاختيار ، ولا ينافي هذا ما ثبت بالدليل السمعى (٢) .

(١) لانه تعالى لداعى له الى فعل القبيح ، وكل من كان كذلك امتنع وقوع القبيح منه فهو عادل – بيان الصغرى : انه تعالى يعلم بقبح القبيح وهو مستغنٍ عنه فلا حاجة له في افعاله فيكون غناه عنه صارف له عن فعله ومع تتحقق الصارف يمتنع الداعى لامتناع اجتماع الضدين وبيان الكبرى : ان الفعل يكون ملازماً للداعى لامتناع الترجيح بلا مردج فرضاه عبارة عن فضله وغضبه عبارة عن عدله .

(٢) أقول قد ثبت فيما مر على أن الله عز وجل لا يفعل القبيح لانه *

﴿أَنَّهُ خَالقُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ لَمَّا أَرَادَ بِهِ خَلْقَ تَقْدِيرٍ لِّا خَلْقَ تَكْوينٍ
وَذَلِكَ بِالنَّسَبَةِ إِلَى أَفْعَالِ الْعِبَادِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أَفْعَالَ الْعِبَادِ مَخْلُوقَهُ لِلَّهِ تَعَالَى
خَلْقَ تَقْدِيرٍ لِّا خَلْقَ تَكْوينٍ وَبِهَا صَارَ خَالقُ كُلَّ شَيْءٍ . اذلًا نَقُولُ بِالْجَبَرِ
وَلَا التَّفْوِيْضِ وَلَكِنْ أَمْرَيْنِ - أَمَّا أَنَّهُ لِاجْبَرِ فَظَاهِرُ لِكُونِ الْفَعْلِ
صَادِرًا عَنْ قَدْرَةِ الْعَبْدِ وَارَادَتِهِ - وَأَمَّا أَنَّهُ لِتَفْوِيْضِ فَلَكُونُهُ وَجُودُ الْفَعْلِ
مُتَوَقِّفًا عَلَى الْأَقْرَارِ وَرَفْعِ الْمَوَانِعِ وَحَصْوَلِ الشَّرَائِطِ الَّتِي لَا تَكُونُ هِيَ
بِقَدْرَةِ الْعَبْدِ وَارَادَتِهِ - فَظَهَرَ أَنَّ بَعْضَ أَفْعَالِ الْعِبَادِ مَخْلُوقَهُ لَهُمْ وَذَلِكَ مَا

*سبحانه تعالى عالم بقيمه قادر على تركيبه ، وغير محتاج إلى فعله ، كيف
 ولو فعل القبيح لارتفاع الوثوق بوعده ووعيده ، وأنبيائه ورسله ، تعالى
 وتقدس عن ذلك «فَمَارَبَكَ بِظَلَامِ الْعَبْدِ» «وَلَا يَرْضِي لِعِبَادَهُ الْكُفَّارَ» - «ولَنْ
يَخْلُفَ اللَّهُ وَعْدَهُ» وكل ما فعله فانما يفعله لحكمة ومصلحة وإن كان جل
اسمه غنياً عن العالمين ، واذ لا يفعل الظلم والجور والقبح ، فما حجب
علمه عن العباد فهو موضوع عنهم وغير مكلفين به إلا بما اتاهم وعرفهم
ونهابهم وأمرهم كما قال عزوجل «وَمَا كَنَا مَعْذِلِينَ حَتَّى نُبَعِثَ رَسُولاً»
الاسراء آية ١٥ - «لَئِلَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حِجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ» النساء
آية ١٦٥ - فيقولوا «لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَبَعِّ آيَاتِكَ» طه آية ١٣٥
«وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَضْلِلَ قَوْمًا بَعْدَ اذْهَابِهِمْ حَتَّى يَبْيَنَ لَهُمْ مَا يَتَقَوَّنُ» التوبه آية ١١٥
وقال الصادق علیه السلام في هذه الآية «يعنى حتى ما يرضيه وما يسخطه وقال
ايضاً علیه السلام في قوله عزوجل «وَهَدَنَا النَّجْدَيْنِ» نجدى الخير والشر -
وقال علیه السلام في قوله عزوجل «أَمَا شَاكِرًا وَأَمَا كَفُورًا» اما اخذنا واما نثارنا
لم اعرف له ربها .

يتعلق بمقصوده - وأما بعض الأفعال التي لا تتعلق لها بمقصوده كلو نه وحسنه وسائل الازمة لخليفة ، فهو مخلوق الله خلق تكوين للعبد مدخل فيه (١) .

(١) قال الإمام الصادق عليه السلام : «إن الناس في القدر على ثلاثة أوجه رجل يزعم أن الله أجبر الناس على المعاصي فهذا قد أظلم الله في حكمه فهو كافر ، ورجل يزعم أن الأمر منفوض إليهم فهذا قد وهن الله في سلطانه فهو كافر ، ورجل يقول : إن الله كلف العباد ما يطيقون ولم يكلفهم ما لا يطيقون وإذا أحسن حمد الله وإذا أساء استغفر الله فهو مسلم بالغ» رواه شيخنا الصدوق في كتابه التوحيد ص ٢٧٠

وليعلم أن الله جل جلاله لم يكلف عباده الأدون ما يطيقون كما قال عزوجل لا يكلف الله انفساً الا وسعها » البقرة آية ٢٨٦ - «والوسع دون الطاقة الاترى انه كلفهم في كل يوم وليلة خمس صلوات وكلفهم في كل مائة درهم خمسة دراهم وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون أكثر من ذلك» رواه البرقي في محسنه ص ٢٩٦ - عن الإمام الصادق عليه السلام -

وأيضا جاء في التوحيد عن الرضا عليه السلام «إن الله عزوجل لم يطبع بالاكراه ، ولم يعصى بغلبة ولم يهمل العباد في ملکه ، وهو المالك لما ملکهم ، وال قادر على ما أقدرهم عليه ، فان ائتمر العباد بطاعة لم يكن الله عنها صاداً ولامنها مانعاً ، وان ائتمروا بمعصية فشاء أن يحول بينه وبين ذلك الفعل وان لم يحل وفليوه فليس هو الذي ادخلهم فيه» .
وعنه عليه السلام انه سئل خلق الله تعالى الاشياء بقدرة أم بغير قدرة؟ *

لكان الله مغرِّياً للعبد بالقبيح حيث خلق فيه الشهوة والميل الى القبح والنفور من الحسن فلا بد من زاجر عن ذلك : وهو التكليف والعلم غير كاف لاستسهال الدم عندقضاء الوطر (١) ووجه حسنة التعويض (٢) للثواب : وهو النفع المستحق المقارن للتعظيم والاجلال .

ولما كان اللطف : هو ما يقرب العبد الى طاعة الله ويبعده عن معصية الله ولاحظ له في التمكين ولا يبلغ حد الالجاء مما يتوقف غرض المكلف عليه واللزم النقض في غرضه وكل هذه الاطاف مما يترتب عليها حصول الغرض (٣) كما هو ثابت بالضرورة .

ومما يتفرع على ثبوت عدله أنه تعالى يجب عليه عوض الآلام الصادرة عنه في العبد ، ويجب زيادةه والا لكان الله تعالى عابثاً والعبث عليه ممتنع لأنَّه قبيح (٤)

﴿ وَ قُدِّثَتْ بِمَا قَرَرَهُ الدَّلِيلُ مِنَ الصَّفَاتِ الْمُذَكُورَةِ لَهُ أَنَّهُ

﴿ لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ وَهَذِهِ مِنَ الصَّفَاتِ السُّلْبِيَّةِ الْجَلَالِيَّةِ ، وَقَدْ اقْتَضَى

(١) الوطر هو الحاجة والبغية يقال قضى منه وطره نال بغيته .

(٢) التعریض - خل

(٣) الضرر - خل

(٤) الالم ما درك بمحل الحياة فيه ، وقبحه هو كونه ظلماً بتعريره

من النفع يوفى عليه ودفع ضرره هو أعظم منه واستحقاق ، وكونه مدافعة وكونه عابثاً بتعريره من عوض مثله أو أنفع كذا عرفه الحلبي في كتابه

تقريب المعارف .

هذا الدليل السمعي القطعى (١) كما اقتضى أنه السميع البصير فهو لا يشبه له في الذات ولا في الصفات .

ويتفرع على هذه الصفة صفات عديدة :

أولها :

أنه تعالى ليس بمركب في الأعيان ولا في الذهان ، والالكان مفتقرًا إلى أجزائه ، والمفتقر ممكناً (٢) .

وثانيها:

أنه تعالى ليس بجسم ولا عرض ، والافتقر إلى المكان وامتنع

(١) في قوله عزوجل «ليس كمثله شيء وهو السميع البصير سورة الشورى آية ١١.

وجاء في كتاب الفصول المهمة في أصول الأئمة عليهم السلام في المرسل عن الشيخ الكليني قدس سره عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن الذي لا يجترى به دونه من معرفة الخالق فقال ليس كمثله شيء ولا يشبهه شيء علم ينزل عالمًا سمي بالبصيراً وقال عليه السلام لمن سأله عن جواز نسبة الشيء لله تعالى قال نعم يخرج به من الحدين حد التعطيل وحد التشبيه والأخبار في ذلك لا تختصى ولا تدرك

(٢) الوجود لا واجب الوجود - كما في حديث عن أبي عبد الله عليه السلام قال والجهة الثانية التشبيه إذ كان التشبيه هو صفة المخلوق الظاهر التركيب والتأليف فلم يكن بد من إثبات الصانع لوجود المصنوعين والاضطرار إليهم أنهم مصنوعون وإن صانعهم غيرهم وليس مثلهم . الحديث منقول في الباب الرابع عشر في كتاب الفصول المهمة ص ٤٢ .

انفكوا كه عن الحوادث فيكون حادثاً، فلا يجوز ان يكون في محل سواء كان محلول سريانياً ك محلول السواد في الجسم ، أو غير سريانى ك محلول الوحيدة في الجسم (١) وبسواء كان الحال محتاجاً في الوجود إلى المحل كالعرض ، أو محتاجاً إلى التعين والتشخيص إليه كالصورة الجسمية الحالة في الهيولى والافتقر إليه ، ولا في جهة ولا لافتقر إليها – ولا يجوز عليه اللذة والألم لامتناع المزاج عليه حتى اللذة والا لم العقليان (٢) – أما الألم فلان الواجب منه عن أن يكون شيء منافراً له لأن الشيء لا يكون منافراً لمبدئه – واما اللذة فلعدم ورود السمع (٣) بصحبة اطلاقها

(١) قال الكليني قدس سره وروى انه سئل أبا جعفر عليهما السلام أين كان ربنا قبل ان يخلق سماءً وارضاً فقال عليهما السلام أين سؤال عن مكان و كان الله ولا مكان . وفي حديث آخر عن ابى عبد الله عليهما السلام ان رجلاً قال للنبي عليهما السلام أين ربك قال : هو في كل مكان وليس في شيء من المكان المحدود . فالكلية في الرواية من باب الاحاطة والعلم والقدرة لا الاستحالة الحقيقة (٢) المراد بالالم الحالة الحاصلة عن تغير المزاج الى الفساد ، وباللذة الى الحالة الحاصلة عن المزاج الى الاعتدال . يسمى هذا المعنى ألمًا اذا ادركه وهو نافر ، ويسمى لذة اذا ادركه وهو مشته . وانه تعالى تنزعه عن المزاج فهو منه عن توابعه وعوارضه وان اطلق بعض الفلاسفة المتكلمين اللذة والالم على الله تعالى بتأويل معانيها الى ما هو مخرج عن التنزيه عنه تعالى الا انه غير جائز لعدم الاذن الشرعي باطلاق هذا اللفظ عليه تعالى وتقديره .

(٣) اي الخبر .

عليه وان كان لها معنى مناسباً.

وثالثها:

أنه ليس محلا للحوادث ، لامتناع انفعاله عن غيره ، وامتناع
النفع عليه .

ورابعها:

أنه يستحيل عليه الرؤية بحسنة البصر ، لأن كل مرئي فهو في جهة
أما مقابل الرائي وأما في حكم المقابل ، فيكون بالضرورة جسماً أو جسمانياً
والدليل السمعي الناص على نفيها على سبيل التأييد : فمن قوله عز وجل
(لن تراني) (١) (لاتدركه الابصار وهو يدرك الابصار) (٢) .

وخامساً :

وهي اشدتها انطباقاً عليها نفي الشريك عنه : وهو مستلزم لاثبات
وحده ، للدليل السمعي القطعي للآيات والاحاديث المتواترة وللتمانع
فيفسد نظام الوجود (٣) .

(١) سورة الاعراف آية ١٤٣

(٢) سورة الانعام آية ١٠٣

(٣) ويستدل ايضاً بقوله تعالى «وما كان معه من الله اذاً لذهب كل الله
بما خلق ولعل بعضهم على بعض سبحان الله عما يصفون» آية ٩١ من سورة
المؤمنين وفسرها الفيض الكاشاني طاب ثراه بقوله «يعني لو تعدد لم يتميز
صنع بعضهم عن بعض فيستبدل كل بملكته ووقع بينهما التجارب والتغالب».

وهذا البرهان قد أشار له بقوله (لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا) لأنه لو وجد الآلهان متصفان بصفات الالهية وأراد أحدهما شيئاً كحركة جسم ما فللآخر أما أن يمكن ضده كسكنه ، أو لا يمكن على أن يكون الصدان متساوين في المصلحة ، وكلاهما حالان مستلزمان للفساد ، لأن حصول المرادين مستلزم لاجتماع الضدين وهو محال ، وعدم حصولهما مستلزم لعجز الواجبين وذلك مستلزم لفساد النظام [و] لاستلزماته التركيب لاشتراك الواجبين في كونهما واجبين الوجود ، فلابد من مائز يمتاز به كل منهما عن الآخر .

وسادسها :

نفي المعانى عنه : وهى الزائدة التى قد نفاحتها الدليل لاستلزم اثباته الله الامكان لافتقاره إليها ، ولاستلزماته مشاركته له فى القدم أو انفكاكه عنها فى وقت ما فيكون ناقصاً . (١)

سابعاً :

أنه تعالى ليس بمحاج ، وقد تقررت فيما سبق أنه غنى وهو معنى هذه الصفة لأن وجوب وجوده يقتضى استغنايه عن غيره وافتقار غيره إليه .

(١) الدليل فى قوله لو كان شيء منها زائد على ذاته لكان أما

واجباً أو ممكناً : أما الواجب فيستحق لاستلزم تعدد الواجب . !!

وأما الممكناً فيبطل لاستلزم الافتقار إلى الغير . ! .

﴿و﴾ كما أنه ﴿لا شبّيه له ولا ضد له [ولاندله] (١) ولا كفو له﴾
 لأن الصديقة تستلزم الممانعة ومعداه معلول له فلا يمانعه وليس بعرض
 فيكون له ضد ، لأن الصديق عرضان متعاقبان على المحل الواحد -
 ويستحيل اجتماعهما فيه ، سواء كان تضاداً بالمعنى المشهور أو الحقيقى .
 وإنما لم يكتفى بنفي المثل وبنفي الشريك عن نفي الضد والكفو :
 لأن الكفو والضد مخالف فهم غير المثل وغير الشريك لجواز أن يكون
 ضد غير مشارك في الحقيقة ، فنفيهما لا يستلزم نفيه .
 فهو ﴿المقصود بالعبادة﴾ والطاعة حيث لا له سواه إنما هو الله
 واحد (وما أمروا الأليعبدوا الله واحداً) (٢) .
 ﴿و﴾ كذلك هو المقصود ﴿بالدعاء﴾ والسؤال - ﴿ وبالرغبة﴾
 فيما يرغب إليه من الجزاء والثواب - ﴿والرهبة﴾ والخوف من الوعيد
 والعذاب .
 فضم غيره إليه في هذه الأمور شرك مفسد للعبادة والدعاء ، ومبطل
 أثر الرهبة والرغبة .

(١) بحذف ولاندله في نسخ الكتاب ، ومعها في نسخ الرواية
 المشروحة .

(٢) سورة التوبة آية ٣١ - .

﴿فصل﴾

ومما يجب الاقرار به ، نبوة نبينا ﴿محمد ﷺ﴾ وأنه ﴿عبده ورسوله وأمينه وصفيه وصفوته من خلقه وسيد المرسلين وخاتم النبيين وأفضل العالمين ، لأنبي بعده ولا تبديل لملته﴾(١) والدليل على وجوب ذلك الاقرار والاعتقاد - الدليل السمعي القطعي والبرهان العقلى - لأن النبوة وبعث الرسل من الاطاف الواجبة عليه تعالى لبقاء النظام الاتم اذا هو الحافظ للشريعة المكلف بها عن التغيير والتبدل .

ويجب ذلك في جميع الاوقات بحيث لا يجوز خلو زمان من شرعنبي لكونها لطفاً حالياً من المفاسد مشتملة على المصالح لتعريف الثواب والعقاب على الطاعة والمعصية .

ومنها: تأييد العقل في التكاليف العقلية واستفادة الحكم في التكاليف السمعية .

ومنها : ازالة الخوف المحاصل للمكلف في تلبسه في التكاليف الشرعية لاستلزماته التصرف في ملك الغير بغير اذنه وقيمه .

ومنها تعريف الحسن والقبح للأفعال التي لا يستقل العقل بمعرفتها

(١) ولا تغيير لشرعنته - كذا في نسخ الرواية .

الى غير ذلك من المصالح التي لا يتم النظام بدون حصولها . ومن هنافن الشهادة له بالوحدةانية الشهادة له ﷺ بالنبوة والرسالة الا أن أدنى معرفة الرسول الواجبة بعد معرفة الله تعالى هي الاقرار بنبوته ورسالته - ومعنى النبوة والرسالة بعد اشتراكهما في الاخبار عن الله تعالى بواسطة غير البشر : أن الرسالة هي المستلزمة لمشاهدة الملك النازل بالوحى من الله تعالى بخلاف النبوة فانها الهام في القلب أورؤية فى النوم .

فللنبوة والرسالة مراتب وقد أنهوها الى عشرة :

الاول : أن يرى الشيء مثلا في المنام وفي مثل ذلك المثال يتبيّن له معناه وأى شيء أريده .

الثاني : أن يسمع كلاماً في المنام مشروحاً بيناً ولا يرى قائله .

الثالث : أن يكلمه انسان في المنام كذلك .

الرابع : أن يكلمه ملك في المنام كذلك .

الخامس : أن يرى في المنام كان الله يكلمه .

السادس : أن يأتيه وحيًا في اليقظة ويرى مثلاً .

السابع : أن يرى كلاماً في اليقظة .

الثامن : أن يرى في اليقظة انساناً يكلّمه .

التاسع : أن يرى ملكاً يخاطبه في اليقظة .

العاشر : أن يرى ان الله يخاطبه

وحيث أن نبينا ﷺ قد جمع تلك المصالح كلها وتجلّا بصفات الكمال الحاصلة لجميع الانبياء فرعها وأصلها والشائع المعترضة فيهن

على أكمل الوجوه آخرها وأولها ختمت به النبوة والرسالة والولاية والأمانة (١) ودللت على كونه مبعوثاً إلى جميع الخلائق حيث لامستكم الجميعها سواه وقد اجتمع له بها السياسات الثلاث المحصلة لجميع الاستقامتات .

فأولها : السياسات النفسية بالمجاهدات والرياضيات حتى يجعلها صافية عن كدورات الابدان خالية عن نقائص مصادئ الصيادي (٢) عريمة عن غواص الطبائع والتلوث بكدورات المعاصرى .

و ثانيتها : السياسات المنزلة وهي معرفة تدبير مخالطته مع أهله ومواليه وأقاربه ومن يحفظ عناته من ذوى أرحامه وقرباته والقيام بحقهم بمالهم وعليهم ، والحاقدون بالكلمات حتى يصلوا بسببه الى مقاماتهم التى لهم منه بسبب المعاشرة .

و ثالثها : السياسات المدنية المحاصلة من مخالطة أهل بلده ومعاشرية ومعاملية من بنى نوعه ومن له ضرورة الى المخالطة له والمعاصرة معه ، وكيفية حاله وحالهم - وبهذا ثبت أنه أفضل الخلق وأكملهم ، وذلك ثابت عند كل من يقول بنبوته لجمعه لها واصفاته بالكلمات المحاصلة لجميع الأولياء والأنبياء فهو عليه السلام مجمع الكلمات المتفرقة فيهم .

(١) الامامة - خ - ل .

(٢) الصياد الشيش الصنارة التي يغزل بها وشوكه الحائط وقدن البقر ومخلب الديك ويقال صياص للراعي المحسن القيام على ماله وماشيته وايضاً للحصن كما في قوله تعالى « و أنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصيهم » وما في المتن معناه الاخير منها .

وينبه عليه قوله تعالى (أولئك الذين هدى الله بهم اقتده) (١)
وكم قد قال ﴿عليه السلام﴾ في بيان ذلك المقام الأفخم (٢) أنا سيد ولد آدم وأنا
سيد العالم وأول مخلق الله نورى وشرفه الجليل بخطاب لولاك مخلقت
الإفلاك .

وقد قال الرضا ﴿عليه السلام﴾ مخبراً عن آبائه ﴿عليهم السلام﴾ قال : قال النبي ﴿عليهم السلام﴾
خلق الله عزوجل مائة ألف نبي وأربعة وعشرين ألفنبياً أنا أكرمههم على الله
ولافخر وإنما اثبتنا النبوة له لتواتر دعاء النبوة ، وأنه دعوته بلغت
الصغير والكبير وملايين الآفاق وطبقت السبع الطبات ، وأنه آتى بالمعجز
على وفق دعوته وذلك معلوم تواتراً - فان المسلمين على اختلاف
طباقاتهم يررون معجزاته وإن لم يكن الجميع متواتراً (٣) لأن مجموعها
بلغ حد لا يمكن انكاره ، والباقي منها القرآن فإنه لم يتغير ولم يعد
كسائر الآيات (٤) لبقاءه بقاء الأيام وحصوه لحفظ شريعته على تعاقب

(١) سورة الانعام آية ٩٠

(٢) هنا يرد ايراد على انه لا يستدل منه اليه فيكون دور حاصل ،
يرد بما انه تحققت نبوته ﴿عليه السلام﴾ لما تواتر في القرون الأولى والأخيرة بذلك
يحصل القطع العقلى والرکون العقائدى فعندها يجب الاصناع له والتسليم
وكما في قوله تعالى ما تكلم الرسول فخذوه فجاز اثباتها منه .

(٣) اشارة الى بعض الفرق التي لا تدرك التواتر وإنما يشتبهون
نبيته ﴿عليه السلام﴾ من طريق أخرى .

(٤) اي المعجزات والكرامات كما ورد في احصائها ما ينفي عن
الآلف معجز منها انشقاق القمر ونبع الماء من بين أصابعه وأشباع *

الاعوام ، واعجائزه بينّ لسائلـاـءـاـلـاـفـاهـامـ .

فـانـ المـعـجزـ هوـ المـخـارـقـ للـعـادـةـ المـقـرـونـ بـالـتـحـدىـ .ـ وـالـاـلـزـامـ المـطـابـقـ لـدـعـوـىـ المـتـعـذـرـ عـلـىـ جـنـسـهـ عـلـىـ الـخـلـقـ وـالـاـنـامـ –ـ وـكـلـ هـذـهـ حـاـصـلـةـ فـيـ .ـ

أـمـاـ خـرـقـ لـلـعـادـةـ فـانـهـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ كـلـامـ الـعـربـ وـتـرـاـكـيـبـ أـسـالـيـبـ أـلـفـاظـهـمـ وـأـشـعـارـهـمـ وـخـطـبـهـمـ خـارـقـ لـعـادـاتـهـمـ ،ـ اـذـ لـمـ يـعـهـدـ فـيـ شـيـءـ مـنـ كـلـامـهـمـ مـاـيـنـاسـبـهـ أـوـيـقـارـبـهـ .ـ

وـأـمـاـ اـقـرـانـهـ بـالـتـحـدىـ فـمـعـلـومـ مـنـ آـيـاتـ التـحـدىـ الـوـارـدـةـ فـيـ (١)ـ حـتـىـ دـعـاهـمـ العـجـزـ إـلـىـ الـمـقـاتـلـةـ وـانـ يـقـولـواـ (ـاـنـ [ـهـذـاـ]ـ اـسـحـرـ يـؤـثـرـ

* المـلـقـ الـكـثـيرـ مـنـ الطـعـامـ الـيـسـيرـ وـشـكـاـيـةـ الـبـصـيرـ وـكـلـامـ الـذـرـاعـ المـسـمـوـ وـنـطـقـ الـجـمـادـاتـ وـحـنـينـ الـجـذـعـ وـتـسـبـيـحـ الـحـصـىـ فـيـ كـفـهـ وـخـتـمـهـ الـحـصـىـ بـخـاتـمـهـ وـغـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـمـسـلـمـاتـ فـيـ حـقـهـ وـالـشـائـعـاتـ فـيـ وـصـفـهـ ﴿لَهُ مِنْ هُنَّا وَمِنْ هُنَّا﴾ـ .ـ

(١) صـدـرـ التـحـدىـ بـهـ لـلـبـلـغـاءـ الـخـلـقـ وـفـصـحـاءـ الـعـربـ وـكـانـ يـنـادـيـ بـيـنـ أـظـهـرـهـمـ أـنـ يـأـتـوـ بـمـثـلـهـ أـوـ بـعـشـرـ سـوـرـ مـثـلـهـ أـوـ بـسـوـرـةـ مـثـلـهـ وـقـالـ لـهـمـ عـزـوـجـلـ :ـ «ـلـئـنـ اـجـتـمـعـتـ الـأـنـسـ وـالـجـنـ عـلـىـ أـنـ يـأـتـوـ بـمـثـلـ هـذـاـ الـقـرـآنـ لـيـأـتـوـنـ بـمـثـلـهـ وـلـوـ كـانـ بـعـضـهـمـ لـبـعـضـ ظـهـيـرـاـ»ـ الـأـسـرـاءـ ٨٨ـ وـلـمـ عـجـزـوـاـ عـنـ ذـلـكـ لـمـ يـقـبـلـوـاـ مـنـهـ لـلـحـمـيـةـ الـجـاهـلـيـةـ صـبـرـوـاـ عـلـىـ حـدـودـ الرـماـحـ وـشـفـارـ الصـفـاحـ حـتـىـ أـبـادـ مـقـاتـلـيـهـمـ وـسـبـىـ ذـارـيـهـمـ وـتـحـمـلـوـاـ لـبـسـ الـعـارـ وـلـمـ يـقـدـرـوـاـ أـنـ يـدـفـعـوـهـ بـالـاتـيـانـ بـسـوـرـةـ مـثـلـهـ وـهـوـ بـاـقـيـاـلـيـ قـنـاءـ الـعـالـمـ قـدـرـتـ حدـثـتـ بـهـ مـاـسـوـيـ اللـهـ فـلـمـ يـطـلـقـ أـحـدـ مـنـ خـلـقـ اللـهـ مـعـارـضـتـهـ .ـ

ان هذا الاقول البشر) (١) .

ولقد كانوا أهل فصاحة وبلاغة وقدرة على تراكيب فنون الكلام
بل كان أكثرهم افخاراً به فعدوا لهم عن المعارضة الى المحاربة المشتملة
على القتل وسبى الذراري (٢) دليل على عجزهم : لأن العاقل لا يختار
الصعب على الاسهل .

وأمام طابقته على دعواه فظاهر ، فإنه ناطق بتصديقه شاهد بدعوى
رسالته وتحقيقه .

وأما تعذرها على الخلق في كل زمان فأكثر من أن يحتاج الى
برهان لاشتماله على الفصاحة مع البلاغة العظيمة مع غرابة الاساليب
واختصار اللفظ وعدوبه التركيب وكثرة المعانى ، وجودة النظم (٣)
ووجوه التحسين .

ومثل ذلك لا يجتمع في كلام المخلوقين .

فثبتت ﴿ ان جميع ما جاء به محمد (٤) ﴾ من الله في الشريعة
والحقيقة والطريقة حق لامرية فيه ﴿ فهو الحق المبين ﴾ واجب
التصديق به وبجميع من مضى قبله ﴿ حيث انه المخبر بذلك ﴾ من
رسول الله ﴿ الذين عددهم ثلاثة مائة رسول وثلاثة عشر رسولا .

(١) سورة المدثر آية ٢٤ - ٢٥ .

(٢) بمعنى الشيوخ والكبار في السن ، وأصولهم وأصلابهم ،
وذريتهم أيضاً - كما انه مفرد ذراري .

(٣) اللفظ - خ - ل .

(٤) محمد بن عبد الله عليهما السلام كما في نسخ الرواية .

﴿وَ إِنَّ أُنْبِيَاءَهُمْ الَّذِينَ عَدَدُهُمْ مائةً أَلْفٌ نَبِيٌّ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفًا نَبِيٌّ . وَالجَمِيعُ ﴿حِجَّةٌ﴾ عَلَى الْخَلْقِ لَثَلَاثِيَّكُونُ عَلَى اللَّهِ لِلنَّاسِ حِجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ .﴾

﴿وَ كَذَلِكَ يَجِبُ ﴿الْتَّصْدِيقُ بِكَتَابِهِ﴾ الَّذِي هُوَ الْقُرْآنُ وَهُوَ كَلَامُ اللَّهِ الْمَاعِزُ بِآيَةٍ مِّنْهُ ﴿الصَّادِقُ﴾ حِيثُ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْكَذَبُ لِامْتِنَاعِ الْكَذَبِ عَلَيْهِ تَعَالَى بِقَبْحِهِ عَقْلًا وَهُوَ لَا يَفْعُلُ الْقَبِيحَ - ﴿الْعَزِيزُ الَّذِي لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾ وَهَذَا لَا يَنْفَعُ تَطْرُقُ التَّغْيِيرِ لِمَا بَيْنِ يَدِينَا مِنَ الْقُرْآنِ وَهُوَ مَا بَيْنَ الدَّفْتَنِ لَأَنَّ ذَلِكَ الْوَصْفُ بِاعتِبَارِهِ فِي نَفْسِهِ﴾ (١)

(١) قد اختلف علمائنا البرار رضوان الله عليهم في هذه المسألة فمنهم من جعل الحفظ لاجل ومنهم من جعله في نفسه من غير تقييد ومنهم من جعله كذلك في غير الألفاظ ومنهم من لم يسلّم فيه الحفظ لافي المعانى ولا المباني وإنما هو حجة الله على العباد والوزر الملقى على الأمة لما جاء بالأخذ به والتسليم له بنص من المعصومين عليهما السلام وإن كان قد دفع فيه التحريف !! . كما في قوله لهم عليهما السلام المنقول في تفسير العياشي عن أبي جعفر عليهما السلام قال : لو لا انه زيد في كتاب الله ونقص ما خفي حقنا على ذي حجى ولو قد قام فائمنا فنطق صدقه القرآن . وما ورد في حديث عن أبي عبدالله عليهما السلام : قد طرح منه آى كثيرة ولم يزد فيه الاحروف قد أخطأت به الكتبة وتوهمتها الرجال . وما جاء في الكافي عن محمد بن سليمان عن بعض أصحابه عن أبي الحسن عليهما السلام قال : قلت له : جعلت فداك اناتسمع الایات في القرآن ليس هي عندنا كما نسمعها ولا نحسن *

*أن نقر أهاماً كما بلغنا عنكم فهل نأثر فقال لا أقر أوا كما تعلمتم فسيجيئكم من يعلمكم ، يعني صاحب الامر والزمان عليه السلام . وفي بعضها سيخر ج بقر آن جديد : اى غير الذى فى أيديكم . ولايسعنا المجال لاطالة هذا المقال فان أراد طالبه التحقيق فليراجع كتاب البحار وكتاب الصافى للفيض الكاشانى طاب ثراه . وكتاب الجامع فى هذا الالامع ، فصل الخطاب للمحدث النورى نور الله ماضجه .

فنقول من غير وضع ستر على المعقول : وجود التغيير من جهة النقصان أمر لا سبيل لنفيه ورفضه من وجوه : منها : أن حدوث القراءات المتغيرة فى الكتاب العزيز ليس من أمر الوحي المنزل ولا من الرسول المرسل عليه السلام فلا يمكن نفى التغيير الحالى بالتعيين ! لما جاء عنهم عليه السلام : فى قول الرواى انهم يقولون انه نزل على سبعة أحرف فقال عليه السلام كذبوا والله انه نزل على حرف واحد من الرحمن . هذا فى تعين الحكم الواقعى لا التكليفى اذ به يتحقق العمل والحججة الظاهرية كما ورد عنهم عليه السلام فيما تقدم .

ومنها : انه غير ماجمعه وكتبه الامير عليه السلام وما كان فى مصحف فاطمة كما ورد بأن سورة الأحزاب كانت تعدل سورة البقرة وان النور نيف ومائة آية والحجر تسعون آية - بل يفارقه . فلا يتصور أن يأخذ أحدهما الحكم ويأخذ المفارق له ايضاً ! فتحصل الاستحاللة العقلية . فان القول بعدم التغيير مع التسليم بحصول الفرق بين هذا وذاك . لا يمكن جمعهما فى حكم واحد . والحاديث فى الفرق محمصاة من البقرة الى الناس . تبلغ *

وهو القرآن المحفوظ عندهم ! ؟ . وهو كلام محدث مخلوق ليس بقديم
بدليل قوله عزوجل (ما يأتيهم من ذكرمن ربهم محدث الا استمعوه
وهم يلعبون) (١)

ولأنه ﴿تنزيل من حكيم حميد﴾ - واعلم ان القرآن هو السابق
على سائر الكتب المنزلة والشاهد لها بالصدق والحقيقة - كما قال ﴿عليها
هذا﴾ وأنه المهيمن على الكتب كلها ﴿لان تلك الكتب وان شاركت
القرآن في كونها كلام الله الا انها ليست في حد ذاتها بمعجز (٢) .
﴿ وأنه حق من فاتحته﴾ التي هي البسلمة من أم الكتاب ﴿إلى
خاتمتها﴾ التي هي آخر آية من سورة الناس .
﴿نؤمن﴾ ونصدق بجميع ما فيه من ﴿محكمه﴾ : وهو مادل
دلالة ظاهرة أو نصاً على المراد به .

* أعلى حد التواتر فلا يمكن اعطاء المقوله التصوييب بعدم حصول الفرق
فتأمل ! ان الفائلين بعدم حصول التغيير او اطراء التقىص ليس
من باب التحقيق والحقيقة وانما من باب القاء الحججه على الناس ورفع
الشك والقيل والقال عن الامة . ونحن لسنا بحاجة عن هذا كله للكفاية
ما عندنا من أهل العصمة ﴿عليها﴾ فلا يتعريه للنقض والابرام .
(١) سورة الانبياء آية ٢ -

(٢) ان الكتب السماوية من الاناجيل والتورات والذبور وغيرها غير
قرآننا الكريم لم يكن فيها اعجاز بالنسبة الى الكلام وتراثيه، والمخاطبين
به ، وانما كان اعجازها في تنزيلها وأحكامها . فوقع الاعجاز في تنزيله
ومتعلقه لذاته .

﴿ومتشابهه﴾ : وهو مالم يظهر معناه ولا المراد منه الاللخواص والراسخين في العلم .

﴿وخاصته﴾ : وهو الحكم على الجزئي .

﴿وعامته﴾ : وهو الحكم على جميع الأفراد .

وفي رواية مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ : ان المتشابه ما شبيه على الجاهل (١) - وفي رواية عنه عَلَيْهِ الْكَلَمُ : ان المحكم ما يعامل به والمتشابه الذي يشبه بعضاً .

وفي خبر أبي بصير عنه عَلَيْهِ الْكَلَمُ : أن القرآن فيه محكم ومتشابه ، فاما المحكم فنؤمن به ونعمل به [وندين به] ، وأما المتشابه فنؤمن به ولا نعمل به (٢) .

﴿وكذلك نصدق﴾ (بوعده) من الثواب والجزاء على الطاعة ﴿ووعيده﴾ من العقاب على المعصية والعذاب .

﴿وبناسخه ومنسوخه﴾ لثبوت النسخ فيه - والناسخ : هو الثابت المعمول به - والمنسوخ : هو ما كان معهولاً به ثم جاء نسخه

(١) وفي بعض مصادر الرواية - جاهله .

(٢) وبعوضده ما في خبر عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ قال : نزل القرآن باليك أعني واسمعي ياجارة . وهذا مثل يضرب لمن يتكلم بكلام ويريد به غير المخاطب . فإن المخاطب على سبيل التعين هم أهل البيت عَلَيْهِ الْكَلَمُ أو أعدائهم أو محببيهم لاغير .

كما جاء في خبر مسعدة المتقدم (١) وفي رواية : الناسخ الثابت والمنسوخ
ما مضى (٢) ولكن التصديق بهذه الأقسام .

﴿وَكُذلِكَ بِقَصْصِهِ وَأَخْبَارِهِ﴾ يتوقف على قسم النبي ﷺ [وآلـهـ] كما في خبر اسماعيل بن جابر قال سمعت أبا عبد الله جعفر
بن محمد الصادق عـلـيـهـ الـسـلـامـ : ان الله تبارك وتعالى بعث محمدـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ فختم
به الانبياء فلانبيـ بـعـدـهـ ، وـأـنـزـلـ مـعـهـ كـتـابـاـ فـخـتـمـ بـهـ الـكـتـبـ فـلـاـ كـتـابـ بـعـدـهـ
أـحـلـ فـيـهـ حـلـلاـ وـحـرـمـ فـيـهـ حـرـاماـ فـحـلـالـهـ حـلـالـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ وـحـرـامـهـ
حـرـامـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ ، فـيـهـ شـرـعـكـمـ وـخـبـرـمـ قـبـلـكـمـ وـيـعـدـكـمـ ، وـجـعـلـهـ النـبـيـ
عـلـمـاـ بـاقـيـاـ فـيـ أـوـصـيـائـهـ فـتـرـكـهـ النـاسـ وـهـمـ الشـهـدـاءـ عـلـىـ أـهـلـ كـلـ
زـمـانـ وـعـدـلـوـاـ عـنـهـمـ ثـمـ قـتـلـوـهـمـ وـاتـبـعـوـاـ غـيرـهـمـ وـأـخـلـصـوـاـ لـهـمـ الطـاعـةـ حـتـىـ
عـانـدـوـاـ مـنـ أـظـهـرـ وـلـاـيـةـ وـلـاـ اـمـرـ وـطـلـبـ عـلـوـمـهـمـ قـالـ اللهـ تـعـالـىـ (فـنـسـوـاـ
حـظـاـ مـاـ ذـكـرـوـاـ بـهـ) (٣) وـلـاتـزالـ تـطـلـعـ عـلـىـ خـائـنـةـهـمـ وـذـلـكـاـنـهـمـ ضـرـبـوـاـ
بعـضـ الـقـرـآنـ بـعـضـ وـاحـتـجـوـاـ بـالـمـنـسـوـخـ وـهـمـ يـظـنـوـنـ أـنـهـ النـاسـخـ وـاحـتـجـوـاـ
بـالـمـتـشـابـهـ وـهـمـ يـرـوـنـ أـنـهـ الـمـحـكـمـ وـاحـتـجـوـاـ بـالـخـاصـ وـهـمـ يـقـدـرـوـنـ أـنـهـ

(١) نص الخبر عن العياشى عن من يروى عنه عن مسعدة بن صدقه قال : سألت أبا عبد الله عـلـيـهـ الـسـلـامـ عن الناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه ، قال : الناسخ الثابت المعمول به والمنسوخ ما قد كان يعمل به ثم جاء مانسخه ، والمتشابه ماتشابه على جاهله .

(٢) كل ما في الباب مروى عن العياشى في تفسيره .

(٣) سورة المائدة آية ١٤

العام ، واحتجوا بأول الآية وتركتوا السبب في تأويتها ولم ينظروا إلى ما يفتحون به الكلام ولا يختمون ولم يعرفوا موارده ومصادره اذ لم يأخذوا عن أهلها فضلوا وأضلوا .

واعلموا رحمة الله انه من لم يعرف من كتاب الله عزوجل الناسخ من المنسوخ والخاص من العام والمحكم من المتشابه والرخص من العزائم والمكى من المدنى وأسباب التنزيل ، والمبهم من القرآن في ألفاظه المتقطعة والمؤلفة (١) .

وما فيه من علم القضاء والقدر والتقديم ، والتأخير ، والبيّن ، والعميق ، والظاهر والباطن ، والابتداء من الانتهاء ، والسؤال والجواب ، والقطع ، والوصل ، والمشتق منه والجامد ، والصفة لما قبل مؤيد لما بعد ، والتأكد منه ، والمفصل ، وعزماته ورخصه ، ومواضع فرائضه

(١) وما في معناه ماجاء في كتاب الفصول المهمة في أصول الأئمة عليه السلام في حديث طوبيل ثم قال نقاًلا عن أمير المؤمنين عليه السلام ان قال : ان القرآن ناسخ ومنسوخ ومحكم ومتشابه وخاص وعام ثم ذكر أنواعاً كثيرة تزيد على المائة منها : انه قال ورخص وعزمات وحلال وحرام وفرائض وأحكام ، ومنقطع ، ومعطوف ومنه مالفظه خاص ومعناه عام : ومنه مالفظه عام محتمل ، للعموم ، ومنه مالفظه واحد ومعناه جمع ، ومنه مالفظه جمع ومعناه واحد ، ومنه مالفظه ماضي ومعناه مستقبل ، ومنه ماتأويله في تنزيله ، ومنه ماتأويله مع تنزيله ، ومنه ماتأويله قبل تنزيله ، ومنه ماتأويله بعد تنزيله ، ومنه آيات نصفها منسوخ ونصفها متروك على حاله . الى ان قال : فكانت الشيعة اذا فرغت من تكاليفها تسأله عن قسم قسم فيخبرها . الحديث .

وأحكامه ، ومعنى حلاله وحرامه الذى هلك فيه الملحدون ، والموصول من الالفاظ والمحمول على ما قبله وعلى ما بعده ، فليس بعالم بالقرآن ولا هو من أهله ومتى ما ادعى معرفة هذه الاقسام مدع بغير دليل فهو كاذب مرتاب مفتر على الله الكذب ورسوله ومأوى جهنم وبئس المصير .
ويعتقد أيضاً اعجازه حيث ﴿لَا يقدر أحد من المخلوقين أَنْ يأتِي بِمِثْلِه﴾ (قل لان اجتمع الناس والجن على ان يأتوا بمثل هذا القرآن لايأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً) (١) .

وليس علينا معرفة وجه اعجازه على اليقين والحقيقة : لوقوع الاختلاف فيه وان كان اظهرها ما قدمنا كما يشعر به الخبر الصادق المروي في تفسير القمي ، حيث قد جاء : ان الوليد بن المغيرة جاء الى النبي ﷺ فقرأ النبي صلى الله عليه وآله القرآن كأنه رق ودهش فبلغ ذلك أبو جهل فأثاره فطال بينهما التشاير حتى قال له الوليد فوالله ما فيكم رجل بأعلم مني بالشعر ولا برجه ولا بطوطيله ولا بمديده ولا بأشعار الجن ، والله ما يشبه الذي يقوله هذا والله ان لقوله حلاوة وان عليه لطلاوة وانه لمشر وأن أعلىه لمصدق باسفله وأنه ليعلو ولا يعلى عليه وانه ليحطط ما تحته ثم لما كثر عليه منهم الالحاح قال فدعني حتى افكر فلما فكر قال «ان هذا الاسحر يؤثر» .

ولايطرق اليه ما ورد من الاخبار ان كل حديث خالف كتاب الله فهو زحف او اضراب به الحائط لأن المراد مخالف صريح القرآن بعد تفسيره وبيانه من جهتهم ﷺ أو من الآيات التي هي ظاهرة المعنى

ولم يتعرض صلوات الله وسلامه عليه الى اشتراط عصمة النبي صلى الله عليه وآله التي هي متفق عليها في الجملة لثبوتها من الدين ضرورة وان اختلفوا في محلها ومعناها : كما في الخبر المروي عن أبي عبدالله عليه السلام على ما رواه هشام قال : المعصوم هو الممتنع بالله من جميع محارم الله قال الله تعالى (ومن يعتصم بالله فقد هدى الى صراط مستقيم) (١).

وفي صحيحه ابن أبي عمير كما في المعانى عن هشام بن الحكم في تقرير العصمة وبأى شئ تعرف فقال : ان جميع الذنوب لها أربعة أوجه ولا خامس لها الحرص والحسد والغصب والشهوة هذه منفية عنه لا يجوز ان يكون حريضاً على هذه الدنيا وهي تحت خاتمه لأنه خازن المسلمين فعلى ما ذكره ، لا يجوز ان يكون حسوداً لأن الانسان انما يحسد من فوقه وليس فوقه أحدكيف يحسد من دونه ، لا يجوز ان يغضب لشيء من أمور الدنيا الا ان يكون غضبه لله عزوجل فان الله قدفرض عليه اقامة الحدود ، وأنه لا تأخذه في الله لومة لائم ولا رأفة في دينه (٢) حتى يقيم حدود الله ، لا يجوز ان يتبع الشهوات ويؤثر الدنيا على الآخرة لأن الله عزوجل حبّه الآخرة كما حبّ علينا الدنيا فهو ينظر إلى الآخرة كما نظر إلى الدنيا : فهل رأيت أحداً ترك وجهه حسناً لوجه قبيح وطعاماً طيباً لطعام مرّ وثوباً ليناً لثوب خشن ، ونعمه باقية لدنيا فانية زائلة وفي الخبر عن علي بن الحسين عليه السلام في بيان معنى المعصوم كما

(١) سورة آل عمران آية ١٠١ .

(٢) ذنب - خل .

في المعانى أيضاً : وليست العصمة في ظاهر الخلقة فيعرف بها فلذلك لا يكون الامام المعصوماً قيل له: يا بن رسول الله فما معنى المعصوم؟ فقال: هو المعتصم بحبل الله وحبل الله هو القرآن لا يفترقان إلى يوم القيمة (١) فالامام يهدي للقرآن ، والقرآن يهدي للامام و ذلك قول الله عزوجل (ان هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم) (٢) .

(١) كما جاء في الحديث المشهور بين الجمهور وبلغ أقصى حد التواتر المشهود بحديث الثقلين والوزرين - اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترقى اهل بيته .

(٢) سورة الاسراء آية ٩ .

فصل

في الامامة

: وهي من أصول العقائد التي بني عليها الاسلام : وهي رياضة عامة في أمور الدين والدنيا، واقعة بنص الله تعالى على لسان نبيه أو لسان خليفة - وهي لطف واجب على الله تعالى بعد الرسالة .

فيجب على الخلق ان يعتقدوا **(أن الدليل) والمرشد** **(بعده)** **(الحججة على المؤمنين)** في جميع ماجاء به النبي ﷺ من الاحكام **(والقائم بأمر المسلمين)** في جميع احوالهم **(والناطق عن القرآن)** بجميع ما فيه من علم ومن كان أو يكون لأن القرآن جامع لجميع ذلك ولكن لا يعرفه الا القيم عليه ومن نص على استخلافه الكتاب والنبي ﷺ عن الله .

(وهو العالم بالاحكام) في عالم الازل عالم الانوار - من نص على أنه **(أخوه)** في العلم والعمل وليس أخوة في النسب فليس أخوه هارون من موسى كما نطق به الدليل **(١)** **(و)**

(١) المشهور بحديث المنزلة : أنت مني بمنزلة هارون من *

انما هو ﴿خليفة﴾ كما ان هارون خليفة موسى عليه السلام .
 ووصيه ﴿بعد موته﴾ كما ان يوشع بن نون وصي موسى عليه السلام .
 حيث ان هارون قد قبض في حياة أخيه .

و﴿وليه﴾ فهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم : لأن معنى الولاية
 هنا هي ولاية التصرف فيما كان هو متصرفاً فيه .

وهو ﴿الذى﴾ قال فيه باتفاق الفريقين في الرواية ﴿كان﴾
 منى (١) ﴿بمنزلة هارون من موسى﴾ في كلما ثبت له منه وبهذا ثبتت له
 المنزلة العامة (٢) لا كماتقولته العامة : من الاستخلاف على المدينة او على
 أهلها مدة غيبته ولو كان الامر كذلك لبطل الاستثناء الواقع بعد قوله
 «الا انه لانبى بعدى» : لأن المنزلة العامة المصدر بها الكلام تدل على ثبوت
 النبوة له عليه السلام كما كانت لها رون عليه فنفاتها بقوله «الا انه لانبى بعدى» .
 وقد نص عليه في مقام الاستخلاف بالاسم والوصف كما وقع
 الكتاب الذي هو الحجة في جميع المشارق والمغارب على وجه لا ينكرها
 الامن هو ناصب : فقال فيه خليفتي فيكم ﴿على بن أبي طالب﴾ وأسم
 ابى طالب عبد المناف كما نطقت به الاخبار وأنما غلبت الكنية عليه كما

* موسى الا انه لانبى بعدى - متقد عليه عند جمهور المسلمين -
 كما انه مروى في صحاح السنّة وأهل الجماعة . وانه قد روی بطرق

متعددة عددها المحققون ما ينفي عن المائة وثلاثين طریقاً .

(١) في نسخ الرواية «منه» لذا اخرجناه من الاصل .

(٢) قوله العامة احتراماً من الم خاصة ببعضها ، بل بالاصلة
 لاخراج النواب والولاة من قبله .

نطق به الخبر المروى عنه في كتاب معانى الاخبار (١) ولقد سماه بهذا الاسم الشريف الذي في الحقيقة لا يصلح الا لاله تعالى من فوق عرشه وأصله لقبه ، والفالاسم زيد : كما نطق به الخبر المروى عنه في كتاب المعانى ، ولكن غابت الاسمية على اللقبية وصار لقبه المختص به ﴿أمير المؤمنين﴾ فهذا الاسم لا يصلح لغيره وان شاركوه في تلك الامارة فلا يسمى به شخص بعده فرضي به الا كان كافراً مبتلياً بداء ابى جهل كما تضمنته جملة من الاخبار .

حتى ان العامة قدر ووامن طريقهم ذلك عن النبي ﷺ كما ذكره ابن القرطان في اعماله على مانقله ابن ابي الحميد في شرح نهج البلاغة ومع ذلك فقد أنكر في رواياتهم وجود ذلك اللقب لـ ﴿أمير المؤمنين﴾

(١) نص الحديث : عن الحسن البصري قال: صعد أمير المؤمنين ﴿أمير﴾ منبر البصرة فقال : أيها الناس أنسبوني فمن عرفني فلينسبني والا فأنا أنسب نفسي - أنا زيد ابن عبد مناف بن عامر بن عمرو بن المغيرة بن زيد بن كلاب . فقام اليه ابن الكواء فقال له يا هذا مانعرف لك نسباً غيري أنك على بن أبي طالب ابن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب فقال له يالكع [أى الاحمق] ان ابى سمائى زيداً باسم جده قصى وأسم ابى عبد مناف فغلبت الكلمة على الاسم ، وان اسم عبدالمطلب عامر فغلب اللقب على الاسم واسم هاشم عمرو فغلب اللقب على الاسم واسم عبد مناف المغيرة فغلب اللقب على الاسم وان أسم قصى زيد فسمته العرب مجتمعاً لجمعه ايها من البلد الاقصى الى مكة فغلب اللقب على الاسم .

انما الموجود يعسوب المؤمنين (١) .

(وَهُوَ) هو ﴿امام المتقين﴾ وهم الشيعة الميامين - وأصله من اتصف بالتفوى غلّب على هذه الفرقـة المحقـة (٢) .

(١) نص ماجاء في شرح النهج : ويزعم الشيعة انه خوطب في حياة الرسول ﷺ بأمير المؤمنين خطابـه بذلك جلة المهاجرين والأنصار ولم يثبت ذلك في أخبار المحدثـين الانهم قدروا ما يعطـى هذا المعنى وان لم يكن اللـفظ بعينـه وهو قول رسول الله ﷺ له انت يعـسوب الدين والمـال يعـسوب الـظلمـة وفي رواية اخـرى هذا يعـسوب المؤمنـين وقـائد الغـرـ المـحـجـلـين . انتـهى والـروـاـيـاتـانـ مـرـوـيـاتـانـ فـىـ مـعـظـمـ صـحـاحـ السـنـةـ .

(٢) لما ورد في طـريقـ جميعـ الطـوـائـفـ وـنصـ عـلـيـهـ كلـ مـصـاحـبـ قوله ﷺ سـتـفـرـقـ أـمـتـىـ عـلـىـ ثـلـاثـ وـسـبـعـينـ فـرـقـةـ كـلـهاـ فـىـ النـارـ الـأـوـاـحـدـةـ قالـ نـصـيرـ الـمـلـمـةـ وـالـدـيـنـ الطـوـسـيـ طـيـبـ اللـهـ ثـرـاهـ بـعـدـ تـحـقـيقـ وـتـحـلـيلـ كـلـ فـرـقـةـ : ثـمـ وـجـدـتـ انـ طـائـفـ الـإـمـامـيـةـ هـمـ يـخـالـفـونـ كـلـ فـلـوـ كـانـ فـرـقـةـ : فـرـقـةـ مـنـ عـدـاهـمـ نـاجـيـةـ لـكـانـ كـلـ نـاجـيـنـ فـيـدـلـ انـ النـاجـيـةـ هـمـ الـإـمـامـيـةـ لـأـغـيرـ اـنـتـهـىـ . بـمـعـنـىـ اـنـهـ لـاـيـوـجـدـ فـرـقـةـ غـيرـ الـإـمـامـيـةـ تـخـالـفـ كـلـ فـرـقـ عـلـىـ الـأـطـلاقـ بلـ فـرـقـةـ تـرـىـ لـهـ رـبـطـ وـوـصـلـ مـعـ اـختـهـ اوـغـيرـهـاـوـلـوـ كـانـ الـاسـتـشـنـاءـ لـهـاـلـمـاـ كـانـ مـخـتـصـ بـهـاـ بـلـ كـانـ لـهـاـ وـلـمـاـيـشـاـبـهـاـ وـيـمـاـثـلـهـاـ . ثـمـ اـنـهـ قـدـأـجـمـعـ الـكـلـ عـلـىـ دـخـولـ الـجـنـةـ بـالـاقـرـارـ بـالـشـهـادـتـيـنـ وـلـمـ يـخـالـفـ الـإـمـامـيـةـ وـهـذـاـ اـعـظـمـ فـرـقـ وـلـامـسـتـشـنـاءـ غـيرـهـمـ مـنـهـ ، وـمـنـ أـرـادـ الـمـزـيدـ وـالـتـحـقـيقـ فـلـيـأـجـعـ كـتـابـ الدـرـرـ النـجـفـيـةـ لـلـشـيـخـ يـوـسـفـ الـبـحـرـانـيـ وـكـتـابـ الـأـنـوارـ النـعـمـانـيـ للـجزـائـرـىـ قـدـسـ سـرـهـماـ .

كما روى (١) روياناً سعياً في تفسير آيات المتقين في القرآن (٢) .
 وَهُوَ قَائِدُ الْغَرِّ الْمَحْجُلِينَ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَرَادُ بِالْغَرِّ
 الْمَحْجُلِينَ هُمْ أُولَيَاؤهُ وَشَيْعَتُهُ ، وَأَصْلُهَا مِنْ أَوْصَافِ الْخَيْلِ النَّجْبِ
 مِنْ فِي غَرِّ تَهَا يَاضِ وَفِي قَوَانِيمِهَا كَذَلِكَ ، وَقَدْ أَسْتَعِيرُ لَهُمْ لِجَامِعٍ : هُوَ وَجْدُ
 النُّورِ فِي غَرَّةِ وَجْهِهِمْ وَفِي أَرْجُلِهِمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ
 وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ عَنْ دُسُّهِمْ إِلَى الْجَنَّةِ .
 وَهُوَ أَفْضَلُ الْوَصِيَّينَ لَأَنَّ عَدْدَ الْأَوْصَيَّاتِ كَعَدْدِ الْأَنْبِيَاءِ
 وَهُوَ مائَةُ أَلْفٍ وَصَّى وَأَرْبَعَةُ وَعِشْرُونَ أَلْفَ وَصَّى (٣) .
 كَمَا نَطَقَتْ بِهِ الرِّوَايَةُ الْمُتَقْدِمَةُ مِنَ الْأَمَالِيِّ وَالْخَصَالِ : حِيثُ قَالَ
 فِيهَا الرَّضَا عَلَيْهِ وَخَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ مائَةُ أَلْفٍ وَصَّى وَأَرْبَعَةُ وَعِشْرُونَ أَلْفَ
 وَصَّى وَعَلَى اكْرَمِهِمْ عَلَى اللَّهِ وَأَفْضَلِهِمْ (٤) .

(١) راجع كتاب الفصل في الملل والنحل للشهرستانى فقد عدد
 طرق روایاته في .

(٢) بل جاء في التفاسير أن المراد من المتقين هم الشيعة والتابعين
 لأهل البيت عَلَيْهِ الْبَرَاءَةُ كما في تفسير الصافي وتفسير البرهان ومجمع البيان
 وتفسير التبيان . راجع يتضح لك البيان .

(٣) جاء في حديث اللوح الذي نزل به جبرئيل من السماء
 مكتوباً هذا كتاب من الله العزيز العليم لمحمدنبيه (إلى أن قال) : وأنى
 فضلتك على الأنبياء وفضلت وصيك على الأوصياء . الحديث الثاني
 الباب ١٠١ من كتاب الفصول المهمة في أصول الأئمة .

(٤) أفضلية أمير المؤمنين على الأوصياء مسلمة بلا خلاف يذكر *

﴿وَهُوَ الَّذِينَ مِنْ آدَمَ إِلَى مُحَمَّدٍ وَالْمَرْسُلِينَ﴾ من أولى العزم وغيرهم ، وقد عرفت عددهم . وقد جاء النص عليه بهذه الأوصاف من طريق المخالفين أكثر مما ورد من طريقنا - وهي شاهدة بالنص الصريح (١) .

*— وإنما الخلاف الواقع في أفضليته على أولى العزم الاربعة – والحق افضليته لما ورد في ذلك من النصوص المتواترة الكثيرة : كقول أبي عبد الله عليه السلام لو لا على عليه لما كان لفاطمة كفواً على وجه الأرض آدم فمن دونه . وهو صريح في أن الإمام على أفضل المخلق الإمام محمد عليه السلام (١) ورد عن طريقهم أخبار تنص بذلك أكثر مما ورد من طريقنا نذكر البعض للتمثيل – قال رسول الله عليه السلام لعلي «مرحباً بسيد المسلمين وأمام المتقين» رواه أبوالنعم في حلية الأولياء ج ١ ص ٦٦ وايضاً بنصه في ترجمة الإمام على بن أبي طالب من تاريخ دمشق لابن عساكر الشافعى ج ٢ ص ٤٤٠ وكتنز العمال ج ١٥٧ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج ٩ – ص ١٧٠ طبع مصر نظم درر السماطين للزرندي الحنفى ص ١١٥ – مطالب المسؤول لابن طلحة الشافعى ج ١ ص ٤٦ طبع النجف – ينابيع المودة للقندوزى الحنفى ص ١٨١ ٣١٣ طبع اسطنبول وص ٢١٣ طبع الحيدرية النجف – منتخب كنز العمال بهامش مسند احمد ج ٥ ص ٥٥ – فرائد السماطين ج ١ ص ١٤١ .

وقال عليه السلام «أوحى إلى على : أنه سيد المسلمين وولي المتقين وقائد الغرالممحجلين» رواه ابن عساكر الشافعى في ترجمته للإمام على عليه السلام ج ٢ ص ٢٥٧ – الرياض النبرة ج ٢ ص ٢٣٤ الطبعة الثانية – ذخائر *

* العقبي للطبرى ص ٧٠ طبع مصر .

وقال ايضاً عليه السلام مشيراً الى على «هذا امام البررة ، قاتل الفجرة منصور من نصره مخدول من خذله ثم مد بها صوته» - رواه ابن المغازى الشافعى فى مناقبه ص ٨٤ و ١٢٠ و ١٢٥ - المناقب للخوارزمى الحنفى ص ١١١ - ترجمة الامام على بن ابى طالب من تاريخ دمشق لابن عساكر الشافعى ج ٢ ص ٤٧٦ و ٩٩٧ - كفاية الطالب للمكنجى الشافعى ص ٢٢١ طبع النجف الحيدرية وص ٩٩ طبع الغربى - ينابيع المودة للقندوزى الحنفى ص ٧٢ و ١٨٥ و ٢٣٤ و ٢٥٠ و ٢٨٤ طبع اسطنبول وص ٢٧٨ و ٢١٩ و ٣٤١ و ٨٢ طبع الحيدرية - الفصول المهمة لابن الصباغ المالكى ص ١٠٨ - فتح الملك العلى بصححة حديث باب مادينة العالم على ص ٥٧ طبع الحيدرية وص ٢٥ طبع الازهر مصر اسعاf الراغبين بهامش نور الا بصار ص ١٥٨ طبع السعيدية - الصواعق المحرقة ص ١٢٣ طبع الحيدرية وص ٧٥ طبع مصر .

وقال ايضاً عليه السلام له «انت ولی كل مؤمن بعدى» رواه أحمد بن حنبل فى مسنده ج ٥ ص ٢٥ - الاستيعاب لابن عبد البر بها مش الاصابة ج ٢ ص ٢٨ - الاصابة لابن حجر ج ٢ ص ٥٠٩ - ينابيع المودة للقندوزى الحنفى ص ٥٥ - طبع اسطنبول وطبع الحيدرية ص ٢١٥ - خصائص أمير المؤمنين * و ١٨٢ للنسائى الشافعى ص ٦٤ - المستدرك للحاكم ص ١٣٤ ج ٣ - وملخصه للذهبى ايضاً .

وانما ذكر (١) هذه الاوصاف دون سائر اوصافه : للتبنيه على ان الامام بعد النبى ﷺ يشترط فيه ما يشترط في الاوصياء السابقة ولم يستجتمع لها سواه .

وقد روی الطبرانی في معجمه باسناد صحيح عن عبد الله بن علیم الجهنی قال : قال رسول الله ﷺ : أن الله أوحى الى فى علی ثلاثة أشياء ليلة أسرى بي انه سيد المؤمنين وولى المتقيين والقائد الغر المهاجرين وروى مرسدیه (٢) من أجلاء علمائهم عن أم سلمة رضى الله عنها ان النبى ﷺ قال لها يا أم سلمة اسمعى واشهدى هذا علی بن أبي طالب وصبي وخليفتى من بعدي وقاضى دينى والمذائد عن حوضى يا أم سلمة اسمعى واشهدى هذا علی ابن أبي طالب امام المتقيين وقائد الغر المهاجرين وقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين (٣) .

﴿و قد نصت النصوص المتوترة من الطرفين ان الامام ﴿بعده﴾
ابناء ﴿الحسن والحسين﴾ وان كانوا مرتبين فهما ﴿سيد اشباب اهل الجنة﴾ فيكونان سيدى جميع من في الجنة حيث ان ليس في الجنة

(١) اي الامام الرضا عليه السلام في سرد حديثه المشروح .
(٢) في مناقبه . ومن اراد مزيداً من التحقيق فليراجع المصادر المتقدم ذكرها .

(٣) وروى ايضاً عن أم سلمة حديث طويل مماثل لهذا الحديث قال ﷺ في آخره وأنت أبو السبطي وأبو الأئمة التسعة من صلب الحسين ومنا مهدى هذه الامة ياعلى شيعتك المنتجبون ولو لا انت وشيعتك ما قام دين الله .

الا شباب وليس فيها كهول ، وبذلك بطل مارواه المخالفون فيما وضعوه من الاخبار واعترفوا ايضاً بوضعه من ان أبا بكر وعمر سيداً كهول أهل الجنة .

﴿شم على بن الحسين﴾ الاكبر الذى امه شهر بانو بنت يزدجر كما جاء به حديث اللوح المروى عن الباقير عليهما السلام كما في العيون والاكمال عن جابر ابن عبد الله حيث قال له يا جابر حدثنا بمارأيت من الصحيفة : فقال له جابر نعم يا أبي جعفر دخلت على مولاتي فاطمة عليها السلام لاهنها بمو لودها الحسين عليهما السلام فإذا بيدها صحيفة بيضاء من درة فقلت لها يا سيدة النسوان بهذه الصحيفة التي أراها معك قالت فيها أسماء الأئمة من ولدى فقلت لها ناويني لانظر فيها : فقالت يا جابر لو لا النهى لكنه أفعل لكنه قد نهى أن يمسها الانبي أو وصى النبي أو أهل بيته النبي ولكنها مادون ذلك ان تنظر الى باطنها من ظاهرها قال جابر فرأيت فيها فإذا : أبو القاسم محمد بن عبد الله المصطفى امه آمنة أبو الحسن على بن أبي طالب المرتضى امه فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف أبو محمد الحسن بن على البر الزكي وأبو عبد الله الحسين بن على النقى أمهمما فاطمة بنت محمد عليهما السلام أبو محمد على بن الحسين زين العابدين العدل امه شهر بانو بنت يزدجر .

﴿شم﴾ أبو جعفر محمد بن على الباقير باقر علم النبيين (١) امه أم عبد الله بنت الحسن بن على بن أبي طالب .

(١) الاوليين - نسخة الرواية .

(ثم) أبو عبد الله جعفر بن محمد بن على الباقي الملقب بالصادق وارث علم الوصيين أمه أم فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر .

(ثم) أبو ابراهيم موسى بن جعفر الكاظم أمه جارية اسمها حميدة المصفاة .

(ثم) أبو الحسن علي بن موسى الرضا أمه جارية اسمها نجمة .

(ثم) أبو جعفر الثاني محمد بن علي الجواد الزكي أمه جارية اسمها خيزران .

(ثم) أبو الحسن الثالث علي بن محمد الامين (١) الهادى أمه جارية اسمها سونس .

(ثم) أبو محمد (٢) الحسن بن علي العسكري (٣) أمه جارية اسمها سمانة وتكنى أم الحسن .

(ثم) أبو القاسم - م ح م د - (٤) بن الحسن الحجة لله على

(١) بحذف الجواد الامين في نسخ الرواية .

(٢) الثاني - والاول زين العابدين عليهم خير صلاة وتسليم وأفضل صلاة المصليين .

(٣) بحذف اللقب في نسخ الرواية الموجودة ، وفي نسختين الكتاب - الرفيق -

(٤) قدورد في الاخبار النهى عن تسميتها باسمه فلذا قطعه : كما في *

خلقه ﴿القائم﴾ بأمر الله بعد خروجه المترقب ﴿المنتظر المهدى ولد الحسن العسكري﴾ (١) أمه جارية اسمها نرجس .

فهو لاعهم الإمامة من عند الله الذين قد نص عليهم في الكتاب :

وهي الشهور الاثنتي عشر في قوله تعالى (ان عدة الشهور عند الله اثنتاشر شهرأ في كتاب الله - (٢) وهم الاسباط المذكورون في الآية - وهم الاعین الاثنتي عشر المتتجرة من الحجر الذي هو محل الرسالة والنبوة - وهم المستكملون لشراط الإمامة المنصوص عليهما بان الإمامة لا تصلح بدونها) (٣)

* صحيحه داود بن القاسم الجعفرى قال : سمعت ابا الحسن العسكري عليهما السلام يقول : الخلف من بعدي الحسن ، فكيف لكم بالخلف من بعد الخلف ؟ فقلت ولم جعلنى الله فداك ؟ قال : انكم لا ترون شخصه ولا يحل لكم ذكره باسمه ، فقلت فكيف نذكره ؟ فقال : قولوا : لحجته من آل محمد صلوات الله عليه وسلم . الكافي ج ١ ص ٢٣٣ .

(١) ولده - في نسخ الرواية .

(٢) سورة التوبة آية ٦٣ .

(٣) بل نص المفسرون والمحدثون في تفاسيرهم على انه أكثر من ثلث القرآن قد نزل فيهم ﴿الكتاب﴾ كما في قوله عليهما السلام : ثلث فيينا، وثلث في اعدائنا وثلث في محبيانا . وجاء ايضا في تفسير العياشي باسناده عن ابي جعفر عليهما السلام قال نزل القرآن على أربعة أرباع: ربع فيينا وربع في عدونا وربع سنن وامثاله وربع فرائض وأحكام وعلى ذلك كثير من الاخبار وقد اعتمد في الحديث الاول على مانزلي في طبقة البشر ، وفي الثاني عموم مانزلي فيه وهناك *

*أخبار آخر تفرع وتفصل أكثر فاعلمن انه قد ورد من الطرفين اخبار تؤيد ذلك، نذكر نبذة من الآيات التي نزلت فيهم ﷺ باجماع الطرفين قوله تعالى انما يرید الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويظهر لكم تطهيرًا—الاحزاب آية ٣٣ وقوله تعالى اطیعوا الله واطیعوا الرسول واولى الأمر منكم النساء آية ٥٩—وقوله تعالى فسئلوا أهل الذکر ان كنتم لا تعلمون—النحل آية ٤٣ وقوله تعالى وجعلها كلمة باقية في عقبه لعلهم يرجعون—الزخرف آية ٢٨ وقوله تعالى ألم تر کيف ضرب الله مثلًا كلمة طيبة کشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء—ابراهيم آية ٢٤ وقوله تعالى ونريد ان نمن على الذين استضعفوا في الارض ونجعلهم ائمة ونجعلهم الوارثين—القصص آية ٥—وقوله تعالى وبعثنا منهم اثنى عشر نقيباً—المائدة آية ١٢ وقوله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا—فاطر آية ٣٢ وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين—التوبه آية ١١٩ وقوله تعالى قل يا ايها الناس قد جاءكم الحق من ربكم—التوبه آية ١٠٨ وقوله تعالى ومن خلقنا أمة يهدون بالحق وبه يعدلون—الاعراف آية ١٨١ وقوله تعالى قل لاستلکم عليه أجرًا الا المودة في القربي—الشورى آية ٢٣ وقوله تعالى والذين آمنوا واتبعتهم ذرياتهم بایمان الحقنابهم ذرياتهم الطور آية ٢١ وقوله تعالى ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله—البقرة آية ٢٠٧ وقوله تعالى الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرًا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم البقرة آية ٢٧٤ وقوله تعالى عم يتسائلون عن البناء العظيم الذي هم فيه مختلفون—النبا آية ٣ ومن اراد المزيد فعليه *

ففى حديث المفضل بن عمر كما فى العيون والاكمال عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما سرى بي الى السماء و اوحي الى ربى جل جلاله يا محمد انى اطلعت الى الارض اطلاعة فاخترتك منها فجعلتك نبياً وشققت لك اسماً من اسمائى فانا محمود وانت محمد ثم اطلعت الثانية فاخترت منها علياً وجعلته وصيك و خليفتك وزوج ابنتك وأباذر يتك وشققت له اسماً من اسمائى فانا العلى الا على وهو على ، وجعلت فاطمة والحسن والحسين من نور كما ، ثم عرضت ولایتهم على الملائكة فمن قبلها كان عندي من المقربين ، يا محمد لو ان عبداً عبدني حتى ينقطع او يكون كالشأن البالى ، ثم اتاني جاحداً ولایتهم ماأسكنته جنتى ولا اظللتة تحت عرشى - يا محمد تحب ان تراهم قلت : نعم بارب فقال عز وجل ارفع رأسك فإذا انا بانوار على وفاطمة والحسن والحسين - الى قوله ومحمد بن الحسن عليه السلام في وسطهم كانه كوكب درى قلت يارب من هؤلاء قال هؤلاء الائمة وهذا القائم الذى يحل حلالي ويحرم حرامى وبه أنتقم من أعدائى وهو راحة لا ولیائى وهو الذى يشفى قلوب شيعتك من الطالمين والجاحدين والكافرين - فهم عترة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المعروفون بالوصية والامامة لا تخلو الارض من حجة منهم فى كل عصر و زمان كما مضى ويأتى .

فيجب أن ﴿أشهد لهم بالامامة﴾ كما أشهدنا الله ورسوله بها

* بمراجعة كتب الحديث والجامع لها كتاب اثبات الهدأة ، وكتاب ينابيع المودة للحافظ سليمان بن ابراهيم القندوزى الحنفى وهو من مصادرهم الجليلة وأعمادهم القوية .

فكذلك ﴿بالوصية وان الارض﴾ مدخلقها الله الى انقضاء الدهر وقيام القيمة ﴿لَا تخلو من حجة الله تعالى على خلقه﴾ وهم الحجوة في ﴿عصرنا﴾ هذا ﴿وأواننا﴾ (١) مستمرًا الى يوم القيمة ولو لا ذلك لانكفاءات الارض باهلها حتى لو لم يكن في الارض الاثنان لكن أحدهما الامام . وقد استفاض بين الفريقين بل توادر بينهم ذلك، وكذا التنصيص عليهم خصوصاً وعموماً .

ففي صحيح البخاري عن أبي جعفر عليه السلام ، وصححه زرار ، وموثقة أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام أن الله عزوجل أرسل رسوله محمد عليه السلام إلى الانس والجن وجعل من بعده اثنى عشر وصيّاً ، منهم من سبق ومنهم من بقى ، وكل وصيّ جرت به سنة والوصياء الذين من بعد محمد عليه السلام على سنة أو وصياء عيسى .

وفي خبر المفضل بن عمر عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال سئلته عن قول الله عزوجل (واذا ابلى ابراهيم ربه بكلمات) (٢) قال : هى الكلمات التي تلقاها آدم من ربها فتاب عليه وهو انه قال : يا رب أسئلك بحق محمد وعلى وفاطمة والحسن والحسين الاتبت على (فتاوى الله عليه انه هو التواب الرحيم) (٣) فقلت له يا ابن رسول الله فما يعني بقوله فاتمهن ؟ قال يعني أتمهن الى القائم عليه السلام اثنا عشر اماماً تسعه من ولدالحسين قال المفضل قلت له يا ابن رسول الله فاخبرنى عن قول الله عزوجل (يجعلها كلمة باقية في عقبه) (٤) قال : يعني

(١) في نسخ الرواية - في كل عصر واوان .

(٢) سورة البقرة آية ١٢٤ (٣) سورة البقرة آية ٣٧ .

(٤) سورة الزخرف آية ٢٨ .

بذلك الامامة جعلها الله في عقب الحسين الى يوم القيمة قال فقلت له يابن رسول الله فكيف صارت الامامة في ولد الحسين دون ولد الحسن عليه السلام وهو جميماً من ولد رسول الله عليه السلام وسبطاه وسيدا شباب أهل الجنة فقال عليه السلام: ان موسى وهارون كانوا اخوين فجعل الله النبوة في صلب هارون دون صلب موسى عليه السلام ، وما كان لاحدان يقول لم فعل الله ذلك فان الامامة خلافة الله عز وجل ليس لاحد ان يقول لم جعلها الله في صلب الحسين دون صلب الحسن لأن الله هو الحكم في افعاله لا يسأل عما يفعل وهم يسئلون.

﴿و﴾ أشهد ﴿أنهم العروة الوثقى﴾ المذكورة في آية الكرسي من القرآن في قوله تعالى (فقد استمسك بالعروة الوثقى التي لانفصام لها) (١) ولا ينافي ذلك تفسيرها في أخبار اخر - كما في الكافي وغيره (٢) من الايمان بالله وحده لا شريك له ، لأن الايمان بالله وحده لاشريك له هو الاقرار بالامامة كما تضمنته جملة من الاخبار (٣) .

وكذلك ماجاء عن الباقي عليه السلام من تفسيرها . بمودتهم أهل البيت . وكذا ماجاء عن النبي صلوات الله عليه وسلم كما في المعانى من احب أن يتمسک بالعروة الوثقى التي لانفصام لها فليتمسک بولايته أخرى ووصيي على بن أبي طالب عليه السلام ، فإنه لا يهلك من أحبه وتولاه ولا ينجو من ابغضه وعاداه .

(١) سورة البقرة آية ٢٥٦

(٢) كتفسير العياشى و تفسير على ابن ابراهيم القمى و تفسير البرهان للبحرانى «قدس الله أرواحهم» فى تفسير هذه الآية .

(٣) الآخر .

(و) أنهم **﴿أئمة الهدى﴾** المستنقذ بهم من الضلاله والعمى، وإنما نسبهم الى الهدى : لأنهم لا يتصور الامن جهتهم **﴿و﴾** لذلك صاروا **﴿الحججة على أهل الدنيا﴾** وأهل الاخرى وفرضت ولايتهم فى الارض والسماء فهم **الحجج الباقيه﴾** الى أن يرث الله الارض ومن عليها **﴿بأن يصيروا الى الفنا فهم وجه الله الباقي الذى لا يفنى﴾** (١) . **﴿و﴾** كما يجب اعتقاد ذلك يجب اعتقاد **﴿أن كل من خالفهم﴾** وسلك طريقاً غير طريقهم **﴿ضال﴾** من نفسه عن طريق الهدى **﴿مضل﴾** غيره **﴿تارك للحق والهدى﴾** بان لاحق الالهم ولاهدى (٢) . **﴿و﴾** ذلك **﴿لأنهم﴾** (٣) الثقل الاصغر المتبؤن و **﴿المعبرون عما﴾** (٤) في الثقل الاكبر وهو **﴿القرآن﴾** : لأن كل واحد منهم مبني على صاحبه لن يفترقا حتى يردا عليه الحوض - كما جاء في الاخبار المستفيضة من الطرفين ، بل المتوترة التي لا ينكرها الامن طبع الله على

(١) بل هم **﴿يد الله في السلطة والقوة ، وعين الله في الكشف والنظر ، ولسان الله في الخطاب وتتكلم . كما جاء بذلك أحاديث التي لاتتحقق في هذا الضيق الاقصى . ومن طلب ذلك فعليه بمقيدة كتاب البرهان في تفسير القرآن ، وكتاب عيون أخبار الرضا ﴿عليه السلام﴾ ، وكتاب معانى الاخبار.**

(٢) لاحق لسواهם ولاهدى - خ - لـ في نسخ الرواية .

(٣) في نسخ الرواية - أنهم - لكن للشبك والمزج في الكلام .

(٤) عن - في نسخة الحديث .

قلبه بالرين (١).

فروى الطبراني في معجمه (٢) وغيره في غيره (٣) بأسانيد عديدة عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ اني تارك فيكم الثقلين أحدهما أكبّر من الآخر كتاب الله عزوجل جبل ممدود من السماء الى الأرض وعترتي أهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا على "الحوض".

(١) بل هذا الذي طبع على قلبه الرين لا يكاد انكارها على وجه الاطلاق وانما أخذ في تحريف الكلم عن مواضعه أو وضع كلمة مكان الكلمة، مثل عترتي - سنتي وغير ذلك من النكائب والنكائس التي حلّت على حملتها وعبّادها .

(٢) وللطبراني ثلات معاجم أكبر وأوسط وأصغر . والرواية منقولة في الثلاثة .

(٣) روى هذا الحديث المشهور في صحيح الترمذى ج ٥ ص ٣٢٩ طبع دار الفكر ، نظم درر السقطين للذرندى الحنفى ص ٢٣١ ، الدر المنشور للسيوطى ج ٦ ص ٣٠٦ و ٧ ، ذخائر العقبي ص ١٦ ، الصواعق المحرقة ص ١٤٧ و ٢٢٦ طبع المحمدية بمصر ، ينابيع المودة للفندوزى الحنفى ص ٣٣ و ٤٠ و ٢٢٦ و ٣٥٥ طبع الحيدرية ، المعجم الصغير للطبرانى ج ١ ص ١٣٥ ، أسد الغابة فى معرفة الصحابة لابن الأثير الشافعى ج ١ ص ١٢ تفسير ابن كثير ج ٤ ص ١١٣ ، عبقات الانوار ج ١ ص ٢٥ طبع اصفهان ، كنز العمال ج ١ ص ١٥٤ الطبعة الثانية ، الفتح الكبير للنبهانى ج ١ ص ٤٥١ مشكاة المصايب للعمرى ج ٣ ص ٢٥٨ ، السيف اليمانى المسلط ص ١٠ طبع الشام .

وروى التفتازاني في شرح المقاصد بطرق عديدة - كما اعترف به عنه عليهما السلام قال : أني تارك فيكم الثقلين كتاب الله فيه الهدي والنور فخذلوا بكتاب الله واستمسكوا به وأهل بيتي - وقال أيضاً أني تارك فيكم ما ان اخذتم به لن تضلوا اكتاب الله وعترتي أهل بيتي (١) .

ورروا في صحاحهم عن زيد بن أرقم قال : لما أقبل النبي عليهما السلام من حجة الوداع ونزل بغدير خم (٢) بين مكة والمدينة قام بالدوحات فقدم (٣) ماتحتهن ونادى بالصلوة جامعة قال فخر جنا إلى النبي عليهما السلام في يوم شديد الحر وإن منا من يجعل رداءه تحت قدميه من شدة الرمضاء حتى انتهينا إلى النبي عليهما السلام فصلى بنا ثم انصرف قال الحمد لله ثم ساق خطبة بلية ونعي نفسه فيها إلى إن قال وما أنتم فقلوا فقام من كل ناحية مجيب نشهد أنك عبد الله ورسوله وأنك قد بلغت رسالته وجاهدت في

(١) رواة هذا الحديث يزيدون عن الخمسة والثلاثين صحابي من بينهم : سلمان المحمدي ابوذر الغفارى ، ابن عباس ، أبو سعيد الخدرى ، جابر بن عبد الله أبوالهيثم بن التيهان ، أبورافع ، حذيفة بن اليمان ، حذيفة بن أسد الغفارى ، خزيمة بن ثابت ، زيد بن أرقم ، أبوهريرة ، عبدالله بن حنطسب ، جبیر بن مطعم ، البراء بن عازم ، انس بن مالك ، طلحة بن عبد الله التميمي ، عدى بن حاتم ، ابوأيوب الانصارى الى غير ذلك من الصحابة والاتباع والانصار راجع روایاتهم في كتاب عبقات الانوار .

(٢) الجحفة - خل .

(٣) فقوم ما - خل .

سبيله وصدعت بأمره وعبدته حتى اتاك اليقين ثم قال لهم ألسنتم تشهدون أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وإن محمداً عبده ورسوله وأن الجنة حق والنار حق والبعث حق بعد الممات وتومنون بالكتاب كله قالوا بلى قال فانى أشهد انكم صدقتم ثم صدقتم ألا وأنى فرطكم على الحوض وأنتم تبعى توشكرون أن تردوا على الحوض فأسألكم [حين تلقونى] عن ثقلى كيف خلقتمنى فيهما - قال فقبل علينا فلم ندر ما الثقلان حتى قام رجل من المهاجرين فقال : بأى أنت وأمى ما الثقلان ؟ ! قال : الا كبر منها كتاب الله سبب طرفه بيد الله وطرف بآيديكم فتمسكونا به ولا تزلوا ولا تضلوا ، والصغر منها عترى لا تقتلواهم ولا تفهروهم فانى سألت اللطيف الخبير أن يردا على الحوض فأعطانى فقاهرهما قاهرى وخاذلهما خاذلى ولوهما ولېي وعدوهما عدوى « الى أن قال » ألا انه لن تهلك أمة من قبلكم حتى ترين بأهوائهما وتظاهرعلى نبيها وتقتل من قام بالقسط منها . ثم أخذ بيده على فرفعها فقال : من كنت ولیه فعلى ولیه أللهم وال من والاه وعاد من عاده (١) .

قال التفتازانى فى شرحه على المقاصد بعد ايراده هذه الاخبار
« فان قيل هذه تشعر بفضلهم على العالم قلت نعم لاتصافهم بالعلم والتقوى

(١) هذا وقد اكمل عَلَيْهِ اللَّهُ الْكَبَرُ فى طريق غير المصدر فى المتن : وانصر من نصره واندل من خذله وأدر الحق معه حيث مدار - كما فى ينابيع المؤدة المقندوزى الحنفى ص ٢٤٩ ، والمناقب للخوارزمى الحنفى ص ٩٤ و ١٣٠ ، وشواهد التنزيل للحاكم الحسکانى الحنفى ج ٩

مع شرف النسب ألا ترى انه ^{عليهم السلام} قرنهم بكتاب الله في كون التمسك بهم منقداً من الضلال ، ولا معنى للتمسك بالكتاب الا الاخذ بما فيه الهداية، وكذا في العترة^(١) وهو كما ترى قد أجرى الله الحق على لسانه على رغم أنفه وأنف أعوانه بكون التمسك بهم منقداً من الضلال فلزم عصمتهم على رغمه ورغم أعوانه^(٢) الذين انكروها وجادلوا كتاب الله غاية الجدال .

﴿وَهُمَ الناطقون﴾ **﴿أيضاً﴾** **﴿عن الرسول﴾** **﴿نطقاً مقروراً﴾** **﴿باليبيان﴾**
والبيان – كما دل عليه القرآن فهم أولوا الأمر في كل آية دلت على اتباعهم والرجوع إليهم . وكم قد قال النبي ^{صلوات الله عليه وسلم} فيهم على مارواه المخالف

- (١) راجع شرح المقاصد للتفازاني ج ٢ ص ٢١٩ وكتاب راموز
الاحاديث للنقشبندى ص ١٦٨ ومسند أحمد بن حنبل ج ١ ص ٨٨ الطبعة
الأولى ، وينابيع المودة للقندوزى الحنفى ص ٣١ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ و ٥٩ و ٦٠ و ٦١ و ٦٢ و ٦٣ و ٦٤ و ٦٥ و ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ و ٧١ و ٧٢ و ٧٣ و ٧٤ و ٧٥ و ٧٦ و ٧٧ و ٧٨ و ٧٩ و ٧٩ و ٨٠ و ٨١ و ٨٢ و ٨٣ و ٨٤ و ٨٥ و ٨٦ و ٨٧ و ٨٨ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ و ٩٥ و ٩٦ و ٩٧ و ٩٨ و ٩٩ و ٩٩ و ١٠٠ و ١٠١ و ١٠٢ و ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٧ و ١٠٨ و ١٠٩ و ١٠٩ و ١١٠ .
- (٢) أصحابه - خ ل .

والموالف في مواقف عديدة ومقامات عليّة بعبارات واضحة خلية من مات ولم يعرفهم [ولم يُعرف أمام زمانه فقد] مات ميّة جاهليّة ولا معنى للميّة الجاهليّة سوى الموت على غير فطرة الإسلام كما اعترف به المخاص والعاص .

(و) يجب علينا أن نعتقد مع تملّك العقائد (ان من دينهم الورع) فهو علامه وعنوان على امامتهم . (و) كذلك (العفة) حتى عن المكر وهاط بطناً وفرجاً ولساناً . (و) كذلك (الصدق) في مقالهم (والصلاح) في أعمالهم (والاستقامة) في منهاجهم (والاجتهاد) في عباداتهم (وأداء الأمانة) إلى أهلها : أعني الامامة وما ضاهاها من الامانات ، وكذلك الامانات المالية (إلى البر) المؤمن . (و) الكافر (الفاجر) حتى جاء : لو أن قاتل على أتعمنى سيفه لرددته إليه لأن الله تعالى يقول (ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات إلى أهلها) (١) وقال جل من قائل (اناعرضنا الأمانة على السموات والارض والجبال فأبین أن يحملنها وأشفعن منها وحملها الانسان انه كان ظلوماً جهولاً) (٢) .

(و) كذلك من دينهم (طول السجود) الذي هو كناية عن اتهماك في العبادة لأنهم صلوا الله عليهم كانوا يصلون في الليل والنهر ألف ركعة سوى الفرائض ، وكانوا يختمون القرآن في كل ليلة (٣) .

(١) سورة النساء آية ٥٨ .

(٢) سورة الأحزاب آية ٧٢ .

(٣) وهذا ليس محال عليهم صلوات الله عليهم ان حمل على وجهه

﴿وَكُذلِكَ صِيَامُ النَّهَارِ﴾ (١) فِي أَكْثَرِ الْأَوْقَاتِ وَأَقْلَهَا أَنْ يَصُومُوا فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مَعَ صِيَامِ شَعْبَانَ وَشَهْرِ رَمَضَانَ وَقِيمَ اللَّيلِ بِالْعِبَادَةِ – كَمَا قَالَ تَعَالَى (كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيلِ مَا يَهْجِعُونَ) (٢) وَمَقْتَضِي عَصْمَتِهِمْ أَنَّهُمْ لَا يَلْمُونُ بِذَنْبِ مِنْ أُولَئِكَ الْأَوْقَاتِ .

﴿وَاجْتِنَابُ الْمُحَارِمِ﴾ مِنْ دِينِهِمْ وَكُذلِكَ الْمُكَرَّهَاتُ ، إِلَّا مَا رَأَدُوا بِيَانِ ابْاحَتِهِ وَبِذَلِكَ يَخْرُجُ عَنِ الْمُكَرَّهِ .

﴿وَكُذلِكَ مِنْ شَأْنِهِمْ﴾ (انتظار الفرج) بِخَرْوَجِ قَائِمِهِمْ وَمَقْبَلَةِ هَذِهِ الْغَيْبَةِ وَالشَّدَائِدِ فِيهَا ﴿بِالصَّبْرِ وَحْسَنِ الْعَزَاءِ﴾ وَهُوَ التَّصْبِيرُ

*الحقيقة – كَمَا هُوَ الْمُرَادُ فِي الْمِنْتَنِ، وَالْأَفْعَضُ مِنَ الْعُلَمَاءِ يَسْتَقْرِبُ الْحَمْلُ عَلَى الْمَعْجازِ أَوِ الشَّوَّابِ كَمَا فِي قَوْلِهِمْ أَنَّ قُرْآنَ سُورَةِ الْإِلْخَاصِ ثَلَاثَةِ كَأْنَمَا خَتَمَ الْقُرْآنَ – وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ النَّصْوَصِ الَّتِي تَدَلُّ عَلَى اجْتِيَازِ حَصْولِ الثَّوَابِ – وَكَمَا فِي مِنْ صَلَى رَكْعَتِيْنِ فِي الْحَرَمَيْنِ تَدْعُلُ أَلْفَ رَكْعَةَ – وَمَثَالُهُ كَثِيرٌ – وَلَكِنْ طَاهِرٌ مَا قَرَرَ فِي كِتَابِ الْبَحَارِ لِلْمَجْلِسِيِّ قَدَسَ سُرُّهُ وَكِتَابِ حَلِيَّةِ الْأَبْرَارِ لِلْمَحْدُثِ السَّيِّدِ هَاشِمِ الْبَحْرَائِيِّ طَابَ ثَرَاهُ وَكِتَابِ اِثْبَاتِ الْهُدَاءِ لِلْحَرَمِ الْعَامِلِيِّ قَدَسَ اللَّهُ رُوحُهُ أَنَّهُمْ جَزَمُوا بِصَدُورِهِمْ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ عَلَى سَبِيلِ الْحَقِيقَةِ وَالْتَّعْبِينِ بِلَأَنَّهُ لَا يُوجَدُ مِنْعٌ فِي اِثْبَاتِهِمْ أَنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ فَلَا مَوْضِعٌ لِلتَّأْوِيلِ وَالتَّخْرِيجِ الْأَمْعَجِ حَصْولُ أَحَدِهِمَا ، كَيْفَ وَإِذَا وَرَدَ تَأْيِيدُهُمَا مَعًا كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي هَذَا الْمَجَالِ .

(١) بِتَأْخِيرٍ – صِيَامُ النَّهَارِ – عَلَى – قِيَامُ اللَّيلِ – فِي نَسْخِ الرَّوَايَةِ

(٢) الْذَّارِيَاتُ آيَةُ ١٧ .

على البلاء والسلوة وحسن العشرة مع المؤمن والكافر كما قال تعالى (وقولوا للناس حسناً) (١) . ﴿وَكَرِمٌ﴾ أهل ﴿الصَّحَّة﴾ (٢) ولو بمجرد الاصطحاب حتى لسائر الناس ، وهذه العلامات من خواص الامام اذا يستجمعها أحد سواه .

وبقيت خواص آخر قد طواها في هذا المقام لمكان نوع من التقيّة والا فقد كشف عنها في محل آخر : فقال صلوات الله عليه في حديث طويل : هل تعرفون قدر الامامة ومحملها من الامة فيجوز فيها اختيارهم ؟ ان الامامة اجل قدرأ واعظم شأننا وأعلى مكاناً وأمنع جانباً وأبعد غوراً من أن يلعنها الناس بعقولهم أوينالوها بأرائهم أويفسروا اماماً باختيارهم ؟ ان الامامة خص الله بها ابراهيم الخليل عليهما السلام بعد النبوة والخلة مرتبة ثلاثة وفضيلة شرفه بها ، وأشار بها ذكره فقال عزوجل (انى جاعلك للناس اماماً) فقال الخليل عليهما السلام : سروراً بها (ومن ذريته) قال الله عزوجل (لاني نال عهدي الظالمين) (٣) فأبطلت هذه الآية امامة كل ظالم إلى يوم القيمة وصارت في الصفة ثم اكرمه الله عزوجل بان جعلها في ذريته أهل الصفة والطهارة فقال عزوجل (ووهبنا له اسحاق ويعقوب نافلة وكلا جعلنا أئمة يهدون بأمرنا وأوحينا إليهم فعل الخيرات واقام

(١) البقرة آية ٨٣ .

(٢) وأكمل في نسخة أخرى من نسخ الرواية : وحسن الجوار وبذل المعروف وكف الأذى وبسط الوجه والنصححة ورحمة المؤمنين .

(٣) سورة البقرة آية ١٢٤ .

الصلاوة وابقاء الذكرة وكأنو النا عابدين) (١) فلم يزل في ذريته يرثها بعض عن بعض [قرناً فقرناً]. حتى ورثها النبي ﷺ فقال الله عزوجل (ان أولى الناس بابراهيم للذين اتباعه وهذا النبي والذين آمنوا والله ولـى المؤمنين) (٢) فكانت له خاصة فقلدها رسول الله ﷺ علياً بأمر الله عزوجل على ما فرضها الله عزوجل فصارت في ذريته الاصفیاء الذين آتاهـم الله العلم والایمان لقوله عزوجل (فقال الذين أتوا العلم والایمان لقد لبـشـمـ فـي كـتـابـ اللـهـ إـلـى يـوـمـ الـبـعـثـ) (٣) فـهـيـ فـي وـلـدـ عـلـىـ خـاصـةـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ ، اـذـلـبـنـيـ بـعـدـ مـحـمـدـ ﷺ فـمـنـ أـيـنـ يـخـتـارـهـؤـلـاءـ الـجـهـاـلـ؟ـ انـ الـامـامـ هـيـ مـنـزـلـةـ الـانـبـيـاءـ وـارـثـ الـاـصـفـيـاءـ ، انـ الـامـامـةـ خـلاـفـةـ اللـهـ عـزـوجـلـ وـخـلاـفـةـ الرـسـولـ وـمـقـامـ أـمـيرـ المـؤـمـنـينـ وـمـيرـاثـ الـمـحـسـنـ وـالـحسـينـ عـلـيـهـاـ ،ـ انـ الـامـامـةـ زـمـامـ الـدـيـنـ وـنـظـامـ الـمـسـلـمـينـ وـصـلـاحـ الدـنـيـاـ وـعـزـ المـؤـمـنـينـ ،ـ انـ الـامـامـةـ أـسـ الـاسـلـامـ النـامـيـ وـفـرـعـهـ السـامـيـ بـالـامـامـ تـقـامـ الـصـلـوةـ وـالـزـكـاةـ وـالـصـيـامـ وـالـحـجـ وـالـجـهـادـ وـتـوـفـيرـ الـفـيـءـ وـالـصـدـقـاتـ وـأـمـضـاءـ الـحدـودـ وـالـاحـکـامـ وـمـنـعـ الشـغـورـ وـالـاطـرافـ ،ـ الـامـامـ يـحـلـلـ حـلـالـ اللـهـ وـيـحـرـمـ حـرـامـ اللـهـ وـيـقـيمـ حدـودـ اللـهـ وـيـذـبـ عنـ دـيـنـ اللـهـ وـيـدـعـوـ إـلـىـ سـبـيلـ رـبـهـ بـالـحـکـمةـ وـالـمـوـعـظـةـ الـحـسـنـةـ وـالـحـجـةـ الـبـالـغـةـ ،ـ الـامـامـ كـالـشـمـسـ الطـالـعـةـ الـمـجـلـلـةـ بـنـورـهـاـ لـلـعـالـمـ وـهـيـ بـالـافـقـ بـحـيثـ لـاتـنـالـهـاـ الـاـيـدـيـ وـالـاـبـصـارـ ،ـ الـامـامـ الـبـدـرـ وـالـمـنـيـرـ وـالـسـرـاجـ الـزـاهـرـ وـالـنـورـ الـسـاطـعـ وـالـنـجـمـ الـهـادـيـ فـيـ غـيـاـبـ الدـجـيـ

(١) سورة الابيات آية ٧٢ .

(٢) سورة آل عمران آية ٦٨ .

(٣) سورة الروم آية ٥٦ .

والبید القفار ولحجج البحار (١) الامام الماء العذب على الظماء والدال على الهدى والمنجى من الردى والامام النار على اليقاع الحار لمن اصطلى به والدليل في المسالك من فارقه فهالك (٢) ، الامام السحاب الماطر والغيث الهاطل والشمس المضيئة والارض البسيطة والعين الغزيرة والغدير والروضة، الامام الامين الانيس الرفيق والوالد الرفيق والاخ الشقيق ومفزع العباد في الداهية ، الامام أمين الله في أرضه وحجته على عباده وخليفة في بلاده الداعي إلى الله والذاب عن حرم الله ، الامام المطهر من الذنوب المبرأ من العيوب مخصوص بالعلم مرسوم بالحلم نظام الدين وعز المسلمين وغيظ المنافقين وبوار الكافرين ، الامام واحددهه لايديانيه أحد ولا يعاد له عالم ولا يوجد له بدل ولا له مثل ولا نظير «وساق حديثاً طويلاً مقوزاً بالآيات القرآنية والبراهين العقلية والنقلية إلى أن قال» والقرآن يناديهم : (ربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحان الله تعالى عما يشركون) (٣) وقال الله تعالى (وما كان المؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرأً أن يكون لهم الخير عن أمرهم) (٤) وقال عزوجل : (ما لكم كيف تحكمون أئمّة لكم كتاب فيه تدرسون أئمّة لكم فيه تلميذون أئمّة لكم إيمان علينا باللغة إلى يوم القيمة إن لكم لما تحكمون سلهم أئمّة لهم

(١) في رواية أخرى - والبلد القفر ولحجج البحار - كما عليه نسخة

الكتاب .

(٢) في رواية أخرى - فهو هالك - كما عليه نسخة الكتاب.

(٣) سورة القصص آية ٦٨ .

(٤) سورة الأحزاب آية ٣٦ .

بذلك زعيم أم لهم شر كاء فليأتو أبشر كائهم ان كانوا اصداقين)١(وقال عزوجل :
 (أفلا يتذرون القرآن أن على قلوب أقفالها))٢(ألمطبع الله على قلوبهم
 فهم لا يفقهون ألم (قالوا سمعنا ولا يسمعون ان شر الذواب عند الله الصم
 البكم الذين لا يفقهون ولو علم الله فيهم خيراً لاسمعهم ولوأسمعهم لتولوا
 وهم معرضون))٣(و (قالوا سمعنا وعصينا))٤(بل هو (فضل الله يؤتى به
 من يشاء والله ذو الفضل العظيم))٥(فكيف لهم ب اختيار الإمام ؟ والامام
 عالم لا يجهل وواع لا ينكل معدن القدس والطهارة والنسل والزهادة
 والعلم والعبادة مخصوص بدعوة الرسول وهو))٦(من نسل المطهرة البتول
 لامغمز فيه نسب ولا يدانه ذو حسب : [البيت] [٧) من قريش عليهم السلام والذرورة
 من هاشم والعترة من آل الرسول عليهم السلام والرضا من الله شرف الاشراف
 والفرع من عبد مناف نامي العلم كامل الحلم مطلع بالامامة عالم بالسياسة
 مفروض الطاعة قائم بأمر الله عزوجل ناصح لعباد الله حافظ لدين الله))٨(

(١) سورة القلم آية ٤١ .

(٢) سورة النساء آية ٨٢ .

(٣) سورة الانفال آية ٢٢ .

(٤) سورة البقرة آية ٩٣ .

(٥) سورة الحديد آية ٢١ .

(٦) بحذف -هو- في نسخة الكتاب .

(٧) وفي رواية -النسب- وفي نسخة بزيادة -في- قبلها :

(٨) راجع كتاب عيون أخبار الرضا عليه السلام للصدقون قده ص ١٧١

و ١٧٥ فهناك التكميل .

والحديث طويل ، وكله في هذا المعنى ومن هذا القبيل .

وفي رواية أخرى عنه ﷺ قال: للإمام علامات يكون أعلم الناس (١) وأحكم الناس وأتقى الناس وأحلم الناس وأشجع الناس وأعبد الناس ويولد مختوناً ويكون مطهراً ويرى من خلفه كما يرى من بين يديه ولا يكون له ظل فإذا وقع على الأرض من بطن أمه وقع على راحتيه رافعاً صوته بالشهادتين ولم يحنتم ، وتنام عينيه ولا ينام قلبه ويكون محدثاً ويستوى عليه درع رسول الله ﷺ ولا يرى له بول ولا غائط ولا ن الله عزوجل قد وكل الأرض بابتلاع ما يخرج منه ويكون رائحته أطيب من رائحة المسك ويكون أولى الناس منهم بأنفسهم وأشفق عليهم من آبائهم وأمهاتهم ، ويكون أشد الناس تواضعًا لله عزوجل ، ويكون آخر الناس بما يأمره به واكتف الناس عمما ينهى عنه، ويكون دعاؤه مستجاباً حتى أنه لودعا على صخرة لانشققت بنصفين ويكون عنده سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله وسيفه ذو الفقار ويكون عنده صحيفة فيها أسماء شيعتهم إلى يوم القيمة وصحيفة فيها أسماء أعدائهم إلى يوم القيمة، ويكون عنده الجامعة : وهي صحيفة طولها سبعون ذراعاً فيها جميع ما يحتاج إليه ولد آدم ، ويكون عنده الجفر الأكبر والصغر - وأهاب ماعز ، وأهاب كبش - فيها جميع العلوم حتى أرش الخدش وحتى الجلدة ونصف الجلدة ، ويكون عنده مصحف فاطمة ؓ (٢) .

(١) وفي رواية - وأسخن الناس - .

(٢) مروي في كتاب عيون أخبار الرضا ؓ للشيخ المحدثين

الصادق رحمة الله عليه ص ١٦٩ .

ومما يطبع الامامة ووجوب الاقرار بها مما ذكره عليه في هذا الكتاب
وان كان متاخرأً وغرضنا من شرح هذه الرسالة ترتيب مباحثها (١) .
وأن أنه يختار الله لرسالته ولا يصطفى من عباده لولايته من
يعلم أنه يكفر به وبولائيه كالمتصفه الثلاثة وأحزابهم (٢) و يكفر
بعبادته ويُسجد للاصنام (ويعبد الشيطان) بالطاعة له وان لم يسجد
له دونه ، والمراد بالشيطان هنا ما يشمل الشيطان «الثاني» فانه الشيطان
المنصوص عليه في القرآن .

(٣) وكذلك يجب الاقرار بالولاية لامير المؤمنين عليه
بان يتولاه وأبناءه الكرام . وكذلك يقولى (الذين مضوا على
منهاج نبيهم عليه) وهم حوارى على عليه الذين (لم يغروا) سنة
ولم يدلوا (فريضة) مثل سلمان الفارسي فقد قالوا ان سلمان منا
أهل البيت - وقالوا أن سلمان محدث وأن له ملكاً يحدثه وانه أوتى
الاسم الاعظم .

(٤) مثل (ابى ذر العفارى) المسمى بجندب الذى قال
فيه رسول الله عليه) في غير مقام كما رواه المخالف والموالى: ما اطلع

(١) هنا تأثير وتقديم حصل فى أصل الرواية بقصد من شارحها لكي
يرتب مباحثها، فان ما يأتي بعد ذلك أحكام الموضوع ويتبعها الفروع الشرعية
ثم بعدها يأتي هذا الكلام المشروح فانتبه ! !

(٢) وأصحابهم - خل .

(٣) هنا تأثير وتقديم على نمط ماسبق - ثم يرجع ليشرح ما
آخره من الرواية .

الخسراء ولاقلت الغبراء على ذى لهجة أصدق من أبي ذر .
 و كذلك **المقداد بن الاسود** الكندي ، فقد جاء أنه اوتى
 من العلم ما أتى سلمان ، وأنه قدمنا وانه ولم يدخله شك قط .

و كذلك **عمار بن ياسر** الذى قال فيه رسول الله ﷺ :
 عمار جلدة بين عينى تقتله الفتنة الباغية ، وفي الخبر عن أبي جعفر ع
 كما في الكشى كما رواه حمران قال : قلت ما تقول ؟ قال : رحم الله
 عماراً ثلثاً قاتل مع أمير المؤمنين وقتل شهيداً قال قلت في نفسي ما
 تكون منزلة أعظم من هذه المنزلة فألفت إلى ف قال لعلك تقول مثل
 الفلة (١) هيئات هيئات وفي حديث آخران رسول الله ﷺ قال : إن
 الجنة لتشتاق إلى ثلاثة قال فجاء أبو بكر فقيل له يا أبو بكر أنت الصديق
 وأنت ثاني اثنين اذهما في الغار فلو سألت رسول الله ﷺ من هؤلاء الثلاثة فقال :
 إنني أخاف أن أسأله فلا كون معهم فيغيرني بذلك بنو تم ! قال : ثم جاء عمر
 فقيل له يا أبو حفص إن رسول الله ﷺ قال : إن الجنة لتشتاق إلى ثلاثة
 وأنت الفاروق وأنت الذي ينطق الملك على لسانك فلو سألت رسول الله
 الله ﷺ من هؤلاء الثلاثة فقال إنني أخاف أن أسأله فلا كون معهم
 فيغيرني بذلك بنوعدى ! ثم جاء على عثلا فقيل له يا أبو الحسن إن رسول
 الله ﷺ قال : إن الجنة لتشتاق إلى ثلاثة فلو سألت من هؤلاء الثلاثة
 فقال : أسأله إن كنت منهم حمدت الله وإن لم أكن منهم حمدت الله
 قال فقال على عثلا يا رسول الله إنك قلت إن الجنة لتشتاق إلى ثلاثة فمن
 هؤلاء الثلاثة ؟ فقال أنت منهم وأنت أولهم وسلمان الفارسي فإنه قليل

(١) ثلاثة - خ ل وهي أقرب لما عليه الاصطلاح .

الكبير وهو لك ناصح فاتخذه لنفسك وعمار بن ياسر شهد معك مشاهد غير واحدة ليس فيها ألا وهو كثير خيره ضوى نوره عظيم اجره .

﴿و﴾ مثل ﴿حديفة بن اليماني﴾ (١) فإنه من اثنى عليه النبي ﷺ ووصفته الراية كمال إيمانه ، وفي الخبر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ذكر أن حذيفة بن اليمان لما حضرته الوفاة وكان آخر الليل قال لابنته آية ساعة هذه قالت آخر الليل قال : الحمد لله الذي بلغنى هذا المبلغ ولم أوال ظالماً على صاحب حق ولم أعاد صاحب حق الخبر .

﴿و﴾ كذلك ﴿أبوالهيثم بن التيهان﴾ وهو من الرجال الذين رجعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام وأنكروا على أبي بكر وصاحبه وأقروا على الخليفة ، وفي الخبر عنهم عليه السلام : إن من السابعين الذين رجعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام أبوالهيثم بن التيهان ، وأبوأيوب وخزيمة بن ثابت وجابر بن عبد الله وزيد بن أرقم وأبوسعید الخدري ﴿وسهل بن حنيف﴾ وهو من حواري على عليه السلام وقد ضمن مناقب (٢) عظيمة وكفته على عليه السلام في بردة له وكبر عليه سبعين تكبيرة – وقال : لو كبرت عليه أكثر من ذلك لكان أهلاً ، وكان بدريراً ، وفي خبر عقبة كما في التهذيب أن الصادق عليه السلام قال : أما بلغكم أن رجلاً صلى عليه على عليه السلام «وساق الحديث إلى أن قال» أنه بدرى عقبى أحدى من النقباء الاثنتي عشر وله خمس مناقب فصلى عليه لكل منقبة صلاة الحديث .

﴿و﴾ كذلك ﴿عبادة بن الصامت﴾ وهو من الذين رجعوا إلى

(١) اليمان – في نسخة أخرى من الحديث وهو الأصح .

(٢) جمع - خ ل .

على ﷺ ، وقد جاء فيه من الثناء والمدح مala مزيد عليه ، وهو ابن أخي أبي ذر ، وهو من الجماعة الذين قاموا في نصرة على ﷺ وهو أحد السابقين والمقربين .

﴿و﴾ مثل ﴿أبي أبويه الانصاري﴾ وهو من كبار الحواريين الذين رجعوا إلى أمير المؤمنين ﷺ ، وفي الكشى باسناده عن محمد بن سليمان قال : قدم علينا أبوأبويه الانصاري فنزل بضياعتنا يعلف خيلا له فأتيته فأهدينا له قال وقعدنا عنده وقلنا له يا أبوأبويه قاتلت المشركين بسيفك هذا مع رسول الله ﷺ ثم جئت تقاتل المسلمين فقال : إن النبي ﷺ أمرني بقتال القاسطين والمارقين والناثرين فقد قاتلت الناثرين وقاتلت القاسطين وأنما قاتل إنشاء الله بالسوقات (١) بالطرفات بالنهر وان لم أدرأية هي وأسمه خالد بن زيد الانصاري ، وسئل الفضل بن شاذان عنه وقتاله مع معاوية المشركين فقال ذلك منه قلة عقل وغفلة وظن أنه إنما يعمل عملا لنفسه يقوى به الاسلام ويوهى به الشرك وليس عليه من معاوية شيء كان معه أو لم يكن معه .

﴿و﴾ مثل ﴿خزيمة بن ثابت ذي الشهادتين﴾ وهذا من الحواري أيضاً والسابقين إلى على ﷺ ، وقد قبل النبي ﷺ شهادته عن اثنين ، ومن هنا سمي ذو الشهادتين ، وفي الكشى قال : لما قتل عمار دخل خزيمة بن ثابت فسطاطه وطرح عنه سلاحه ثم شن عليه الماء فاغتسل ثم قاتل حتى قتل ، وفي رواية أخرى فلما قتل عمار سل سيفه وقال سمعت رسول الله ﷺ يقول عمار تقتله الفتنة الباغية فقاتلهم حتى قتل .

(١) بالسعفات خ ل .

﴿و﴾ مثل ﴿أبى سعيد الخدري﴾ فانه من أجلاء الصحابة ومن الذين رجعوا الى على ﴿عليه السلام﴾ وانه من الشيعة الكرام ، فقى صحيح ذريح (١) عن أبى عبدالله ﴿عليه السلام﴾ قال ذكر أبى سعيد الخدري فقال : كان من أصحاب رسول الله ﴿عليه السلام﴾ وكان مستقيماً ، قال فنزع ثلاثة أيام فغسله أهله وحملوه الى مصلاه فمات فيها ، وفي رواية ليث المرادي عن أبى عبدالله قال أن أبا سعيد الخدري كان رزق هذا الامر وانه اشتد عليه نزعه فامر أهله ان يحملوه الى مصلاه الذى كان يصلى فيه ففعلوا فما لبث ان هلك .

﴿و﴾ كذلك ﴿أمثالهم رضى الله عنهم﴾ مما طوى ذكرهم ، مثل البرأبن مالك وعثمان بن حنيف ، وأسامه بن زيد ، وجابر بن عبد الله الانصارى ، وعمرو بن الحمق ، وعبد الله بن العباس . . وأضرابهم مما جاء المدح لهم والثناء عليهم .

﴿و﴾ كذلك يجب ﴿الولاية لتابعهم﴾ الذين لم يدركوا رسول الله ﴿عليه السلام﴾ وأدركوا أصحابه ﴿و﴾ كانوا من ﴿أشياعهم المهددين بهداهم (٢) السالكين منهاجهم رضوان الله عليهم ورحمته ﴿مثل مالك الأشتر، وصعصعة بن صوحان، وزيد بن صوحان، ورشيد الهجري، وميشم التمار، والحارث الأعور، وحبيب ابن مظاير. . هؤلاء حوارى امير المؤمنين ﴿عليه السلام﴾ الا أنهم من التابعين وليسوا من الصحابة ، وقد جاء فيهم من الثناء والمدح فى الاخبار مما يزيد على أولئك المذكورين ! و منهم

(١) الموجود فى كتب الرجال أبى ذريح .

(٢) بهديهم - نسخة أصل الحديث .

الاحنف ابن قيس ، وحجر بن عدی ، والاصبغ بن نباتة ، وسلیم بن قيس ..
 فهو لاء كلهم مما يجب ولایتهم بتلك التبعية .

(و) كما (١) يجب الولاية لهؤلاء في أصول الایمان وعقائده
كذلك يجب ﴿البراءة من الذين ظلموا آل﴾ بيت ﴿محمد﴾
حقوقهم : وهم الكفار بالتأويل وان كانوا مسلمين بالتنزيل .
(و) كذلك من ﴿هموا باخراجهم﴾ عن مراتبهم وميراث
الرسالة ﴿وسنوا ظلمهم غيروا سنة نبيهم﴾ كالمتلصصة الثلاثة ومن
أعانهم على تلك البدع والحداثة . (و) كذلك ﴿البراءة من الناكثين﴾
وهم أصحاب الجمل ومن تبعهم ﴿والقاسطين﴾ : وهم اصحاب
معاوية ﴿والمارقين﴾ : وهم الخوارج مرقوا من الدين وخرجوا
﴿الذين هتكوا حجاب رسول الله ﷺ﴾ ونكثوا بيعة امامهم وأخرجوا
المرأة ﴿التي هي عائشة من بيتها مثل طلحة والزبير﴾ وحاربوا
امير المؤمنين صلوات اللہ علیہ وسلم وقتلوا اشياعه (٢) رحمة اللہ تعالیٰ عليهم
فإن البراءة من هؤلاء ﴿واجبة﴾ كوجوب الاقرار بامامة الائمة
الاثني عشر . (و) ذلك لأن الولاية بدون ﴿البراءة﴾ من هؤلاء
مما ليس له في الایمان خبر ولا أثر .

(و) من هؤلاء ﴿من نفي الاخيار﴾ كابي ذر الراشدية ﴿вшدهم
عن أوطنهم وأوى الطراء العناء﴾ كمروان : والحكم وأمثالهم :

(١) ثم يأخذ طرفا آخراً من الحديث ليشرحه - كما فعل مرتبأ
لذلك الموضوع بالاصطلاح الجارى .

(٢) الشيعة المتقين - في نسخة أخرى من الحديث .

وهو عثمان (وجعل الاموال) التي هي لبيت مال المسلمين (دولة بين الاغنياء) يتداولونها ، (و) وسيلة الى استعمال (السفهاء : مثل معاوية وعمرو بن العاص لعييني رسول الله).

(و) كذلك البراءة من اشياعهم الذين حاربوا أمير المؤمنين عليهما السلام في وقائع صفين (وقتلوا [منه] الانصار) لرسول الله عليهما السلام (والمهاجرين) الذين هاجروا معه [عليهم السلام] (وأهل الفضل) مثل عمارة بن ياسر، ومحمد بن أبي بكر وخزيمة بن ثابت، وسهل بن حنيف وصعصعة بن صوحان (و) غير ذلك من أولى الصلاح والحواريين (من السابقين) المذكورين فيما سبق.

(و) كذلك يجب البراءة من أهل الاستئثار (١) الذين أثروا الحياة الدنيا على الآخرة (ومن) (٢) الذين خلعوا ولادية أمير المؤمنين عليهما السلام وجعلوها في مثل معاويه حين الجاؤه عليهما السلام إلى التحكيم وأوجب ذلك انقلاب المخوارج مثل (أبي موسى الأشعري وأهل ولادته) (٣) ومتبعه وهم الذين نزل فيهم كما في النصوص : قوله تعالى (الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً أولئك

(١) الاستئثار - في بعض نسخ الرواية - وفي أخرى الحمار الذي حمل الأسفار.

(٢) كذا في بعض نسخ الرواية وفي أخرى - الأسفار أبي موسى الأشعري.

(٣) وفي نسخة آخرى من نسخ الحديث : والبراءة من السامرى وأصحابه : وأصل بالآية .

الذين كفروا بآيات ربهم (١) [و] بولاية أمير المؤمنين [عليه السلام] ولقائه
بان لقو الله عزوجل ﴿ وغيره ﴾ ولاية (٢) (امام) (٣)
حق فوافاهم الموت على الكفر والارتداد ﴿ فحبطت أعمالهم ﴾ فلم
تنفعهم شيئاً وكانت وبالا عليهم لصلالتهم ونصبهم: كما قال تعالى (وقدمنا
إلى ما عملوا من عمل جعلناه هباء منثوراً) (٤) فلاتنصلب لهم موازين
ولاتنشر لهم في البعث الدواين لمحو آثار أعمالهم كما قال تعالى
﴿ (فلا نقيم لهم يوم القيمة وزناً) (٥) فهم كلاب أهل النار ﴾ و كانواهم (٦)
يمسخون كلاباً فيها .

وفي العياشي قال قام ابن الكوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال :
أخبرني عن قول الله (قل هل نبيشك بالاخسرىن أعمالا الذين ضل سعيهم
في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً) (٧) قال : أولئك
أهل الكتاب كفروا بربهم وابتدعوا في دينهم فحبطت اعمالهم وما هم
أهل النهر بعيد منهم وفي رواية أخرى منهم أهل النهر وان ..
وفي رواية ابن الطفيل أيضاً كما في العياشي : هم أهل النهر وان .

(١) سورة الكهف آية ١٠٤ .

(٢) بغير ولاليته - نسخة الحديث .

(٣) بغير امامته - نسخة أخرى منه .

(٤) سورة الفرقان آية ٢٣ .

(٥) سورة الكهف آية ١٠٥ .

(٦) وكانوا خ ل .

(٧) سورة الكهف آية ١٠٤ .

وفي صحيحه محمد بن سلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كل من دان الله بعذابة يجهد فيها نفسه ولا أمام له من الله فسعيه غير مقبول وهو ضال متجرر والله شانى لاعماله ومثله كمثل شاة ضلت عن راعيها وقطيعها فهجرت (١) ذاهبة وجائحة يومها فلما جنها الليل بصرت بقطيع من غير راعيها «وساق الحديث الى أن قال» وكذلك والله يا محمد من أصبح من هذه الأمة لا امام من الله عزوجل ظاهراً عادلاً أصبح ضالاً تائهاً ، وان مات على هذه الحال مات ميتة كفر (٢) ونفاق ، وأعلم يا محمد ان أئمة الجور وأتباعهم لمعزولون عن دين الله قد ضلوا وأضلوا فاعمالهم التي يعملونها كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف لا يقدرون مما كسبوا على شيء ذلك هو الضلال البعيد .

وفي خبر عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال إن الله لا يستحبّي أن يعذب أمة دانت بامام ليس من الله وان كانت في أعمالها برة تقية ، وان الله يستحبّي أن يعذب أمة دانت بامام من الله وان كانت في أعمالها ضالة شقيّة (٣)

وفي الحديث القدسى الصحيح - كماروه أبو جعفر عليه السلام قال : قال الله تبارك وتعالى لا عذبن كل رعية فى الاسلام دانت بولاية كل امام جائز ليس من الله وان كانت الرعية فى اعمالها بّرة تقية ولا عفون عن كل

(١) فهجمت - خ ل .

(٢) جاهلية - خ ل .

(٣) سيئة - خ ل . كما عليه الحديث .

رعاية في الإسلام دانت بمام عادل من الله وإن كانت الرعية في أنفسها ظالمة
مسيئة (١) .

وفي صحيح الحارث بن المغيرة قال قلت لابي عبدالله ﷺ قال
رسول الله ﷺ : من مات ولم يعرف امامه مات ميتة جاهلية ! قال : نعم
قال قلت جاهلية جهلاً أو جاهلية لم يعرف امامه ؟ قال : جاهلية كفر ونفاق
[وضلال] .

(و) كذلك ﴿البراءة من الانصاب الازلام﴾ وهم المتلصصة
الثلاثة - كما جاء في تأويل الآية: وهي في الأصل ما ذبحوا لآهنتهم والازلام
القداح التي يقتسمونها ، كما في رواية الكافي عن الباقر ﷺ : ثم استعيرت
لتلك اللصوص . ! كما جاء في عدة أخبار ، كما في العياش وتفسير محمد
بن العباس بن مهيار ، فهم ﴿ائمة الضلال﴾ كما قال الله تعالى (وجعلنا
هم ائمة يدعون إلى النار) (٢) وكل من دان بمامتهم من ﴿قادة الجور﴾
فيجب البراءة من جميعهم و ﴿كلهم أولهم وآخرهم﴾ ..

(و) كذلك ﴿البراءة من أشباه عاقر الناقة﴾ (٣) [الاسقياء]
﴿الأولين والآخرين ومن يتولاهم﴾ (٤) كابن مليجم قاتل أمير المؤمنين

(١) رواه العاملى فى كتابه الجواهر السننية .

(٢) سورة القصص آية ٣١ .

(٣) البراءة من الشقى المرادى نظير عاقر الناقة الذى كان أشقي
الأولين والآخرين - فى نسخة أخرى من الحديث .

(٤) والبراءة من يزيد بن معاوية وأصحابه الذين قتلوا الحسين بن
علي عليهما السلام - كذا فى نسخة الحديث .

عليه ومن غصبوا فاطمة عليه تراثها .

وبالجملة : فيجب البراءة من هؤلاء اجمالاً وتفصيلاً - كمادل عليه الكتاب والسنة ، وبدون ذلك يقال للمتولى ولم يتبرء بترى . ! فروى الكشى بسند صحيح عن سعد الجلاب عن أبي عبد الله عليه قال : لو ان البرية صفت واحداً مابين المشرق والمغارب ما عز الله بهم ديناً والبرية هم اصحاب كثير النوا والحسن بن صالح بن حى ، وسالم بن ابي حفصة والحكم بن عيينة ، وسلمة بن كهيل ، وأبى المقدام صالح الحداد ، وهم الذين دعوا الى ولاية على عليه ثم خلطوها بولاية ابى بكر وعمر ويثبتون لهما امامتهما ويبغضون عثمان ، وطلحة ، والزبير ، وعائشة ويرون الخروج مع بطون على بن أبى طالب عليه وينهبون فى ذلك الى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ويثبتون لكل من خرج من ولد على عليه عند خروجه الامامة .

وفي خبر سدير قال : دخلت على ابى جعفر عليه ومعى سلمة بن كهيل وابو المقدام ثابت الحداد وسالم بن ابى حفصة وكثير النوا وجماعة منهم وعند ابى جعفر اخوه زيد بن على فقالوا لا بى جعفر عليه نتولى علياً وحسناً وحسيناً وننبرأ من أعدائهم ؟ قال : نعم قالوا نتولى أبا بكر وعمر وننبرأ من أعدائهم ! قال فألفت اليهم زيد بن على وقال : اتبئرون من فاطمة عليه .

بتترتم أمرنا بتراكم الله . في يومئذ سموا البرية .

وفى صحيح اسماعيل الجعفى كما فى التهذيب والفقىه قال قلت لا بى جعفر عليه رجل يحب امير المؤمنين عليه ولا يتبرأ من عدوه وهو يقول هو أحب الى من خالفه ! ؟ فقال : هذا مخلط فهو عدو فلا تصل خلفه ولا كرامة الا ان تتفقىه .

فصل فى المعاد

يجب الاقرار بالمعاد الجسمانى والروحانى : للدليل السمعى القطعى سواء قلنا بعودها بعد عدمها ، او بعد تفرق اجزائها وأوصالها (١)

(١) قال الخواجة نصیر الملة والدين الطوسي فی تلخيصه : اختلاف أهل العالم فيه . فأطبق المليون على المعاد البدنى ، وال فلاسفة على المعاد النمسانى ، وجمع من المسلمين والنصارى عليهمما - . كما عليه شيخنا (قده) فی المتن ، الا ان القائلين بالبدنى اي الجسمى قد اختلفوا : فمنهم من زعم أن الله تعالى يعدم البدن ثم يعيده ، ومنهم من زعم أنه يفرق الاجزاء ثم يجمعها ويولج فيها أرواحها فانه لا فرق بينها في التكاليف الملقات على أصحابها ، وإنما الوجه فيه تعين الواقع والحقيقة لا بترتباً الاعتقاد بتعينه ، فان الخطاب الشرعى لم يوجد في مثل هذا الباب .

ولكن جرت سيرت العلماء والمحققين رضوان الله عليهم التنقيب عن هذا البحث وتعقيب أطراف أذباله - كما ان الفيض الكاشانى (قده) في محجته قد أثبت الاول منها في القول . وكما ان الطوسي (قده) قد مد باثباتها المقال . وايضاً الشيخ ميشم البحراوى (قده) في قواعده .

وكذلك بعود الأرواح إليها .

(و) يجب أن ﴿نؤمن﴾ أيضاً بمقدمات المعاد من ﴿عذاب(١) القبر﴾ (٢) ونعيمه ، وأن الله تعالى يعود الروح إليه في قبره بقدر ما يجلس (و) يجيب عند سؤاله الواقع من ﴿منكر ونكير﴾ وهو ملكاً للسؤال في القبر .

(و) كذلك ﴿مبشر وبشير(٣)﴾ وهو ملكاً للسؤال أيضاً ، إلا أن ذينك للكافرين والمنافقين ، وهذين للمؤمنين والصالحين . (و) وجوب ذلك الاقرار والتصديق بهذه الاشياء مما خوطب

(١) في أصل الحديث - بعذاب - ولكن حذفت الباء للشبك والمزج .

(٢) مسألة عذاب القبر وضغطته مما يجب التسليم بها والتصديق لها ، بل ورد في الأخبار أنه من لم يعتقد بها ليس من شيعتهم ﷺ - كما ورود في كتاب عيون أخبار الرضا ع عن الصادق ع من أنكر ثلاثة أشياء فليس من شيعتنا : المراج ، والمساءلة في القبر ، والشفاعة - وأيضاً كتاب اعتقادات الصدوق رحمة الله عليه فإنه قد فصل في ذكر عذاب القبر والمساءلة - باب ١٦ .

(٣) من غير - ومبشر وبشير - في نسخ الرواية ، بل جاء في أخبار أخرى تدل على أن منكر ونكير يأتيان أيضاً للمؤمنين والصالحين - كما في الخبر المروي في كتاب الإمامي للشيخ الصدوق رحمة الله عليه ص ١٧٣ طبع النجف .

له المكلفين كما خوطبوا بالاقرار؛ ﴿البعث بعد الموت﴾ (١) لتصديق الله ورسوله فيما أخبر به من أحواله، ولأن البعث على الله واجب لحصول الجزاء الذي أوجبه على نفسه وصوناً لذاته عن القبيح (٢) والبعث في التكليف

(١) الموت حق وكل نفس ذاتة الموت الا ان الانسان خلق للابدية ولا فناء ، فالبقاء للعدم كما ورد فلا يعدم بالموت بل يفرق بين روحه وجسمه ، وينتقل من دار الى دار ومن حال الى حال ، فالمؤمن لا يفنا لبقائه في الجنة بعد هذه الدار والبرزخ ، والكافر ايضاً لتخليله في الزاربعده أيضاً ، كما نص بذلك الصدوق في اعتقاداته .

وجاء عن الصادق عليه في مصباح الشريعة : ذكر الموت يميت الشهوات في النفس ، ويقطع منابت الغفلة ، ويقوى القلب بمواعده ، ويرق الطبع ، ويكسر أعلام الهوى ، ويطفى نار الحرص ، ويحرق الدنيا . وعنده عن آبائه عليه قال : قال أمير المؤمنين عليه ما أنزل الموت حق منزلته من عد خداً من أجله - رواه في أماليه ص ٦٤ .

(٢) البعث بعد الموت حق لاقتضاء عدله وحكمته كما انزل في كتابه عزوجل (ثم بعثناكم من بعد موتكم لعلكم تشکرون - البقرة/٥٦ وقوله (وأن الساعة آتية لاري فيها وأن الله يبعث من في القبور- الحج ٧٧ وقوله (والموتى يبعثهم الله) ثم وقوله تعالى (زعم الذين كفروا أن لن يعيشوا) النغابن آية ٧ وقوله تعالى (سلام عليه يوم ولد ويوم يبعث حياً) مريم آية ١٥ وقوله تعالى (قل بلى وربى لتبعشن ثم لتبثبون بما عاملتم) النغابن آية ٧ وقوله تعالى (ما خلقكم ولا بعثكم الا كنفس واحدة) لقمان آية ٢٨ وقوله تعالى (لقد لبثتم في كتاب الله الى يوم البعث) الروم *

ولزوم الجور والظلم الثابت قبحه عقلاً ونقلأً، وقد أشارت إلى ذلك أكثر الملل ولم ينكره إلا فوق ملاحظة قد كذبوا الكتاب والسنة وكابروا مقتضى عقولهم .

وقد تبرأ النبي ﷺ والاثمة ﴿فَلِلّٰهِ الْعٰلٰمُ مِنْهُمْ حٰتٰىٰ قَالُواٰ لَيْسَ مِنْ شَيْءٍ نَّعٰمٌ﴾ من أنكر عذاب القبر، الانه قد ثبت أنه لا يسأل في القبر الآمن محض اليمان محضًا ، أو محض الكفر محضًا : قلت فسائل الناس قال : يلهى عنهم .

وفي تفسير العسكري في تفسير قوله تعالى (كيف تكفرون بالله وكتنم أمواتاً فاحياكم ثم يحييكم ثم اليه ترجعون) (١) .

قال الإمام علي عليه السلام : قال رسول الله ﷺ لكافر قريش واليهود كيف تكفرون بالله الذي دلّكم على طريق الهدى وجنبكم أن أطعنتموه سبيل الردى وكتنم أمواتاً في أصلاب آبائكم وارحام امهاتكم فأحياكم آخر جكم أحياء ثم يحييكم في هذه الدنيا ويقربكم ثم يحييكم في القبور وينعم فيها المؤمنين بنبوة محمد ﷺ وولاية على عليه السلام ويعذب فيها الكافرين بهما ثم اليه ترجعون في الآخرة ، بأن تموتون في القبور بعد ثم تحيوا للبعث يوم القيمة ترجعون إلى ما وعدكم من الشواب على

* آية ٤٥ وقوله تعالى (أموات غير أحياء وما يشعرون أيان يبعثون) النحل آية ٢١ وقوله تعالى (ومن ورائهم برزخ إلى يوم يبعثون) المؤمنين آية ٥٦ وقوله تعالى (فهذا يوم البعث ولكنكم كنتم لا تعلمون) الروم آية ٧ . وقوله تعالى (ولئن قلت إنكم مبعوثون من بعد الموت ليقولن الذين كفروا ان هذا الا سحر مبين) هود آية ٧ .

(١) سورة البقرة آية ٢٨ .

الطاعات ان كنتم فاعليها ومن العقاب على المعا�ى ان كنتم مقارفيها ،
فقيل له يا بن رسول الله ﷺ وفي القبور نعيم وعذاب قال : أى والذى
بعث محمداً صلى الله عليه وآلـه بالحق نبياً ان فى القبر نعيمًا يوفر الله
به حظوظ أوليائه وان فى القبر عذاباً يشدد به عذاب أعدائه .

والأخبار فى السؤال وفى النعيم والجحيم فى القبر قد بلغت حد
التواتر ، ويسئل فى القبر المؤمن والكافر عن الاصول والعقائد ، وعن
بعض الفروع كالصلة والزكاة والحج وربما سئل عن الدليل على
ذلك (١) .

وفي رواية أبي بكر الحضرى وغيرها كما في الكافى والعياشى
أن الملائكة يسألانه عن الحجـة القائم فيقولان له ما تقول في فلان بن
فلان أى في المهدى بن الحسن طيبه يقول المؤمن ذاك امامى والمنافق
يقول قد سمعت به ، ولا أدرى ما هو ! فيقولان : لا لـو نـم أنـام الله
عينيك ويفتح له بـاب الـجـنة (٢) فلا يـزال يـلـفـحـه من روـحـها إـلـى يـوم
الـقيـامـة ويـقال لـلـثـانـى لـادـرـيـت ويفـتحـه بـاب الـنـارـفـلاـيـزـالـ يـلـفـحـه من حـرـها
إـلـى يـوم الـقيـامـة .

(١) ورد في الأخبار عن الإمام الأطهار عطية الطبلة نصوص على المسائلة
في القبر نقلها هنا يوجب الاطمئنان راجع كتاب تسلية المؤمـد في بيان
المعاد وكتاب البحار وكتاب الكافـى وكتاب الإمامى للصادق رحـمـهـ اللهـ
ـ تـجـدـ هـنـاكـ الـمـتـواـرـاتـ مـنـ الـأـثـارـ وـالـأـخـبـارـ .
(٢) من الجنة - رواية أخرى .

(١) ﴿وَكُذلِكَ يَجْبُ الْأَقْرَارُ بِمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْوَالٍ﴾
 المعاد ومانطق به القرآن من ﴿الميزان﴾ (٢) بمعانيه كلها حيث جاء في بعضها أن الميزان : هم الأنبياء والأوصياء ، وجاء ما هو المشهور فيه من أنه ذو كفتين كهذه الموازين الحسية فتوزن فيها صحائف الأعمال وأن الاعمال تجسم ، حيث إن الأخبار الدالة على تجسمها كثيرة أو عبارة عن وزن أصحابها أو عبارة عن العدل كما جاء في كثير منها .

فالحق اذا وقوع الوزن بهذه الميزان كلها (٣) .

(٤) ﴿وَكُذلِكَ ﴿الصِّرَاطُ﴾ وَالْمَرْوِرُ عَلَيْهِ : وَهُوَ الْجَسْرُ الْمَنْصُوبُ عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ وَهُوَ الطَّرِيقُ الَّذِي يَنْتَهِي بِالْجَنَّةِ وَقَدْ دُلِّعَ عَلَى ثَوْبَتِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ، وَلَا يَنْفَى ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الرِّوَايَاتِ مِنْ أَنَّ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ هُوَ النَّبِيُّ وَالْأَئْمَةُ الْهَدَاةُ﴾ [٤] لَأَنَّ اللَّهَ صَرَاطُ الْمُسْتَقِيمِ : صِرَاطًا فِي

(١) أحوال - خ ل .

(٢) والحساب والميزان - كما في نسخة الحديث .

(٣) قال الله تعالى (والوزن يؤمّن الحق فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون) الاعراف آية ٩ . وقال الله تعالى (ونضع الموازين القسط ليوم القيمة فلا تظلم نفس شيئاً) الانبياء آية ٤٧ - قال الصادق عليه السلام في المعانى ص ٣١ «الموازين القسط هم الأنبياء والأوصياء عليه السلام المراد بالميزان هو المعيار الذي يعرف قدر الشيء وثقل الموازين وقدرها للعباد إنما هو بقدر إيمانهم بالأنبياء والأوصياء عليه السلام .

(٤) أمير المؤمنين والآئمة عليه السلام - خ ل .

الدنيا وصراطاً في الآخرة ، كما في خبر المعانى (١) عن الصادق عليه السلام : فاما الصراط في الدنيا فهو الامام المفترض الطاعة ومن عرفه في الدنيا او اقتدا بهداه من على الصراط الذي هو جسر جهنم في الآخرة ، ومن لم يعرفه في الدنيا زلت قدمه عن الصراط في الآخرة فتردى في نار جهنم .

و كذلك ماجاء في رواية أخرى عنه عليه السلام : ان الصراط أمير المؤمنين عليه السلام ، وزاد في رواية أخرى - و معرفته ، وفي أخرى نحن الصراط المستقيم .

و كذلك ماجاء في تفسيره عن الامام الصادق عليه السلام كما في المعانى وتفسير العسكري عليه السلام : وبالطريق المؤدية الى محبة الله والمبلغ الى جنتك .

و كذلك ماجاء ايضاً في تفسيره : بما يقتضي الغلو وارتفاع عن التصوير ، لأن هذه المعانى كلها بتأويل ، وتلك من المعارف السابقة على المرور على الصراط ، وهى من التكاليف الواجبة عليه في الدنيا .

(*) كذلك يجب عليه الاقرار بخلق الجنة والنار كماتنادى به الآيات والاخبار وقد جاء في الاخبار ما يزيد على مائة حديث (٢) شاهد

(١) معانى الاخبار ٣٣ - ورد أيضاً عنه عن الصادق عليه السلام الصراط أدق من الشعر وأحد من السيف ، فمنهم من يمر مثل البرق ، ومنهم من يمر مثل عدو الفرس ، ومنهم من يمر حبواً ومنهم من يمر مشياً ومنهم من يمر متعلقاً قد أخذ النار منه شيئاً وترك شيئاً .

(٢) ما يأتى خبر - خ ل .

بخلقهما وبيان صفتهم ، وكذلك بالجنة البرزخية والنار البرزخية كما قال الله تعالى (ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا) (والنار يعرضون عليها غدوا وعشيا) (١) .

وان الله تعالى ﴿لَا يدخل النار مُؤْمِنًا﴾ (٢) ثبت على ايمانه لانه [و] ﴿قدْوَ عَدَهُ الْجَنَّة﴾ وهو لا يختلف الميعاد ﴿و﴾ ﴿أَنَّمَا العَذَابُ عَلَى الْفَاسِقِينَ﴾ من فرق الاسلام : لأن ﴿اصحاح الحدود﴾ (٣) الذين فعلوا موجبة ﴿مُسْلِمُونَ لَا مُؤْمِنُونَ وَلَا كَافِرُونَ﴾ فلا يخلدون كمسيحيء : لأن الخلود للكافر خاصة .

﴿و﴾ لهذا ﴿لَا يُخْرِجُ مِنَ النَّارِ كَافِرٌ وَقَدْ وَعَدَهُ الْخَلْوَدَ فِيهَا﴾ وفيه دليل على أن الوعيد بالنسبة الى الكافرين لا يختلف كال وعد بدخول الجنان للمؤمنين .

وهذه المسألة من المسائل [التي] اختلف فيها عند فرق الاسلام كما اختلفوا في الثواب ايضاً في انه فضل وعده أو مستحق واجب عليه: فالمفيد من علمائنا ، والكتابي من المعتزلة والاشاعرة على الاول : من انه وعده صدر تفضلاً فيفي بوعده اذ الخلف في الوعد نقص ، وعند هؤلاء ان العقاب عدل أخبر به وله المفو عنه اذ الخلف في الوعيد فضل لانه نقص وعند جمهور الامامية: ان كلا من الثواب والعقاب واجبان لأخذهم

(١) سورة مریم آية ٤٢ ، سورة غافر آية ٤٦ .

(٢) (٣) وقع هنا تقديم وتأخير كما مر ، وقد أشار الى ذلك بعلة

ترتيب مواضيها وتنسيق بحثها .

الاستحقاق في مفهومهما بمعنى ترتبيهما على الأفعال والتروك لأن كلا من الواجب والحرام سبب للثواب والعقاب ، وقد ورد الكتاب ، والسنن ، والاجماع بذلك والخلاف إنما هو في وجوب الاستحقاق بمعنى إنما ثبت للمعبد على الله بسبب الأفعال والتروك مثلاً هل يجب اتصاله (١) على الله إلى العبد أم لا؟؟

فذهب الاشاعرة إلى الثاني ، والمعزلة العدلية إلى الأول ، والتفضيلية إلى الوجوب إيصال الثواب على الله . والأقوى هنا التفصيل: وهو ان الخلف في الوعد نقص مع عدم الوعد بالغفو عنه ، كما في حق الكفار ومع الوعد بالغفو عنه فضل ، كما في حق عصاة المؤمنين: فإنه في الحقيقة ايفاء بالوعد لخلاف بالوعيد لأن الوعيد حينئذ مشروط بعدم مسبيه فلا يكون وعیداً بدون شرطه ، وكذلك الأقوى أن الثواب والجزاء فضل بحث لزمه به الوعد فيفي به .

(و) من هنا قد دلت الآيات على انه تعالى ﴿لَا يغفر ان يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء﴾ (٢) ومن مذهب الشيعة كما جاء في تفسير هذه الآية فالمحفورة حق لكنها خاصة غير عامة وان كانت عامة الا انها مخصوصة والمعنى بها ﴿مذنبوا اهل التوحيد﴾ من ثبت له الاسلام دون من حكم عليه بالكفر فانهم ﴿لا يخلدون في النار ولا يخرجون منها﴾ كالكافار . (و) كذلك ﴿الشفاعة جائزه لهم﴾ لاسائر المذنبين من

(١) أيضاً له - خل

(٢) سورة النساء آية ٤٨ .

الفرق الذين ليسوا بمؤمنين فالغفو والمغافرة والشفاعة ثابتة في الجملة،
واما من أنكر ذلك رأساً كالمعتزلة فقد كابر مقتضى عقله (١) ، والآيات

(١) لأن الأمر منحصر أما إن يكون له فائدة أو لا يكون والثاني باطل
لكونه عبشاً لا يجوز من الحكيم، واما الأول المسلم عند جمهور المسلمين
فاما أن تكون الفائدة عائدة إلى الله أو العبد أو كليهما، والأول باطل والثالث
إيضاً لتنزهه تعالى عن الفائدة كما قرر في محله فتعين الثاني ولا تكون إلا
في الأجل لذا تتحقق الشواب المستحق بالطاعة التي يصبح بدونها وأمان
يكون من وجه الزام المشقة والزام المشقة من غير عوض قبيح باطل عقلاً ونقلًا.
وقد اتفقت المعتزلة على أنه لا يجوز أن يجتمع للمكلف استحقاق
الثواب والعقاب معاً ، ثم اختلفوا فيه إذا فعل طاعة ومعصية كما نقل
رئيس الملة والدين الشيخ الطوسي رحمة الله عليه وإيضاً الشيخ الفيلسوف
البحرياني أعلى الله مقامه فذهب أبو على الم Jianي إلى القول بالاحباط
والتكفير ، ومنعه أن الطاعة إذا تعقبها معاصي ، سواء كان أزيد أو انقص
لم يفرق ، احبط للعمل بل كفرت بها . وذهب أبو هاشم إلى القول
بالموازنة ، اي رجحان أحدى الكفتين يستوجب دفع الأخرى . وهذا
عندنا يجوز أن يجتمع له المستحقان كما تقدم ، وقد أشار به الدليل المسلم
عند الطائفتين .

وقد اتفقت الفرق الإسلامية على أن الشفاعة للرسول ﷺ حق لكن
المعتزلة قد قالوا بتأويلها بمعنى الزيادة على الأجر والنعيم لأهل الجنة
لغير . والمعنى ما معناها الحقيقي : وهو اسقاط العقاب عن العصاة ودليله *

بهذا ظاهرة ، وكذلك الاخبار الواردة في تفسيرها ، وأما الآيات النافية للشفاعة فهي مخصوصة بالكافر ومن ضاهاها هم للاخبار المفصلة الحاكمة لذلك ، وفي بعض الاخبار ما يدل على انه لا يصيب أحداً من أهل التوحيد ألم في النار اذا دخلوها وانما تصيبهم الالم عند الخروج منها ، وقد جاء في صحيحة زرارة قال سألت أبا جعفر عَلَيْهِ الْكَلَمُوْنَ فِي قَوْلِ اللَّهِ (واما الذين سعدوا ففي الجنة) الى آخر الآيتين قال : هاتان الآيتان في غير أهل الخلود من الشقاوة والسعادة انشاء الله يجعلهم خارجين ولا تزعم يازرا را اني ازعم ذلك . وفي خبر حمران قال سألت أبا جعفر عَلَيْهِ الْكَلَمُوْنَ جعلت فداك قول الله تعالى (خالدين فيها ما دامت السموات والارض الاماشء الله ربكم) (١) لاهل النار فهل رأيت قوله لاهل الجنة خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربكم فقال : هذه في الذين يخرجون من النار ، وفي هذين الحديثين دلالة على عدم الخلود لاهل الجنة ولاهل النار الا ان عدم الخلود بالنسبة الى أهل الشقاوة الذين يخرجون من النار بشفاعة محمد وأهل بيته [صلى الله عليه وآله] واضح

* واضح في الكتاب والسنة مثل قوله تعالى « واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات » غافر آية ٥٥ والفالسق من هذه الائمة مؤمن كما سيتضح لك انشاء الله . . وأما السنة المتفق عليها عند جمهور المسلمين قوله عَلَيْهِ الْكَلَمُوْنَ « أعددت شفاعتي لاهل الكبائر من أمتي » راجع صحاحهم وكتنز العمال كما نقل عنه ولكن لا يحضرني الكتاب ولا نقل رقم الصفحة .

وانما الاشكال بالنسبة الى أهل السعادة فان الخلود لهم ثابت نصاً وقرآنأً واجماعاً فكان الامام عليه السلام قد أجاب في هذين الحديدين عن الاشكال :
بان ذلك الاستثناء نظراً الى مدة دخولهم النار قبل ان يدخلوا الجنة ، كما
أولَّ به الزجاج هذه الآية ، وفي بعض الاخبار ان الاستثناء في آية الجنة
ممزيد في القرآن . ! وفي بعضها انه في نار البرزخ (١) وهم منقطعان
وفي خبر محمد بن عمارة عن أبيه عن الصادق عليه السلام انه قال من انكر ثلاثة
أشياء فليس من شيعتنا المراج و المسائلة في القبر والشفاعة ، وثمرة
الشفاعة عند العدلية استقطاع (٢) العقاب و عند الوعيدية انها طلب زيادة
المنافع للمؤمنين المستحقين للثواب .

و كذلك تطوير الكتب حق (٣) يجب اعتقاده ، كما قال تعالى
(وكل انسان أزل منه طائره في عنقه ونخرج له يوم القيمة كتاباً يلقاه
منشوراً) (٤) .

و كذلك قوله تعالى (اذا الصحف نشرت) (٥) و قوله تعالى

(١) وجنة البرزخ - خ ل .

(٢) احباط - خ ل .

(٣) المراد بالتطوير : العمل وما قدر له كانه طير وفي الحديث

كما في تفسير القمي : قدره الذي قدر عليه ص ٣٧٩ .

(٤) سورة الاسراء آية ١٣ .

(٥) سورة التكوير آية - ١٠ - وجاء عن على بن ابراهيم القمي

رحمة الله عليه في تفسيره قال : صحف الاعمال ص ٤٠٧ .

(ماهذا الكتاب لاينادر صغيرة ولا كبيرة [الأحصاها]) (١) . وفي رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ فِي قَوْلِهِ (وكل انسان أله مناه طائره في عنقه) يقول خيره وشره معه حيث كان لا يستطيع فراقه حتى يعطى كتابه يوم القيمة بما عمل . وفي خبر خالد بن نجيح عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال اذا كان يوم القيمة دفع الى الانسان كتابه ثم قيل له اقرأ . قلت : فيعرف ما فيه ؟ ! فقال : ان الله يذكره ، فما من لحظة ولا كلمة ولا نقل قدم ولا شيء فعله الا ذكره كانه فعله تلك الساعة ، فلذلك قالوا (ماهذا الكتاب لاينادر صغيرة ولا كبيرة الاوأحصاها) . وفي خبر آخر له (٢) عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَفَافُ فِي قَوْلِهِ اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا (٣) قال : يذكر العبد جميع ماعمل وماكتب عليه حتى كانه فعله تلك الساعة «ثم قرأت قوله تعالى» وقالوا (ماهذا الكتاب...) .

[﴿وَ يَجْبُ أَنْ يَعْتَقِدَ أَيْضًا أَنَّ اللَّهَ عَدْلٌ فَ لَا يَخْذُلُ [اللَّهُ] الْبَرِيءَ [بِجُرمٍ] (٤) السَّقِيمَ لِأَنَّ الْعَقُوبَةَ إِنَّمَا تَكُونُ عَلَى الْمُذْنِبِ وَ بَدْوَنَهُ ظَلْمٌ وَ لَا يَعْذِبُ اللَّهُ تَعَالَى الْأَطْفَالُ لَوْمَاتُهُمْ صَغَارًا ﴾ بذنب

(١) سورة الكهف آية ٤٩ ،

(٢) المنقول في كتب الحديث والمعاد والتفسير كالعياشي عن ابن يحيى عن الإمام عَلَيْهِ الْكَفَافُ لاعن نجح !؟ والظاهر ان المقصود منه «العياشي» والله العالم .

(٣) سورة الا سراء آية ١٣ .

(٤) بحذف - بجرم - في باقى نسخ الحديث .

الآباء ﴿ ولو كانوا كفاراً . وكذلك المجانين وأهل البلة (١) ومن لم تقو بصيرته ومن مات في الفترة (٢) .

﴿ وكذلك انه [جل و على يقول] (٣) لاتز روازرة وزر أخرى (٤)﴾ وكذلك ليس له من الشواب المستحق على تقدير الاستحقاق الابالعمل وما يقوم مقامه بما هو سبب فيه وان عمله الغير فائه منسوب اليه بالتسبيب فلا ينافي قوله تعالى ﴿وان ليس للإنسان الاماسعي﴾ (٥) لأن ذلك سببه (٦) أيضاً أما بالنبوة أو بالقرابة أو باخوة الایمان وغير ذلك من الاسباب التي سعى في تحصيلها .

وأما الاخبار الواردة بان الله يعذب أطفال المشركين بفعل آبائهم وكذلك أولاد الزنا ، فمؤلة بما جاء في الاخبار الأخرى: بان الاطفال انما يلحقون بأبائهم بعد ان تأجج (٧) لهم نار فيؤمرون بدخولها ، فيأبون

(١) بله : بله وبلاهة ، ضعف العقل وغلبت الغفلة عليه : فهو ابله ، وهي بلهاء والجمع: بله بضم فائه وبالتسكين .

(٢) أي من مات وهو قاصر عما يجب ، الذي لم يبلغ سن الرشد والتكليف .

(٣) بحذف ما بين القوسين في باقى نسخ الحديث .

(٤) سورة النجم آية ٣٨ ، ٣٩ .

(٥) سعيه - خ ل .

(٦) أوجع النار لهم أي ألهبها وأوقدها لهم ، وأوجع بينهم الشر أى

أثاره .

عن دخولها فيلقون فيها : وهى نار يقال لها الفلق (١) يؤتى بها فى يوم القيمة وأما فى البرزخ كما جاء فى بعض الاخبار ، و بالجملة فلابد من تكليفهم وان كانت تلك الدار ليست بدار تكليف للناس كافة الا انها محل تكليف لهولاء ، وأما ماجاء فى اخبار عديدة انه اذا قام القائم من آل بيت محمد ﷺ قتل ذراري قتلة الحسين علیه السلام كذلك لرضائهم بفعل آبائهم حيث بلغتهم ذلك (٢) .

(١) للنار اربعة عشرة طبقة سبع نيران الاصل : الاولى أعلاها الجحيم والثانية لظى والثالثة سقر والرابعة الحطمة والخامسة الهاوية والسادسة السعير والسابعة جهنم بالترتيب . وثلاث طبقات الاطراف فالفلق وهو جب فيه التوابيت ، وصعود وهو جبل من نار سقر وسط جهنم واثام وهو واد من صفر مذاب يجري حول الجبل .

(٢) فرضوا بهاؤلوه ، كما يقال اليوم : الحسين قتل بسيف جده وآخر يقول يزيد بن معاوية مجتهد أخطأفالله أجر واحد فاما اللعن والطعن كما عليه الخبر الموضوع المشهور : ان المجتهدان اصحاب له اجران وان أخطأ له أجر واحد .

فنقول : قدورد فى تفسير قوله تعالى (فلم قلتتموهم ان كنتم صادقين) مع ان نسبة القتل الى المخاطبين من وجه رضاهם بالقتل : لأن المقتولين متأنرون عن المخاطبين بقرون فكيف يصح نسبة العمل لهم مع أنهم لم يفعلوا ، فالرضا شريك للعمل كما جاء عن أمير المؤمنين علیه السلام ان الراضى بفعل قوم كالداخل فيه معهم . وعلى الداخل اثنان اثم الرضا واثم *

وأمام أولاد الزنا فيعذبهم الله بفعلهم لاختيارهم الشقاوة من أنفسهم ، ولهذا جاء في أخبار كثيرة أن ولد الزنا يستعمل فان عمل خيراً جزى به وان عمل شرّاً جزى به الان الحق أنه لا يدخله الله الجنة لأن الله تعالى خلق الجنة ظاهرة لاترى الا من طابت ولادته ، فالناجي منهم وان كان نادراً يبني له بيت في النار من صدر (١) يردعنه وهج جهنم (٢) ، ويؤتى برزقه ، كما في خبر عبدالله بن عجلان المروي في المحسن . وأمام حكم بکفره فلما ذكرناه من انه يختار الكفر على الهدى : وهو الاصل فيه .

ولهذا جاء في تلك الاخبار المعتبرة قال : يقول ولد الزنا يارب ماذنبي فما كان لي في أمرى صنع قال: فیناديه مناد أنت شر الثلاثة أذنب والداك فنبت عليهما وانت رجس ولا يدخل الجنة الظاهرة ، وفي عدة من الاخبار : ولو كان أحد من ولد الزنا نجا نجا سائج بنى اسرائيل ، فقيل له وما سائج بنى اسرائيل ؟ قال : كان عابداً فقيل له ان ولد الزنا لا يطيب أبداً ولا يقبل منه عمل فخر يسريح بين الجبال وهو يقول ماذبني ،

* الدخول . ويؤيد هذه قوله تعالى (ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم) وقوله تعالى (ان تبدوا ما في انفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله) فالرضا والقبول بغير الفعل به ملزوم .
 (١) اي الصدار والدرع الذي من شأنه الصد . والمعنى هنا : أن يخلق له حاجزاً ما يصد عن تبعدي لهيب النار .
 (٢) بمعنى حرارة النار من بعيد أو الشمس .

وفي خبر عن ابن عباس قال : قال عزيز قال يارب انى نظرت فى جميع امورك واحكامها فعرفت عدلك بعقلى وبقى باب لم اعرفه : انك تسخن على أهل البلية فتعهم بعذابك وفيهم الاطفال فامر الله تعالى ان يخرج الى البرية وكان الحر شديداً فرأى شجرة فاستظل بها ونام فجأته نملة فقرصته فذلك الارض برجله فقتل من النمل كثيراً فعرف أنه مثل ضرب له ، فقيل له يا عزيز ان القوم اذا استحقوا عذابي قدرت نزوله عند انقضاء آجال الاطفال فما توا أولئك بآجالهم وما توا هؤلاء بعد عذابي .

وأما ما حكاها الله تعالى في قصة قوم نوح عليهما السلام اذ دعى على قومه قال : (رب لا تذر على الارض من الكافرين دياراً) [آلية] (١) فقد اجاب عن ذلك الرضا عليهما السلام كمافي حديث العلل والعيون في الصحيح برواية الهروي قال : قلت له لاي شيء اغرق الدنيا كلها في زمن نوح عليهما السلام وفيهم الاطفال وأعمق أصلاب قوم نوح وأرحام نسائهم أربعين عاماً ، فانقطع نسلهم ففرقوا بتكمذبيهم لنبي الله نوح عليهما السلام ، وسائلهم أغرقوا برضاهما بتكمذيب المكذبين ، ومن غاب عن أمر فرضي به كان كمن شهد واتاه . وفي موثقة سدير كما في العلل : قال قلت لابي جعفر عليهما السلام ارأيت نوحأ حين (٢) دعا على قومه فقال (رب لا تذر على الارض من الكافرين دياراً انك

(١) سورة نوح آية ٢٦

(٢) قد - خل - والاصح ما يوجد في المتن كما هو وفق الرواية

المنقول عنها في الكتاب المذكور .

ان تذرهم يضلوا عبادك ولا يلدوا الا فاجراً كفاراً) (١) قال ﷺ : علم أنه لا ينجي بعدهم أحد قال: قلت و كيف علم ذلك؟ قال: أوحى الله تعالى انه لن يؤمن من قومك الامن قد آمن فعند ذلك دعا عليهم بهذا الدعاء .
 ﴿وَكَمَا نَبَتْ أَنَّ ﷺ تَعَالَى [أَنْ] يغفر الذنوب ويتفضّل بالثواب فله أَنَّ يغفر﴾ عن الذنوب لمن لم يشرك بالله ولو بشرك الإمام [فإنه الشرك بالله] .

﴿لَهُ أَنَّ يتفضّل﴾ [بالثواب] في مقام العفو والصفح من دون توبة، وبذلك بطل كلام الوعيدية ، ولقد رغب الله عباده في العفو وإن كان بفضلها ، وما احتاجوا به على نفي العفو : من انه قبيح لاستلزم الكذب وهو قبيح عقلاً (٢) ، وكذلك ما احتاجوا به من قوله تعالى (ما يدل القول لدى) (٣) لأنها مقيدة باهل الكفر، وليس في هذا قبح وذلك لأن ترك الوعيد يعود إلى الحسن ، ألا ترى أن العرب والجم وكل عاقل يستحسن العفو بعد الوعيد ولا يعقلون بصاحب ذمة فقد بطل أن يكون العفو من الله تعالى مع الوعيد قبيحاً لأنه لوجازان يكون منه قبيحاً ما هو حسن بالضرورة عند كل عاقل لجاز أن يكون منه حسناً ما هو قبيح بالضرورة عند كل عاقل ، وأيضاً نقول أن الله سبحانه أنه إنما توعد بشرط يخرجه

(١) سورة نوح آية ٢٦ .

(٢) ذكر الدليل على قبحه فيما سبق ولكن هنا عدم استلزم القبح بخلاف ما ادعوه يأتي الجواب عنه على لسان المصنف طاب ثراه .

(٣) سورة ق آية ٢٩ .

عن الخلف في وعيده لانه حكيم لا يبعث ، وأيضاً أنا لا نطلق على كل تارك للإياعاد الوصف بأنه مختلف لانه يجوز أن يكون قد شرط في وعيده شرطاً آخر جبهه عن الخلف وان أطلقنا ذلك في البعض فلا حاطة العلم به ، أو عدم الدليل على الشرط فنحكم على الظاهر .

وبالجملة ان خلف الوعيد من الامور المستحسنة عقلاً بخلاف الوعد ، ففي خبر الجعفرى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام من وعده الله على عمل ثواباً فهو منجزه ومن وعده على عمل عقاباً فهو بالخيار ، فاعتقادنا في الوعد والوعيد ما اشتمل عليه هذا الخبر المطابق لآيات الكتاب وهو من وعده الله على عمل ثواباً فهو منجزه ومن وعده على عمل عقاباً فهو فيه بالخيار ان عذبه وبعدله وان عفى عنه فيفضل له (وما الله بظلام للعبد) (١) وقد قال الله عزوجل (ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء) (٢) .

واعتقادنا في العدل : هو أن الله تعالى أمرنا وعاملنا بما هو فرقنا و هو التفضل ، وذلك ان الله عزوجل يقول (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الامثلها وهم لا يظلمون) (٣) .
 ﴿و﴾ هو بذلك ﴿ لا يجور ولا يظلم لانه تعالى غنى [منزه]

(١) سورة آل عمران آية ١٨٢ والأنفال آية ٥١ والحج آية ١٠ وفضلت آية ٤٦ وق آية ٢٩ .

(٢) سورة النساء آية ٤٨ وآية ١١٦

(٣) سورة الانعام آية ١٦٠

عن ذلك ﴿١﴾ ولا يرد علينا مثبت بالآيات والأخبار من الاحتباط والتكفير وان انكرهما أكثر [متكلمي] الامامية لأن الآيات القرآنية ، كآية (ان الحسنات يذهبن السيئات) (٢) (ويکفر عنکم سیئاتکم) (٣) و (عسى ربکم ان يکفر عنکم سیئاتکم) (٤) (او لئک الذين حبّطت اعمالهم في الدنيا والآخرة) (٥) .

فالحق اذا ثبوتهما في الجملة، اذا لم يكن انكار سقوط ثواب اليمان بالكفر اللاحق الذي يموت عليه ، وكذا سقوط الكفر باليمان السابق عليه ولاشكال أيضاً ان كثيراً من المعااصي توجب سقوط كثير (٦) من الطاعات ، وان كثيراً من الطاعات كفارة لكثير من السيئات : لتواءر الاخبار بذلك .

نعم ان ذلك عام في جميع الطاعات والمعااصي فغير معلوم ، وكذا أن ذلك على سبيل الاحتباط والتکفير بعد ثبوت الثواب والعقاب ، أو على

(١) جاء في نسخة الحديث الأخرى : ولا يظلم ولا يفرض الله على العباد طاعة من يعلم أنه يظلمهم أو يغويهم - وفي أخرى : يضلهم - بدل يظلمهم .

(٢) سورة هود آية ١١٣ .

(٣) سورة البقرة آية ٢٧١

(٤) سورة التحريم آية ٨

(٥) سورة البقرة آية ٢١٧

(٦) جميع - خ ل

سبيل الاشتراكان الشواب فى علمه تعالى على ذلك العمل بعد تلك الطاعة بعدها فلابد من اثواب ولاعصاب غير معلوم ، فلا يهم من تتحقق ذلك بعد ، يرجع النزاع فى الحقيقة الى اللفظ لكن الظاهر من كلام المعتزلة واكثر الامامية لا يعتقدون اسقاط الطاعة شيئاً من العقاب والمعصية شيئاً من الثواب سوى الاسلام والارتداد والتوبة (١) .



(١) ان الظاهر من كلام المتكلمين والحكماء الامامية والمعزلة هو انهم لا يرون اسقاط التكfir وانكار الاحباط مع ان الآيات الواردہ في ذلك كثيرة كما اشار المصنف (قد) الى بعضها ونشير هنا الى الباقی قوله تعالى (ان تجتنبوا اكبائر ما تهون عنہ نکفر عنکم سیئاتکم) النساء آية ٣١ وقوله تعالى (لا کفر عنکم سیئاتکم ولا دخلنکم جنات) المائدة آية ١٢ وقوله تعالى (ویغفو عن السیئات) الشوری آية ٢٥ وقوله تعالى (ویکفر عنکم سیئاتکم) الانفال آية ٢٩ وقوله تعالى (ومن یتق الله یکفر عنہ سیئاته ویعظم له أجرأ) الطلاق آية ٥ - فان المراجع للتفاسير كتفسير القمي والعياشی وتراث الكوفی يرى تفسيرها في هذا الشان الا ان المتكلمين من الامامية قد خصوا ونصوا في مواردها التوبة والدخول في الاسلام او الارتداد ولم يسروها في الباقی من مواضعها فان اکثر هذه الآيات ليس في شأن ماذ کروه وعنونوه ، وانما كما قالها المصنف رحمة الله عليه سریاً على ماجاء به أهل المحل والعقد ﷺ .

﴿و﴾ يجب علينا أن نعتقد ﴿أن﴾ الاسلام غير الايمان ﴿وان﴾ اختالف الاقوال والادلة في حقيقتهما ، بل قدذهب بعضهم إلى ترافقهما . والحق عموم الاسلام ﴿فكـل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا﴾ بل بعض المسلمين مؤمن فلا ينعكس كـلـياً وكذلك : لأن حقيقة الايمان مدخل فيها العمل بكـلـائـر الفرائض واجتناب كـلـائـر الذنوب ، فـى خـبر عـبد الرـحـيم القـصـير قال كـتـبـت مع عـبد المـلـك بن أـعـيـن إلـى أـبـي عـبد الله عـلـيـه اسـأـلـة عن الإيمان ما هو فـكـتب لـى مع عـبد المـلـك ابن أـعـيـن سـأـلـت رـحـمـك الله عن الإيمان والإيمان هو الاقرار باللسان وعقد باللقب وعمل بالاركان ، والإيمان بعضه من بعض وهو دار ، وكذلك الاسلام دار والكافر دار حتى يكون مسلماً فالاسلام قبل الإيمان وهو يشارك الإيمان ، فإذا أتى العبد بكـثـيرـة من كـلـائـر المـعـاصـى أو صـغـيرـة من صـغـائر المـعـاصـى التـى نـهـى الله تـعـالـى عـنـها كـان خـارـجـاً عن الإيمان سـاقـطـاً عـنـه أـسـمـ الإـيمـان وثـابـتـاً عـلـيـه أـسـمـ الـاسـلام فـان تـاب واسـتـغـفـرـ عـاد إلـى دـارـ الإـيمـان وـلا يـخـرـجـه إلـى الـكـفـر (١) [الـاـ] الجـحـود وـالـسـتـحلـلـ : بـاـن يـقـولـ للـحـلـلـ هـذـا حـرـام وـلـلـحـرـام هـذـا حـلـلـ وـدـان (٢) بـذـلـكـ فـعـنـدـها يـكـونـ خـارـجـاً مـنـ الـاسـلام وـالـإـيمـان دـاخـلـاً فـيـ الـكـفـر وـكـانـ بـمـنـزـلـةـ مـنـ دـخـلـ [الـحـرـمـ] ثـمـ دـخـلـ الـكـعـبـةـ وـأـحـدـثـ فـيـ الـكـعـبـةـ حـدـثـاً فـاـخـرـجـ عـنـ الـكـعـبـةـ وـعـنـ الـحـرـمـ ، فـضـرـبـتـ عـنـقـهـ وـصـارـ إلـى النـارـ .

(١) الا - خـلـ.

(٢) اي عمل في عبادة او معاملة بما يقول انه حلال او حرام وهو

خلاف الواقع .

وفي خبر آخر عن سفيان بن [السمط] الثوري (١) عن أبي عبد الله عليه السلام في جواب من سأله عن الفرق بينهما فقال : الاسلام هو الظاهر الذي عليه الناس شهادة ألا إله إلا الله وأن محمد رسول الله ﷺ وأقام الصلاة وأيتاء الزكوة وحج البيت وصوم شهر رمضان فهذا الاسلام ، وقال : الايمان معرفة هذا الامر مع هذا فان أقربتها (٢) ولم يعرف هذا الامر كان مسلماً .

وفي العيون عن أبي الصلت الheroi عن الرضا عن آبائه عن رسول الله ﷺ قال : الايمان معرفة بالقلب واقرار باللسان وعمل بالأركان وفيه عن عبد السلام بن صالح عن الرضا عن آبائه قال : قال رسول الله ﷺ الايمان معرفة بالقلب واقرار باللسان وعمل بالأرkan . والاخبار بهذا المعنى كثيرة جداً والقول بذلك هو المذهب الاصح . !

(١) هنا حصل التباس من أحد نسخ النسختين ، اي الزائد بين القوسيين المعكوفين ، فان الموجود في كتب التراجم والمعاجم ان سفيان الثوري غير سفيان بن السبط وان كانوا كلاماً كوفياً ، مسند ، ثقة عدل . الان هذا غير هذا ، وهذا ليس خفى على من راجع كتب الرجال والحديث فانه يرى هذا الاول ابن معيد بن مسروق أبو عبد الله الثوري الكوفي وهو معروف حتى عند العامة كما ذكره ابن حجر في تقريب التهذيب وقال «انه فقيه عابداً امام حجة» الان الاخبار في السبط البخلي ليس معروفاً بهذه الشهرة ولم يذكر بهذه الوصفة .

(٢) الايمان معرفة هذا الامر والاقرار فان - خل .

وعلى هذا ﴿فلا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يزني الزانى حين يزنى وهو مؤمن﴾ بل يخرج من روح الايمان فاذا انفصل عن المعصية وندر رجع اليه (١) .

ويدل على ذلك خبر الاصبع بن نباتة عن أمير المؤمنين عليهما السلام انه جاء اليه رجل فقال يا أمير المؤمنين إن أنساً زعموا أن العبد لا يزنى وهو مؤمن ولا يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر وهو مؤمن ولا يأكل الربا وهو مؤمن ولا يسفك الدم الحرام وهو مؤمن وقد كبر على هذا وخرج منه صدرى حين أزعم ان هذا العبد يصلى صلاتى ويدعو دعائى ويناكحنى وأنا كجه ويوارثنى وأوارثه وقد خرج من الايمان لاجل ذنب أصحابه ! فقال أمير المؤمنين عليهما السلام صدقت سمعت رسول الله عليهما السلام يقول : والدليل عليه كتاب الله - خلق الله عزوجل الناس على ثلاثة طبقات وأنزل لهم ثلاثة منازل «ثم ساق الحديث الى ان قال» وقد تأتى حالات فى قوته وسبابه فيهم بالخطيئة فتشجعه روح القوة وترى له روح الشهوة وتقوده روح البدن حتى توقعه فى الخطيئة ، فإذا لامسها نقص من الايمان وتقضى منه فليس تعود فيه حتى يتوب ، فان تاب تاب الله عليه ، وان عاد ادخله الله نار جهنم الحديث .

وفي خبر داود قال سأله أبا عبد الله عليهما السلام عن قول رسول الله عليهما السلام : اذا زنى الرجل فارقه روح الايمان [قال] فقال : هو مثل قول الله عزوجل

(١) اي يحصل رجوع الايمان بعد التوبة ودم النفس والندر على

العمل .

(وأيدهم بروح منه) (١) هو الذي فارقه (٢) . وفي خبر ابن بكير الموثق قال قلت لابي جعفر عَلَيْهِ الْكَلَمُ فِي قُولِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ إِذَا زَنِي الرَّجُلُ فَارَقَهُ رُوحُ الْإِيمَانِ قَالَ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى (وأيدهم بروح منه) ذلك الذي يفارقه . وفي خبر محمد بن عبيدة قال قلت لابي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ إِذَا زَنِي الرَّجُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ؟ قال : لا اذا كان على بطنها سلب الايمان فإذا ندم رد اليه فان عاد سلب . قلت فانه يريد أن يعود فقال : ما أكثر من يريد أن يعود فلا يعود اليه أبداً . ومثلها صحيحة فضيل بن يسار (٣) أيضاً ، وخبر الصباح بن سبابة . وبالجملة بهذه الاخبار كلها متference المضارعين على كبار الفرائض والمعاصي ملحوظة الفعل والترك في الايمان وانه يخرج عن الايمان عند الالام بها ، فإذا انفصل عنها وحصل له نوع ندم واسف عاد اليه فإذا أصر أو أكثر من المعاودة لا يعود إلى الايمان ، واستوجب دخول النار . **﴿و﴾** حيث ان مفارقة الايمان بالتبسي بالكتائب اقتضى ذلك الكلام عليها وبيان عددها لأن **﴿اجتناب [جميع] الكبائر﴾** (٤) واجب لأن البقاء على الايمان واجب . **﴿وهي﴾** مما اختلف فيها في النصوص والفتوى (٥) وقد ذهب

(١) سورة المجادلة آية ٢٢

(٢) في الحديث المنقول عنه : ذلك الذي يفارقه . راجع .

(٣) الفضل بن يسار خل ، وهو الاصح كاما عليه المعاجم والتراجم

(٤) اجتناب المحaram ، نسخة أخرى من الحديث .

(٥) وقع الاختلاف في احصاء الكبائر في النصوص وعليها وقع اختلاف الفتاوى وذكر أقوال المسألة هنا عشر ، الان أشهرها العشرة و*

الصدوق [قوله] وجملة من القدماء الى أنها قتل النفس التي حرم الله تعالى [الا بالحق] بغير استحلال ، والمراد بها كل نفس محترمة للإسلام ولا يدخل فيها المحترمة بالمهمازنة ، لأن الله يقول (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله) (١) ولأن الله تعالى يقول (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم) (٢) .

والزنا : وهو الوطى المحرّم لمن علم به ولو تعقب العقد الفاسد ، لأن الله تعالى يقول (ومن يفعل ذلك يلقي اثاماً يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهاناً) (٣) .

والسرقة : والمراد بها : اخذ المال مطلقاً ، من حرز من غير مدخلية له في الحرز سواء أوجبت القطع بأن بلغت النصاب : وهو ربع دينار أو خمسة دراهم أو لم تبلغ لأن الله تعالى يقول (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله) (٤) .

وشرب الخمر : قليله وكثيره وكل مسكر ولو كان حشيشة ، ومنه العصير العنبي وإن لم يسكر ، وكذلك الفقاع لأنها خمرة استصغرها

* الاربعة عشر والعشرون والثالثة والعشرون والأربعون . وحاصلها ان كل ذنب عالم بجرمه بدليل قاطع أو ما صرّح به وبالوعيد ، او ما ذكر الله في سورة النساء من أولها الى قوله تعالى ان تجتنبوا كباراً . . . الآية .

(١) سورة الانعام آية ١٥١ .

(٢) سورة النساء آية ٩٣ .

(٣) سورة الفرقان آية ٦٩ .

(٤) سورة المائدة آية ٣٨ .

الناس ، لأن الله تعالى نهى عنها كما نهى عن عبادة الاوثان . (١)
 ﴿وَعَوْقَقُ الْوَالِدِين﴾ (٢) وان عليا ، ومن مطلق الولد وان سفل ،
 مسلمين كانوا أو كافرين : لأن الله تعالى يقول (ولا تقل لهم أفال) (٣) وهو
 أدنى العقوق ، ولو كان مادونه شئ لنهى الله عنه ، و لأن الله تعالى جعل
 العاق جباراً شقياً ، كما حكى [الله تعالى] عن يحيى عليه السلام (وبراً بوالديه
 ولم يكن جباراً شقياً) (٤) .

(١) في قوله تعالى (إنما الخمر والميسر والانصاب والازلام
 رجس من عمل الشيطان) المائدة آية ٩٠ وقوله تعالى (يسألونك عن
 الخمر والميسر قل فيها اثم كبير) البقرة آية ٢١٩ .
 وقوله تعالى (إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العدوا والبغضاء
 في الخمر والميسر) المائدة آية ٩١ .

(٢) عق : عاق : أبويه عقهما : خالقه وعصاه وترك الاحسان اليه
 وجاء في مجمع البحرين للطريحي رضوان الله عليه : أصله من العق وهو
 السق والقطع ، وعق الرجل عن ولده من باب قتل ، والاسم العقيقة : وهي
 الذبيحة التي تذبح عن المولود يوم اسبوعه وهي في الاصل صوف
 الجذع وشعر كل مولود من الناس وآلبهائم التي تولد عليه ومنه سمى
 ما يذبح عن المولود عقيقة ، ومنها سمية الاحجار الكريمة عقيق أيضاً ، وذلك
 أسم اول جبل أقرله بالوحدانية ودان لمحمد عليه السلام بالنبوة ولعلى بالوصية
 ولو لده بالامامة ولشيعته بالجنة ولاعدائه بالنار .

(٣) سورة الاسراء آية ٢٣ .

(٤) سورة مريم آية ١٤ .

﴿والفرار من الزحف﴾ في صف الجهاد مع النبي ﷺ والامام في غير مقام الاستثناء لأن الله تعالى يقول (ومن يولهم يومئذ ذبره الامتحرفا لقتالاً أو متهيّزاً إلى فتنة فقدباء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير) (١) .

﴿وأكل مال اليتيم ظلماً﴾ وان قيل، لأن الله تعالى يقول (انما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً) (٢) .

﴿وأكل الميتة﴾ لأن الله تعالى قد حرمها في غير آية ، والمراد بها ما كان قابلا للتذكرة ولم تذكر ، فمنها : الموقودة ، والمنخنقة ، والمتربدة والنطيفة ، وما أكل السبع ، الاماذكى وادرك ذكاته ، ولافرق في الميتة بين قليلها وكثيرها ، ومن الميتة ما ذبحه المحرم من الصيد وان استكمل الشرائط ، وكذلك (٣) ما ذبحه المحل في الحرم ، وما ذakah الكافر ، وكل مالم يسم عليه عمداً ، وكل مالم يستقبل به القبلة اختياراً ، الاحالة الاضطرار فتحلل له بقدر ما تبقى معه الحياة بل يحب عليه ذلك ، والتارك للكل منها في تلك الحالة كافر كفر عصيان .

﴿والدم﴾ (٤) : وهو المسفوح منه بخلاف المخالف للرحم بعد كمال الزكاة ، فإنه محلل ، ولافرق بين القليل منه والكثير ، أما مثل دم

(١) سورة الانفال آية ١٦ .

(٢) سورة النساء آية ١٠ .

(٣) ومن ذلك خ ل .

(٤) أى شرب الدم وبلغه . . .

السمك الم محلل لو كان كثيراً فالاقرب الحل .

﴿ولحم الخنزير﴾ بريأً كان أو بحرياً، لانه من المحرمات القرآنية

ولافرق بين الصغير والكبير والمدك والغيره .

﴿وما أهل به لغير الله﴾ : وهو ما ذبح لاصنامهم أو لسائل الاشياء

التي لا يذبح لها . ﴿من غير ضرورة﴾ قيد في الشائعة (١) ، لأن الضرورة

مما أباحت المحرمات سوى المخمر ﴿وأكل الربا﴾ بعد البيينة والاطلاع

على انه محرم لأن الذي أكله قبل البيينة واكتسبه مما أباحه الله له ان

لم يعرف أربابه وقدره ، لأن الله تعالى يقول (الذين يأكلون الربا لا يقو مون

الا كما يقوم الذي يتخطيشه الشيطان من المس) (٢) .

﴿والسحت﴾ (٣) : وهو كل ما قومر به وكل كسب محرم ، ومنه

ثمن الكلب (٤) ، وأجرة المغنية . وجاء في أخبار عديدة ان كسب الحجمام

من السحت مع المشارطة ، وكذلك أجراة ضرب العجل ، وحمل على

تغليظ الكراهة (٥) وليس بمقصود هنا .

(١) أي أكل الميتة والدم ولحم الخنزير . . .

(٢) سورة البقرة آية ٢٧٥ .

(٣) وهو كل ما لا يحل كسبه ، واشتقاقه من السحت وهو الاستيصال
يقال سحته واسحته اي استأصله ، ويسمى الحرام به لانه يعقب عذاب
الاستيصال وقيل لانه لا بركة فيه ، وقيل لانه يسحت مرارة الانسان .

(٤) الكلاب خ ل - فان ثمنها جزء من السحت وهو أحد الكبائر

(٥) في التكسب بالحجامة وأجرة ضرب العجل أقوال كثيرة ، هنا *

﴿والميسر﴾ : وهو القمار ، كما تضمنه جملة من الاخبار ، وان فسر في بعضها بما يشمل البيض والجوز ، وبالجملة : فهو كل ما قومن به .

﴿والبعس في المكيال﴾ وهو نقص الحق في الكيل والوزن وتعتمد ذلك ﴿و﴾ يدخل فيه كل ظلم في ﴿الميزان﴾ لقوله تعالى (أوفوا الكيل و [الميزان] ولا تبخسوا الناس أشيائهم) (١) وقال فيه (ويل للمطغفين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم اوزنوه يخسرون) (٢) .

﴿وقدف الممحصنات﴾ : وهن العفيفات من النساء وان لم تكن ذات بعل : وهو رميها بالزنا ومقدماته ، ويدخل فيه قدف الممحصنات أيضاً لأن الله تعالى يقول (والذين يرمون الممحصنات [الغافلات] المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب أليم) (٣) [وقوله تعالى (والذين يرمون] أزواجهم [ولم يكن لهم شهداء لأنفسهم]) (٤) .

* قد أشار إلى أنها ليست من السحت فخرجت عن الكبار ، وأما القول بالحرمة فلم يصرح به في موضع آخر . فتعين القول بالكرامة المغلظة ! كما صرحت به في المجلد التاسع من شرح المفاتيح وفقنا الله لنشره وطبعه بعد تحقيقه وضبطه .

(١) سورة الاعراف آية ٨٠ .

(٢) سورة المطففين آية ١٦ و ٢٥ .

(٣) سورة النور آية ٢٣ .

(٤) سورة النور آية ٦ .

﴿واللواط﴾ لانه الكفر بالله (١) .

﴿وشهادة الزور﴾ عند تعمدها : وهو الكذب في الشهادة من غير ضرورة ، أمامي الضرورة أو عند النفع للمؤمن لتخلصه من المشدة .

﴿واليأس من روح الله﴾ أي من رحمته الواسعة المرجحة من الشدائد .

﴿والامن من مكر الله﴾ اي عذابه او استدراجه وامهاله عند المعااصى والمكر صرف الغير عما يقصد به حيلة ، وذلك ضربان : مكر محمود وهو ان يتحرى بذلك فعل جميل ، وعلى ذلك قول الله عزوجل (والله خير الماكرين) (٢) .

ومذموم : وهو ان يتحرى فعل القبيح قال الله تعالى (ولايتحقق المكر السوء الا بأهله) (٣) .

﴿والقنوط من رحمة الله﴾ : وهو اليأس منها ، كما قال الله تعالى (ومن يقظ من رحمة رب الاظالون) (٤) وقال في المكر (فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون) (٥) .

(١) ويتحقق في الفاعل والمفعول ، المحسن أو غير المحسن ، مسلماً كان أو غير مسلم ، حرأ كان أو عبداً . للنصوص المستفيضة على ذلك بخلاف ، كما صرحت به المصنف (قدره) في مواضع أليق .

(٢) سورة آل عمران آية ٥٣ والأنفال آية ٣٠ .

(٣) سورة فاطر آية ٤٣ .

(٤) سورة الحجر آية ٥٦ .

(٥) سورة الاعراف آية ٩٩ .

﴿ومعاونة الظالمين﴾ ولو على بناء المساجد، لأن أعواذه الظلمة

يضرب عليهم سرادقات من نار حتى يفرغ الناس من الحساب ، والمراد بالمعاونة الدخول في عملهم من جهة كونهم ظالمين لامطلقاً ، وربما قيدها بعضهم بما إذا كانت المعاونة بما هو محرم في نفسه أما عانتهم (١) على تحصيل أموالهم وخيانة ثيابهم وبناء منازلهم فليس بمحرم ! وفيه نظر . فإن النصوص صريحة وإن كانت في الطاعة (٢) كما في صحيفحة يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لاتعنهم على بناء مسجد ! وحسنة ابن أبي يعفور عنه عليه السلام : ما أحب أن عقدت لهم عقدة أو وكيت لهم وكاء وإن لم يأمين لا يتنها .

﴿الر كون اليهم﴾ : لأن الله تعالى يقول (ولاتركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار) (٣) ويشمل الركون إليهم مجرد المتابعة والتصديق لهم في الأقوال وأفعال ، وكذلك المعاونة من جملة الركون .

﴿واليمين الغموس﴾ (٤) : وهي التي تخمس صاحبها في الذنب

(١) معاونتهم - خ ل .

(٢) فقد وردت النصوص في معاونتهم وإن كانت في الطاعة ، كما لا يخفى على من راجع كتاب البحر المجلد الثامن منه الغير مطبوع في طبعة «كتباني» ؟ ! ؟

(٣) سورة هود آية ٣١١ .

(٤) اليمين والقسم والحلف ، والجمع أيمان وأيمان ، ويقال أنه سمي بذلك لأنه إذا تحالفوا في تلك القرون الأولى ضرب كل منهم بيمينه *

وهي اليمين الكاذبة الفاجرة ، وفي الاخبار الكثيرة : أنها الكفر بالله ، وهي التي أشار إليها بقوله تعالى (الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمناً قليلاً) الآية .

﴿ وحبس الحقوق﴾ التي للناس ﴿ من غير عسر﴾ وهي المماطلة والمدافعة لمستحق الدين حالاً مع القدرة على أدائه وعدم المانع فان كان ذو عشرة أو ذو ميسرة وحيل بينه وبين التمكّن من المال فلا يعد في الحبس، بل يجب على صاحب الدين انتظاره.

﴿ والكذب﴾ فانه بجميع اقسامه محروم ، أما الكذب على الله ورسوله والأئمة عليهم السلام فهو الكفر بالله، ويستثنى منه مواضع : أحدها [الكذب] لاصلاح ذات البين .

الثاني الكذب على الزوجة في المواجه .

الثالث : في الحرب لأن الحرب خديعة .

الرابع : الكذب النافع وهو المستنقذ به النفوس(١) والأموال ولوم من ظلم العشار (٢) .

* على يمين صاحبه «الغموس» بفتح الغين: أى اليمين الكاذبة الفاجرة التي يقطع بها المحالف مالغيره مع علمه أن الأمر بخلافه، وهذا النوع من اليمين ليس فيه كفارة لشدة الذنب فيها ، سميت بذلك لأنها تغمض صاحبها في الاثم ثم في النار- القاموس، ومجمع البحرين، والمصباح .
(١) النفور - خ ل .

(٢) عشار بالعين المهملة المفتوحة والشين المشددة مأخوذه من *

﴿والكبير﴾: وهو أن يرى له الرفعة على الناس ، لأن الله تعالى يقول (أليس في جهنم مثوى للمتكبرين) (١) وجاء في الحديث القدسى الكبراء ردائى فمن نازعنى ردائى قصمت ظهره ، وفي رواية: قصمت عمره .. وجاء أن التكبر على المتكبر عبادة .

﴿والاسراف﴾ في الاموال : وهو ان يصرف على نفسه أو عياله مالا يتحمل حاله ، أو يصرف أمواله في المعا�ى بقول مطلق وان كان قادرآ لأن الله تعالى يقول (ولا تسرفوا أنه لا يحب المسرفين) . (٢)

﴿و﴾ كذلك ﴿التبذير﴾ كالاسراف : وهو التعدى في صرف الاموال بحيث يتلفها ، لأن (المبذرين كانوا اخوان الشياطين) (٣) .
 ﴿والخيانة﴾ في الامانات والودائع (ان الله لا يحب الخائنين) (٤)
 ومنها الغلول (٥) : وهى الخيانة في أموال الغنيمة .

﴿ والاستخفاف بالحج﴾ (٦) لانه واجب على الفور فلا يجوز التسويف
 * التغشى وهو اخذ العشر من أموال الناس بأمر الظالم ، يقال عشرت القوم
 عشراً بالضم أخذت منهم عشر أموالهم ، مجمع البحرين .

(١) سورة المزمر آية ٤٠

(٢) سورة الانعام آية ١٤١

(٣) سورة الاسراء آية ٢٧

(٤) سورة الانفال آية ٥٨

(٥) وهى جمع غلل : وهو ما أخذ من الغنائم اذا كان خفية فالغلول فى الغنم خاصة وهى بالفتح لا بالكسر فانه من المقد للخيانة فانتبه !
 (٦) والاستحقار لولي الله ، كذا في نسخة أخرى من الحديث .

به ، والمستخف هو المسوف به في وقته (١) .

﴿والمحاربة لا ولیاء الله﴾ . وهى المنايحة لهم ولو باللسان ، والمراد بأولیاء الله هم الأئمة عليهم السلام وشیعتهم المؤمنون وأولیاؤهم الصالحون لأن المحاربة لهم محاربة لله ، وفي الحديث [القدسى] : من أهان لى ولیاً فقد بارزنى بالمحاربة .

﴿والاشغال بالملاهى﴾ (٢) : وهو كل ما يلهى من المعاصي كالغناء ، و[ضرب] الاوتار ، والمزامن ونحو ذلك .

﴿والاصرار على [الذنب] الكذب﴾ (٣) والظاهر أراد به الاصرار على الصغائر سواء كان فعلياً أو حكمياً : وهو عبارة عن ترك الاستغفار بعد فعل الذنب وان لم يعزمه على المعاودة .

والحق انما ذكره في هذا الخبر كلها من الكبار (٤) وليس بمحض وصفها ، بل يدخل فيها كل ماتوعد الله عليه النار : لاستفاضة الاخبار بذلك ، فما ذكر في تفصيلها من هذه الاخبار ونحوها فهو على سبيل التمثيل .

(١) بمعنى ان يقول : سأحج في العام الذي بعدهذا العام ، أو سوف وذلك في المكنة كما لا يخفى .

(٢) والملاهى التي تسد عن ذكر الله كالغناء وضرب الاوتار ، كما في نسخة أخرى منه .

(٣) في نسخة أصل الحديث : على الصغائر من الذنب .

(٤) اشارة الى اختلاف الاقوال في بعض ما ذكره الامام عليه السلام ، وقد عدها المصنف (قدره) بتصریحه على الاطلاق والتمام كبار .

وظاهر هذا الخبر (١) ان الاصرار نفسه كبيرة لأن الصغيرة تكون به كبيرة ولا ينافي ما استفاض عنهم عَلَيْهِمَا من قولهم : لاصغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار ، وفي خبر جابر عن أبي جعفر الباقر عَلَيْهِمَا في قول الله عزوجل (ولم يصرروا على ما فعلوا وهم يعلمون) (٢) قال : الاصرار أن يذنب الذنب فلا يستغفر ولا يحدث نفسه بتوبة فذلك الاصرار .

(٣) و ليعلم أن الدار اليوم ليست بدار ايمان لعدم التمكن من اقامة الحق كما أمر الله بل هي دار تقية وهي واجبة ، كما قال الله تعالى (الآن تتقوا) منهم تقاة سواء كان الباعث عليها حفظ الاموال والنفوس أو العرض أو توقع الضرر ولو على أخوانه .

وقد قسم جماعة التقية إلى الأحكام الخمسة (٤) كما وقع للشهددين في القواعد (٤) وتمهيد القواعد (٥) .

(١) أى الحديث المتصل لشرحه .

(٢) سورة آل عمران آية ١٣٥ .

(٣) أى حرام ، واجب ، مكروه ، مستحب ، مباح : وهو ما لم يرد فيه من الأحكام الأربع .

(٤) قال الشهيد الأول (قدره) في قواعده ص ٥٢ الطبع الحجري القديم بعذ ذكر المشقة وأقسامها : «ومخالفه الحق للتقية قوله وفعلا لاعتقادا عند الخوف على النفس أو البضع أو المال أو القريب أو بعض المؤمنين» ثم ذكر أقسام وأمثال الواجب والمحرم والمستحب والمكروه والرخصة فيه : أى المباح .

(٥) قال الشهيد الثاني (قدره) في تمهيد ص ٤ الطبع الحجري القديم *

والحق وجوها بجميع أقسامها ، الا ما استثنى منها كشرب الخمر والمسح على الخفين ، والتقيه في الدماء حتى الجرح : لاستفاضة الاخبار لأن التقيه ديني ودين آبائى ، ومن لاتقى له لا دين له .

نعم الدار (دار الاسلام) وان اقتصرنا على الاقرار بالشهادتين وقاموا الفرائض الخامس ، لانه الذى بنى عليه المناجح والمواريث وحقن [الدماء] والاموال والحدود .

(و) لا يجوز أن يقال أنها (دار الكفر) ودار الحرب (١) ، لاتصافهم بهذا الاسلام فلاتستحل أمواهم ولا تراق دمائهم بل تحل ذبائحهم ومساواتهم حيث ان الدار دار تقيه فترت ضالاتهم وتعاد مرضاتهم وتشيع جنائزهم .

(و) لا يقال لها (دار ايمان) لاما عرفت من آن الایمان أحسن من الاسلام ، وقد تقدم [ويجيئ] بيانه حيث قال [الثالث] (والایمان هو أداء الامانة (٢)) التي هي عبارة عن الولاية بالائمة الاثنى عشر حيث لا ايمان بدونها ، كما دلت عليه جملة من الاخبار ، وقد تقدم بعضها .

* الملحق بكتاب الذكرى للشهيد الاول (قده) : الاول ان يكون واجبة ... ثم قال كالتي تم لفائد الماء أو الخوف من استعماله وافطار المريض الذي يضر بالصوم والثانى ان يكون مندوبة كتقديم غسل يوم الجمعة ... ثم قال والثالث ان يكون مكرورة كالنقية فى المستحب حيث لاضرر ... ثم قال الرابع ان يكون مباحة ومثل ذلك .

(١) دار أهل الحرب خ ل .

(٢) أداء الفرائض ، نسخة اخرى من الحديث .

﴿وَ﴾ يضاف اليه في أول مرتبة من مراتبه كما قدمنا﴿اجتناب جميع الكبائر﴾ : وهي الذنوب التي نص عليها تفصيلاً وكلما توعد الله عليه النار.

﴿وَ﴾ حقيقته ﴿هو معرفة بالقلب﴾ اي اذغان وتصديق بمعرفة ولو بالتقليد لمن له اهلية ذلك .

﴿والاقرار بالمساند﴾ كالشهادة بالتوحيد ولمحمد بالرسالة والائمة بالأمامه ، والاقرار بكل ماجاء به محمد ﷺ من الوعد والوعيد والفرض والسنن .

﴿و عمل بالاركان﴾ البدنية والقلبية معاً ، لأن الايمان قد فرض على جميع الجوارح كما استفاضت به الاخبار وقد تقدم بعضها الا ان المنشور بين علمائنا الاكتفاء في الايمان بالاسلام المذكور ، وبالاقرار والتصديق بالائمه عليهما السلام وأما الاعمال المذكورة والاجتناب للكبائر فهو داخلة في الايمان الكامل جمياً بين الادلة ، الانك قد عرفت انها مماثل بي هذا العمل .

نعم الزيادة على هذا ، كم أدلت عليه اخبار آخر مخصوصة بالإيمان الكامل ، ولا يمكن حمل هذه الاخبار على التقىة ، كما احتمله بعض الأفضل (١) لاشتمال ما ينافيها من اشتراط الولاية ، كما في خبر أبي الجارود ، وخبر الجعفي ، وخبر أبي اليسع : قوله في الاول : والله لاعطيتك ديني ودين آبائي الذي تدين الله به شهادة الا الله الا الله وان محمداً رسول الله ،

(١) كالفيض الكاشاني على الله مقامه .

والاقرار بمجاعبه من عند الله والولاية لا ولیائنا والبراءة من اعدائنا والتسليم
لامرنا وانتظار قائمنا «الحاديـث» .

وفي الثاني عن أبي جعفر ع : هو شهادة ألا إله إلا الله وحده لا شريك
له وأنه محمدًا عبده ورسوله ، وتقرب بما جاء من عند الله والولاية لنا أهل
البيت والبراءة من عدوينا ، والتسليم لامرنا وانتظار قائمنا ، فإن لنا دولة
إذا شاء الله جاء بها .

وفي الثالث : شهادة ألا إله إلا الله وان محمدًا رسول الله ، والاقرار
بما جاء به من عند الله ، وحق في الأموال الزكاة ، والولاية التي أمر الله
بها ولاية آل محمد ع ع قال: من مات ولم يعرف امام
زمانه مات ميتة جاهلية، قال الله تعالى (اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولى
الامر منكم) (١) فكان على ع ع ثم صار من بعده الحسن ثم من بعده
الحسين ثم من بعده علي بن الحسين ثم من بعده محمد بن علي ثم هكذا
يكون الامر ان الارض لا تصلح الا بامام ، والاجبار بهذا المعنى بلغت
حد التواتر ، فالقول بها متعين .



١١٤ ﴿الامر بالمعروف والنهى عن المنكر﴾ الانوار الوضية

(*) ﴿و﴾ من الاطاف الواجبة على الله فرض ﴿الامر بالمعروف﴾ و هو كل فعل راجح لا يجوز تركه الا الى بدل .
﴿والنهى عن المنكر﴾ : وهو كل محرم يستحق فاعله العقوبة من الله
وهذان ﴿واجيان﴾ على مستكملى الشرائط الآتى ذكرها، والنصول
والقرآن والاجماع على وجوبهما، وكذلك الدليل العقلى على الاصح .
وان اختلفوا فى ان وجوبهما عينى ، او كفائي ، والمشهور أنهما كفائيان
والحق عينيتهما . ولهمما شرط :

(*) ونود هنا ان ننقل نص ماعلجه الجد الاوحد والعلامة الامجد
الشيخ خلف ابن الشيخ أحمد ، العصفور البحرياني طاب ثراه وقام فى
الدين علاه .

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه أستعين

لابأس بالعمل بهذه الرسالة الميمونة المرشدة الى الصواب . مع
ماعلقت عليها من الحواشى من الداعى ، خادم خدام الشريعة ، الراجى لغفور به
خلف بن أحمد آل عصفور البحرياني .

(*) بل الحق كفائيتهما على ما هو المشهور بحسب الاعتبار
المقصور (١) . « خلف » .

(١) بمعنى اذا قام به البعض سقط عن الآخر ، والاعتبار هنا هو الشهرة
زيادة على الدليل المقارن ، بخلاف الآخر فإنه دليل بلا شهرة مع ذلك فقد
قواه المصنف (قدره) .

أحدها : ﴿اذاً ممكِن ولم تكن خيفة على النفس﴾ ولا على المال ولا على العرض سواء كان نفس المنكر والأمر، ومن من اتصف بالإيمان من أخوانه أو من قرابته، ومن من كان تبعه مالاً أو عرضاً أو دمأ ، وأما باقى الشرائط فالعلم، والمعرفة بما يأمر به من الوجوب ولما ينهى عنه من المحرم، ولو بالتقليد.

الثاني : اصرار المأموم أو المنهى على الذنب وعدم ظهور امامرة الانقلاب .

الثالث : تجويز التأثير (١) .

الرابع : ما أثبته جماعة : أن لا يكون الأمر وللنهاي مرتكباً للمحرمات أو (٢) لذلك المحرم من الفعل أو الترك ، ولا بأس بالتزامه لدلالة بعض النصوص عليه .

وهذه الشرائط معتبرة (*) في مراتبه كلّها ، الا في الانكار القلبي فإنه لا يتوقف على أمر (٣) سوى العلم بهما . وأما مراتبه الباقي : فأولها اللسان ، والثاني اليد أو ما حل فيها من الالات سوى الالات القاتلة

(*) وانما تقيدهما بالشرائط المعتبرة أدل دليل في انهمما واجبان كفائيان ، كما صرّع بذلك صاحب - مجمع البحرين الطريحي [قدّه] . «خلف» .

(١) بمعنى حصول التردد في تأثير الأمر أو النهي . فإذا جزم بعدم حصول التأثير سقط .

(٢) ولذلك - خل

(٣) شيء - خل

أو الجارحة ، فانها موضوع خلاف .

ويسبق اللسان الاعراض بالوجه واظهار امارات الكراهة من ترید (١) الوجه على وجه يظهر له بالانكار . وينبغي ان يرتب فاعله بين هذه المراتب : فيبدأ بالاعراض واظهار امارة الكراهة والتقطيب (٢) ثم اللسان بالانكار والتوبيخ ، ثم اليد ، ثم الالات من : العصا ، والسوط ، أما بما يخرج أو يقتل لواصر ، فالمشهور لا ، ومرتضى المرتضى نعم (٣) الا انهم اتفقوا على جواز الترقى اليها بأمر الامام ولا يشترط فى فعله حضور الامام الا اذا توقف على القتل والجرح ، وعليه حمل ماجاء من الاخبار من انه : لأمر بمعرفة ولا نهى عن منكر الاباما معصوم .



(١) ريدة : اختلط سواده بكدره .

(٢) قطب قطرياً : الغضب والاغضاب .

(٣) بمعنى لو أصر المأمور أو المنهى جاز الانتقال الى الجرح والقتل ، ولكن باذن الامام المعصوم عليه السلام كما يجيء في هذه الحالة أما في الباقي فلا يشترط الاذن والامر منه عليه السلام .

خاتمة

فى شرح بقائه فقه الحديث المذكور وماشتمل عليه من الاحكام الفرعية ، ولترتيبها على الترتيب الفقهي فى المؤلفات الفقهية لانها مشوشهة (*) .

فنقول .

﴿الوضوء﴾

من الواجبات الدينية اعتقاداً وف克拉 ، فيجب عليه أن يعتقد وجوبه

(*) المراد من التشويش : خلاف الترتيب الرسمي حسب قاعدة [المعادة] . . . [وليس] التشويش [. في كلام الامام] على لفساد المتن تأدباً (١) . ! «خلف» .

(١) وحاصله ان كلمة تشوش لاتصلح لأن توضع في معنى عدم الترتيب ، ثم أنه كيف تنسب الى كلام المعصوم عليه تأدباً ، توجيه المقالة ان للتشويش معان منها ما يلاحظ فيه من جهة الترتيب فيسمى الواقع فيه تقديم وتأخير مشوش فلا يعتريه شيء ! .

وان يأتي به ﴿كما أمر الله تعالى في كتابه﴾ ودللت سنة نبيه [عليه السلام] ، لقوله عزوجل من قائل (يأيها الذين آمنوا اذا قتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين) . (*)

وكذلك السنة المتواترة عن النبي [عليه السلام] والائمة [عليهم السلام] وصار معلوماً من المذهب ضرورة .

(النية)

وهي العزم (*) على الفعل لاستباحة العبادة تقرباً الى الله تعالى ، حيث لاعمل الابنية (*) ، ولنصل الشارع على الوضوء المخصوص كما جاء عن الصادق [عليه السلام] كمافي خبر الدعائم وعن الرضا [عليه السلام] كمافي الفقه الرضوي

(*) وقيدها في «التفاحة» بالطهارة العمومية ، نظراً الى الامر في قوله تعالى (إذا قتم الى الصلاة) كعامة الناس والمكلفين «خلف» .

(*) العزم عند ايجاد الفعل لاعليه (٢) كما هو المختار : على المشهور «خلف» .

(*) كما يقال : ان النية قبل العمل عزم ، والعزم عند العمل نية فافهم «خلف» .

(١) سورة المائدة آية ٦٠ .

(٢) وكل من القولين راجع الى مراتب مقدمات الفعل المختلف فيها : فمنهم من يقولقصد الى العزم كالمصنف (قده) ومنهم من يقول هو نفس العزم (كالشيخ خلف قدہ) .

(ثُم غسل الوجه)

وهو اجراء الماء المطلق (١) الطاهر المباح على البشرة أو الشعر
ان أحاط بها لانه يقوم مقامها : لأن ما أحاط به الشعر فليس على العياد أن
يطلبوه ولا يبعشو عنه (*) .

ولايجوز التخليل له الا للتنقية ، خف أو ثقل (*) ولا يجزى على حائل
آخر الا للضرورة وبحيث يسمى غسلا ، ولو كان بالمعادن ، فلا يجزى
المسح الضرورة كفالة الماء ، و Mage من الاخبار باجراء الدهن تنزل
على أقل الجريان أو عند الضرورة وقلة الماء .

ويجب ان يتبع بالاعلى ، للخبر : وهو القصاص ، ويختتم بالذقن
وهو الشعر المسترسل ، ويجب الاتيان على الوجه الشرعي عرضاً : وهو

(*) نعم ، عبارة المصنف (ره) عين تعبير مولانا الباقي على
عما نقله زرارة في «كما» [إى الكافى] و «لایه» [إى من لا يحضره الفقيه]
وتلفظ ما أحاط به المراد .

(*) بأنه اذا جف وابتلت البشرة وجب غسلها ، اللهم الا ان يقال
في مقامه الخيفة لاحاجة بالتخليل فعلا بل حكمًا ، كما نحن عليه «خلف» .

(١) الماء قسمان مطلق : وهو ما يصح اطلاق أسم الماء عليه
ولا يكن سليمه عنه ، ومضاف بخلافه فلا يسمى ماء بلا اضافة كماء الورد وماء
الرمان وماء الشعير وغيرها : فالملحق طاهر مطهر لا ينجس الا بوقع النجاسة
فيه ، والمضاف طاهر بالخلاف واما الخلاف وقع في التطهير : فمنهم
من ذهب الى التطهير ومنهم من لم يذهب كالمصنف (قوله) .

كلما بلغته الإبهام والوسطى حالة الدوران عند الغسل ، فيدخل كلما بلغته
(*) ولا يجب غسل الصدغ ولا النزعاتان (١) ويغسل ما يتقين (٢) دخوله
منعارضين والعذر ومواضع التحذيف (٣) .

(غسل اليدين)

مرتبًا بينهما الميمنى ثم اليسرى بذلك الغسل المعتبر فى الوجه ،
الاشعر فان الا هوط هنا تحليله (*) ويجب التحديد هنا للمغسول
منها (*) بالمرفقين بقول الله تعالى (الى المرافق) : وهو مجمع العضد

(*) بمعنى كلما احتوت عليه الاصبعان عند اعتدال خلقتهم ...
«خلف» .

(*) بل وجواباً مع الغلظة ، كما عليه المشهور (خلف) .
(*) كما هو المجمع عليه عند الامامية خلافاً لباقي المذاهب.
«خلف» .

(١) الصدع : هو منبت الشعراء مؤخر العين والأذن أو هو نفس
الشعر . النزعاتان : هو المحل الذى لا ينبع فيه شعر عادة ويكتنف شعر
الناصية .

(٢) يعم - خل .

(٣) العذر : هو الشعر النابت على العظم الذى على سمت الصماخ
ويتصل أعلاه بالصدغ وأسفله بالعارض ، مواضع التحذيف : هو الموضع
الذى ينبع فيه شعر خفيف تزييه النساء للتزيين وتقع بين الصدغ
والنزعه .

والزند، وغسله من باب الاصالة لا المقدمة: لأن «إلى» بمعنى «من» أو بمعنى «مع»، كما في النصوص فلا يجوز المنكوس على التقدير الأول فيجب الابتداء بهما، كما في النصوص الصحيحة الصريحة، ويجب غسل مدخل في الذراعين من لحم أو جلد أو زائدة أو أصبع زائدة : بخلاف ما كان فوقه ، الأعنة الاشتباه (*) بالاصلية (١) وإن كان الأحوط غسل الجميع مطلقاً ، (*) ولا يجب تخليل ماتحت الأظافير وإن طالت ، وإن كان مستحبأاً للخبرين : ويجب بعد ذلك .

(مسح الرأس)

: وهو مقدمه من قمته إلى القصاص وهو الناصية في عرف الشارع (*) ، ويجزى منكوساً ، وإن كان الأفضل أن يستقبل الشعر ، ويجزى

(*) لأن المحمد داخل في الحدود كما عليه المحقق .. [العلامة]
 عملاً وهي المختارة «خلف» .

(*) لقرب المفصل أو على الذراع [ذلك] عند الاشتباه للتخلص عن عهدة التكليف «خلف» .

(*) ليس المراد من الخفقة بين القرنين ، كما توهם بعض المعاصرين ، بل العظم المرتفع فوق الناصية . «خلف» .

(١) هذا فيما إذا كان الزائد في اليّد أما في غيرها لا يرد . . .

المسمى وان كان الافضل (١) مقدار ثلات أصابع حالة الاختيار (٢) ، والاصبح حالة الاضطرار ، ولا يجزى (*) الغسل هنا ، ولا يجوز استيعاب الرأس ، لأن التبعيض واجب لمكان الباء : كما في الصحيح الصريح ، ولا يجزى على الحال غير شعر (٣) الناصية الضرورة .
وبعد مسح الرأس يجب :

(مسح الرجلين)

اليمنى أولا ثم الميسرى ان أراد الترتيب بينهما ، والامسح عليهما معاً ، بل المعيية افضل (*) كما في الخبر المهدوى ، ولا يجزى الغسل هنا الا للتقىة ثم يتبعه بالمسح ان أمكن كما في الصحيح ، ويجب في الرجلين تخليل شعرهما لو كان ثمة شعر غليظ ، بخلاف الناصية كما عرفت .
والواجب في الغسل والمسح على الأعضاء المذكورة ٤ مرة

* وذلك . . . لأن بين الامرین تباین ، كما صرحت في السداد (٤)
المصنف (قده) «خلف» .

(١) بل الاحتوط : كما قال المصنف في السداد ص ٣٥ ج ١ .

(٢) وكذا الافضل أن يمسح على الرأس مقبلاً اي من الأعلى إلى الأسفل . «المصدر المذكور» .

(٣) عن شعر - حل .

(٤) صرحت المصنف (قده) في السداد ص ٣٥ ج ١ «ولو غسل موضع المسح لم يجز» .

واحدة (١) وان أبيح لها الثانية للاسباغ والتتوسيع، وان الأفضل الاقتصار على الواجب، وأما الثالثة فبدعة مفسدة لل موضوع، وان لم يمسح بيمائتها.

ويجب عليه المباشرة له الا عند الضرورة فيحرم التولية اختياراً ويجب ولو باجرة مقدورة عند الاضطرار، وأما صب الماء في اليدين فمكرر وكراهة مخلة (٢) وليس ببعيد تحريرها (*)، وحمل مادل على جوازها على التقية أو الضرورة.

(*) لكن الاحتطاف في مقام العمل الترتيب كما عليه الصدوق والده [قده] «خلف»،

(*) كما ورد في الكافي عن الحسن بن علي الوشاء حيث قال الرضا عليه السلام «تأجر أنت واوزر أنا» الحديث (٣) كما ورد تحريرها. «خلف».

(١) مرة مرة كذا في بعض نسخ الحديث.
(٢) الفرق بين الاستعانة والتولية : ان الاولى مقدمات الفعل والآخرى نفس الفعل.

(٣) نص الرواية قال الامام الرضا عليه السلام يا حسن فقلت لم تنهاني أن أصب عليك أتكره أن اوخر فقال: تأجرانت واوزر أنا فقلت وكيف ذلك فقال أمّا سمعت الله يقول (فمن كان يرجو القاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادته ربّه أحداً) وهو انا ذا الموضوع للصلوة عبادة فلا احب ان يشركني فيه أحد .

ويجب الترتيب المذكور، وهي المتابعة في الأخبار (١) لـ الموالات
 (*) فإنها فيه مراعاة الجفاف عند نفاد الماء ، والاحوط الاعادة عند
 حصول الجفاف للجميع وان لم يكن نفاده الا عند الحر الشديد فيغتفر
 لتعذر الامتناع .

والشك في شيء منه يوجب الاعادة على المشكوك فيه وما قبله (*)
 وكذلك الناسى وان انصرف عنه ودخل في العبادة بخلاف الشك فلا تجب
 الاعادة بعد الانصراف والدخول في فعل آخر .

ومن شك في أصله وهو متيقن الحدث تطهره ، ومن شك في
 الحدث وتيقن الطهارة مضى (*)

والنارك للمرة من يديه أو وجهه يجزيه الاتيان عليها ولو بما

(*) إنما نفي الموالات لعدم شياع اخبارها وانها مضطربة ولذا
 قد اختلفت فيها الآقوال فاشهرها ما اختاره المصنف [قده] وهو القول
 المشهور ، وعندى ان المتابعة في الاعضاء أحوط بحسب تسامح العرف
 . «خلف» .

(*) وأما بعده أيضاً على ما يحصل معه الترتيب ، أما اذا جف ما
 قبل المشكوك فيستأنف وفقاً لبطلان الموالات «خلف» .

(*) فرع : من تيقن بهما ثم شك بالتأخر قطهر بعد التروى
 وقد القرينة ففهم ! «خلف» .

مستأنف (*) ولا يجُب عليه الاتيان بما بعدها من الاعضاء والافعال ، والاحوط انها مع الزيادة على الدرهم ان يأتي بها وما بعدها كما في الخبر ويحمل المطلق عليه كما حفظناه في غير موضع .

وذو الجبائر وما شابهها يجب عليه نزعها في الغسل والمسح فان تعذر اجزاء المنسح عليها وان لم يكن مجبراً ولا مستوراً غسلها ان لم يضره والا اجزاء غسل ما سواها فان تعذر ذلك انتقل الى التيمم ، والجمع بين غسل ما ممكن وبين التيمم طريق النجاة ، والاحتياط (*) بين الاخبار المختلفة في ذلك .

ومن شك في طهارته في اثناء الصلاة استأنف للصحيح ، وحالة الفراغ لا يلتفت (١) للصحابيين ولو كان بتيقن الحدث .

وحيث يجب مسح بشارة الرجلين كما أمر الله تعالى فلا يجوز المنسح على خف او شمشك او جورب وكل حائل الا عند التقبة (*) الشديدة التي يخاف معها على النفس ولم يمكنه استعمال الغسل ، او عند الضرورة كالبرد الشديد كما في الخبر ، وان مسح على الخفين ولو جهلا فسدت طهارته وعبادته التي صلاتها بذلك الوضوء المعتمد ذلك

(*) ان لم يمكن تحصيله من مائمه «خلف» .

(*) نعم الاحتياط هنا على سبيل الوجوب «خلف» .

(*) نعم لاتفاقية في هذا المعرض ، كما ورد عن حرير وزرارة في الكافي «جلف» .

(١) التراخي لا يلتفت خل

بعد ما ببلغه ﴿فقد خالف الله تعالى﴾ في صريح كتابه حيث اوجب مسح الرجلين ﴿وسنة رسوله ﷺ﴾ لأنه مسح الرجل ولم يغسل وحضر على المسح عليه ونهى عن البخفين ، وكلما رأوه عنه من فعل ذلك فبهتان كما اعترفوا به ، وحيث يظهر يكون مستصحباً لطهارته ولا ينقضها بشيء من الحالات الطارئة (*) عليها .

﴿ولainقاض الوضوء الا﴾ حدث وأقسامه بنص الشارع :
 ﴿غایط﴾ خارج من الموضع المعتمد أو ما كان بمنزلته ﴿أوبول﴾ كذلك
 ﴿أو نوم﴾ غالب على الحاسدين بحيث لا يعقل شيئاً ﴿أو اغماء﴾ (١)
 كما في الخبر ﴿أو الرياح من الدبر سواء كان لها صوت أو لم يكن ،
 أو جنابة﴾ باحد السببين (*) أعني انزال المنى يقتضي أو نوماً
 أو التقاء الختنين : وهو غيبة الحشمة ، ﴿أو حيض﴾ (٢) في النساء :
 وهو الدم الذي تراه المرأة بعد التسع ﴿أو استحاضة أو نفاس أو مس
 ميت﴾ (٣) بعد برد وقبل تطهيره .

(*) كاختلاج في الدبر وكالشك في الفارض كلها لا اعتبار لها في المقام «خلف» .

(*) وفي حكمها الرطوبة المشتبهة الخارجة بعد الغسل مع عدم الاستبراء عن المنى بالبول على ما سيظهر كمياً تأني الكلام عليه «خلف»

(١) كذا في نسخ الكتاب أما نسخ الحديث الموجودة لا يوجده كذلك

(٢) أيضاً لا يوجد في نسخ الحديث .

(٣) ايضاً كذلك

ومن الفروض فعلاً واعتقاداً الطهارة الكبرى: (١) وهي غسل الجنابة عند حصول سببيها المتقدمين في المرأة والرجل والخنزى عند خروجه منها (٢)، أو مواقعتها في الفرجين (٣)، وقد نص على ذلك الكتاب والسنة المتواترة ولا خلاف في الوجوب لاجل الصلاة، إنما الخلاف في الوجوب النفسي لتعارض الأدلة، والقول به قوى لقوه دليله (*) .

وكيفيته: أن يغسل الرأس أولاً بجميع أجزائه بما يطلق طاهراً» ويدخل الرقبة في الرأس ويخلل الشعر لوجوب غسل كل شعرة وبشرة (٤) ثم يغسل البدن عقيبه مبتدياً من المنكب أو الصدر مقدماً لا يمنه على أيسره احتياطاً ويعتبر فيه الغسل المحاصل بأقل المجرى، ويخلل جميع ما لا يصل الماء إليه وكذلك المخواتيم التي في يده والدمالج (٥) التي في النساء لوقفه في وصول الماء عليه، ولا يجزى الدهن الا ضطراراً كقلة الماء، ولا يجب

(*) بمقتضى ظاهر الكتاب والسنة . (٦) «خلف»

(١) الاغتسال من الجنابة - نسخة أخرى من الحديث

(٢) أى الفرجين ..

(٣) وإن لم يخرج منها ..

(٤) على سبيل التحقق لا الحقيقة .. !

(٥) الدمالج : هو الحلبة التي تحيط بالعضد «القاموس» .

(٦) بما أنه ورد كثير من الاخبار تنص عليه وحالاته من غير اقتران لابصالة ولا غيرها ، استفاد من ذلك تعين الوجوب وإن لم يكن بعضها دال على الوجوب كقوله عليه الله «فقد جفاني» الحديث .

المواليات هنا (*) بل يستحب فلا يضرها الجفاف ، ومن أحدث في اثنائه بالحدث الأصغر لم ينتقض غسله الا اذا فرق بين غسل الرأس والبدن وترك المواليات كثيراً، وحيث لم يبل قبل غسل الجنابة ولم يستبرء لمنيّه بالبول عند القدرة عليه وخرج منه بلال مشتبه وجبت عليه اعادة غسل الجنابة ، ويجزيه الوضوء لمكان الرخصة ولا يشرع الوضوء مع غسل الجنابة قبله ولا بعدها لامع سائر الاغسال بعدها . نعم يستحب قبلها استحباباً مؤكداً (*) .

ويحرم عليه قبل الغسل قراءة العزائم ، ومس خط المصحف ، واللبث في المساجد ، والمرور في المساجد الحرمتين (١) ، ووضع شيء في أحد المساجد ، والدخول لصراحت الأئمة وبيوتهم ﷺ ، والطواف باليت طواف فريضة ، والصوم قبل الاغسال في شهر رمضان وقضائه . وتحرم التولية فيه الا لضرورة ، وتكره الاستعانة كمامر في الوضوء .

(*) ولا يشتبه من كلام « جدي » رحمة الله شرطية المواليات في الغسل ولو ندباً لأن المراد من العبارة ترك المواليات يلزم فساد الغسل عند عروض الحدث الأصغر في أثناء العمل لغيره ، وهو عين مختارنا في المسألة . « خلف » .

(*) ولا يبعد على الظاهر الوجوب مع الاغسال المستحب كما ورد في الفقيه « الغسل سنة والوضوء فرض لاتجزى السنة عن الفرض ». « خلف » .

﴿و﴾ مثل غسل الجنابة غسل ﴿الحيض﴾ فان كلام منها فريضة واجبة ولا يجحب الغسل الا بعد انقطاعه ورؤيه الظهر لوجوب العبادة عليها هنالك ، ولا يتحقق الحيض قبل التسع .

ـ وهو الدم الاسود او الاحمر الغليظ الذى يخرج بحرقة ذورائحة نتنة ، او مطلق الدم ان كانت ذات عادة (١) واكثر الحيض عشر أيام وان لم تكن متواالية ، الاللمضطربة (٢) فيمكن زيادته على العشرة فى أول وهلة (٣) .
ـ وأقله ثلاثة أيام ولو فى ضمن عشرة ولا تستقل العادة لها بأقل من شهرين أخذًا وانقطاعاً وعددًا ووقتاً .

ـ وماتراه بعد العادة والاستهمار اذا كانت زاده فهو استحاضة .
ـ ويجب على الاستحاضة عند تتحققها فى هذه الصورة وغيرها أن تختفى بالقطن وتنتظر الى أحوال الدم ، فان سال وجب عليها أن تغتسل ثلاثة أيام : غسل للغدأة ، وغسل تجمع به بين الظهرتين ، وغسل تجمع به بين العشائين تؤخر هذه وتعجل هذه ، وتوظف لكل صلاة مع ذلك وتغير القطة [والخرى] والكرسف .

ـ وكيفية غسل الحيض والا ستحاضة كغسل الجنابة فى الترتيب ، ولا يجزى الارتماس عن الترتيب الا في الجنابة : وهو الدخول تحت الماء

-
- (١) اي اذا كان موافقا لعادتها وفي أيامها ، لامطلقاً . في الدم ، وانما الاطلاق وقع بشرط اذا كان في العادة .
 - (٢) وهي الناسبة للعدد والوقت .
 - (٣) اي غلظة ونسيّه (المحيط) .

دخلة عرفية ، نعم لو اجتمع الشيئان اجزأ الارتماس للتدخل ، ويجزى التدخل في الأغسال كلها واجبها وندبها (*) .

ويجب على المستحاضة ان تصلى بعد ذلك الاغتسال بغیر فصل (*) ، وان كان دمها لايسيل من خلف الكرسف توضأت لكل صلاة ، والاحوط لها مع الثقب وعدم السيلان ان تغتسل للغداة .

واما الحائض فيحرم عليها الصلاة ، والصيام ، والطواف ، واللبث في المساجد ، والجماع ، والاعتكاف ، والطلاق ، ومطلق الصلاة الا صلاة الجنائز ، وقراءة العزائم ولو بعض سورة منها ، ومن كتابة المصحف ، والاجتياز في المساجدين حتى ان من اجنب فيما اوحى قييم للخروج منهمما وجوباً وحيث ترك الصلاة في ايام حيضها وذلك عند تيقنه ، ولا تقضى تلك الصلاة ولو كانت صلاة الآيات والمنذورة نعم تقضى صلاة الطواف وان ترك الصوم الواجب عليها ولو بالندرووجب ان تقضيه بعد ظهرها للنص .

(و) مثلاها في هذه الاحكام **النفسا** : وهى ذات الدم المتسبب

(*) المسألة هنا محل اشكال فلاحق مراعات الغسل الترتبي مع فية التدخل ، نعم لو نوى المغتسل الغسل المستحب أكفاء عن الواجب لكن عليه الوضوء احتياطاً لعدم كفاية الندب عن الواجب «خلف» .

(*) الحق مقدار خروج الوقت الاختصاصي الى الآخر «خلف» .

(*) نعم عند عروض سبب لها ما لم يجب قضائها ، [هذا اذا] مامر الوقت ، والفالاحوط الاولى كما ماصر به المصنف (قده) في شرح المفاتيح «خلف» .

عن وضع الحمل معه أو بعده ولو كان مبتدأ نشو آدمي إذا كان مضغة ، وأماما قبل المضغة فلا ، وقدر جلوسها إن كانت ذات عادة في الحيض قدر عادتها فلت أو كثرت فلما عبرت بعادتها النفاس ، وإن لم تكن النساء ذات عادة في الحيض كان كانت مبتدأة أو مضطربة فلا يجوز لها أن **(تقعد)** عن الصلاة الواجبة عليها مع بقاء الدم واستمراره **(أكثر من ثمانية عشر يوماً)** في الأصح فإنه أقصى (*) مدة النفاس لغير ذات العادة لأن تظهر قبل ذلك **(فإن ظهرت قبل ذلك صلت)** وجوياً لأنها لاحظ لاقله ، **(وان لم تظهر حتى]** جاوزت ثمانية عشر يوماً **(جعلته طهراً)** واغتنست **(وصلت)** لأن دمها يصير دم استحاضة ، وكذا ما زاد على العادة في ذات العادة ، وإن كانت مستحاضة عملت الأعمال المتقدمة ما بقي الدم بعد تظهرها في حال الدم بوضع الكرسف **(وتعمل عمل المستحاضة)** السابقة ، فإن هذا حكم كل مستحاضة .

أما ماتراه حال الحمل إذا كان بصفة دم الحيض وفي أيام العادة أو ما يقرب منها : فحيض يجب عليها ترك الصلاة كسائر الحيض .

وكذلك سائر الأعمال المحرمة عليهما مما ذكر فيما سبق .

وأما المستحاضة فهي بمنزلة الطاهر فيحل لها بعد الاتيان بهذه الأعمال كلما يحمل للطاهر ، أما قبل الاتيان بها فحكمها حكم المائض .

(ولمن) وجبت عليه أحد الطهارات الكبرى أو الصغرى ولم

(*) وإنما علل رحمة الله **(فإنه أقصى مدة النفاس)** كما ورد

في العلل المصدق برحمة الله عليه أنها ماتطرق من أقصىخلق وأفضلها وأولها - ففهم **(خلف)** .

يتمكن من استعمال الماء ولو بعدم القدرة عليه أو على استعماله **(انتقل إلى التيمم** بالتراب : فيمسح جبهته وجبينيه وحاجبيه **(*) (بعد الضرب والنية)** ضربة واحدة **(ويمسح بها بعد ذلك الكفين من الزند إلى رؤس الأصابع مرتبًا بين تلك الأعضاء : الوجه ، ثم ، اليمنى ، ثم اليسرى ، موالياً بمنى المتابعة من غير تردد عرفي .**

ولا يجزى التيمم بغير التراب ، أو أما هو بمنزلة من الجص والنورة غير المحروقة **(*)** إذا انحلت أحجارها إلى التراب . ولا يجوز بشيء من المعادن ولا بالرماد ، ويجزيه الشلح عند الضرورة إذا كان يمسحه به مسحًا مقدماً على التيمم **(*)** وتجزيه صلاته به وأن تتمكن من الماء في الوقت ولو وجد الماء بعد دخوله في الصلاة قطعاً **(*)** ما لم يركع للثانية ولو أحدث في صلاة فوجد الماء توهماً وبنى .

أما لو كانت الطهارة غسلًا استأنف ولم يبين احتياطاً **(*) ...**

(*) لعل العبارة لا تؤدي المقصود ، والجمع بين الأخبار القول بالتفصيل ضربتان بدل النسل وواحدة بدل الوضوء ، كما دلت عليه رواية عمار «خلف» .

(*) بل تعد الاستحالة جائزة عندنا في الحال عدا [...] «خلف» .

(*) مع وجود الرطوبة [والسريان] على الأحوط عملاً برواية على بن جعفر عن أخيه علياً **(عليه خلف)** .

(*) الأقوى القطع الافي حال الصدق للوقت بعد الرعاية «خلف» .

(*) الأحوط الاستئناف في الصورتين بل لا يخلو من قوة مع الكثرة في الأولى «خلف» .

وأما باقى الاغسال : فان كان لمس الميت بعد بردہ قبل تغسله فهو من الاغسال المفروضة (*).

(و) أما غسل يوم الجمعة (**) الذى مبدأ وقته طلوع الفجر وينتهى بالزوال ، فهو سنة ليس بفرضية لدلالة جملة من الصحاح على ذلك .. ومنها هذا الخبر المشروح .. لانه قابل به الفرضية . ويقضى لوزال وقته ولما يغتسل كعصر يوم الجمعة ، وليلة السبت ويومه ، ولا بأس لوقضاء فى سائر الأسبوع : لخبر فقه الرضا عليه السلام .

وهو (سنة) مؤكدة على الرجال والنساء فى الحضر ، وعلى الرجال فى السفر لقلة الماء ، ويجوز تقديمها يوم الخميس لخوف عوز الماء : للقويين .

(و) مثله فى الاستحباب (غسل العيددين) فى الفطر والاضحى ووقته الى الزوال أيضاً ، وهو سنة مؤكدة .

(و) من الاغسال المندوبة أيضاً (غسل دخول مكة) المحددة بالاطبع بان يغتسل قبل دخولها سواء كان دخولها فى عمرة أو حج أو غير

(*) قوله «فهو من الاغسال المفروضة» نعم لا خلاف فى فرضته وإنما الخلاف فى رافعية الأحداث ام اباحتة ... قلنا بالاباحة لخصوص الفرض ورافعيته فى الجملة على الا هو .

(*) والقول بوجوبه على الامام بعد التأكيد لا يخلو من قوة . «خلف» .

ذلك (*) ، يستحب أيضاً الدخول حرمها المتقدم على دخولها وكذلك لمسجدها وكتابتها وتتدخل هذه الاغسال اذا بقى على طهارتها .

(*) مثله الغسل للدخول ﴿المدينة﴾ على مشرفها السلام [وآل الكرام] وقبل ذلك الغسل [الغسل] لحرمها أيضاً ولمسجدها ولزيارة قبرها . وتتدخل (*) هذه الاغسال .

(*) منها ﴿غسل الاحرام﴾ (١) لعمره كان أوجح عمرة تمتع أوافرداً ، والحج بجميع أنواعه الثلاثة ، ومادل على وجوبه من الاخبار منزل على تأكيد الاستحباب ، ويعاد لو انتقض قبل الاحرام (*) ، ومن اغتنسل بغیر احرام استحب له الاعادة ، ومحله الميقات ، ويقدم عليه لوحاف عوز الماء .

(*) منها غسل ﴿أول ليلة من شهر رمضان﴾ : وهي أول ليلة من السنة الشرعية ، وكذلك أول يوم منه ، ويستحب أن يصب على رأسه في هذا الغسل ثلاثين كفراً أو أربعين كفراً .

(*) غسل ﴿ليله سبع عشر﴾ منه ﴿ليلة تسعة عشر﴾ (٢)

(*) المراد من ذلك العمارة المفردة ، أو مطلق الدخول بعد الخروج كما ورد .

(*) نعم وإذا نوى الخصوصية تبعته أحکامها ، « خلف » .

(*) فنعم بالحدث الاكبر وبالصغر يبقى الاثر على الصغر ولو حسب

[أوجب [الصغرى بالصغر . « خلف » .

(١) وفي نسخ أصل الحديث : وغسل الزيارة وغسل الاحرام . . .

(٢) سبعة عشرة ، وتسعة عشرة في نسخ الحديث .

وهي الليلة التي ضرب فيها على ^{الليل} عند صبيحتها ^{ليلة احدى وعشرين} وليلة احدى وعشرين منه ايضاً وهي الليلة التي قبض في صبيحتها ^{ليلة ثلث وعشرين} ليلة ثلث وعشرين منه : وهي الليلة القدر وهي ليلة الجهنى أول الليل وآخره ، ومبداً الاول في هذه الليالي بعد غروب الشمس .

﴿﴾ كذلك يستحب ليلة ^{النصف من} هذا ^{الشهر} وفي ليالي أفراده كلها ، وفي العشر الاواخر جميعها .

﴿ وهذه الاغسال﴾ في كل موضع نص الشارع على الغسل فيه من الامكنة والازمنة او الافعال : فهو ^{سنة} (١) وقد انتهت الاغسال المسنونة الى ما يقرب من سبعين غسلاً، وان كان بعضها آكد من بعض .

(١) كذا في بعض النسخ من الحديث . وفي غيرها مقدم عند غسل الجمعة كما تقدم .

﴿ وَمَا يُجِبُ فَعْلُهُ وَاعْتِقَادُهُ ﴾ الصلاة الفريضة ﴿ الْيَوْمِيَّةُ ﴾
 ولا جلها أوجب الله الطهارتين (١) أو بدلها عن الضرورة كمامر وهي التي
 أشار إليها في كتابه في غير آية (٢) وهي الصلاة الموقته في قوله تعالى
 (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر) (٣) والمراد
 بالدلوك : الزوال وهذا مبدأ وقت الظهرين ، وغسق الليل : إلى انتصافه
 وهي منتهى وقت العشائين ، وقرآن الفجر : صلاة الغداة المحددة بطلوع
 الفجر الصادق وينتهي بطلوع الشمس (*).

وعدد ركعاتها في الأصل عشر ركعات لأنها وضعت ركعتين
 ركعتين فزاد رسول الله ﷺ في ثلث منها ركعتين ركعتين وفي المغرب
 واحدة ﴿فَالظَّهَرُ أَرْبَعٌ وَالعَصْرُ أَرْبَعٌ وَالْمَغْرِبُ ثَلَاثٌ
 وَرَكْعَاتُ وَالعشَاءِ [الآخِرَةِ] أَرْبَعٌ وَرَكْعَاتُ وَالغَدَاءِ رَكْعَانٌ ﴾ في الحضر

(*) ولعلم أن الوطن وطنان وطن الأصلي الغنى عن الشروط ،
 والعارض المراد [منه] المتوطن المبني على الشرائط الموجودة
 عند فقهاء الإمامية فهو معرض الاختلاف فالمشهور استوطان المتملك
 والمصنف رضوان الله عليه التملك والاستوطان وهو الظاهر الأحوط .
 « خلف » .

(١) المائية والتراوية . . .

(٢) اي أكثر من آية .

(٣) سورة الاسراء آية ٧٨ .

والامن (*) وفي المسفر تسقط فى كل رباعية ما فرضه محمد ﷺ فيها الا المغرب
 (فهذه) ﴿الصلوات كلها مع الحضور والامن﴾ (سبعة عشرة ركعة)
 وتسقط عن المسافر عند استكمال الشرائط وعدم كونه من احد الاصناف
 الذى يجب عليه التمام سفراً وحضرأً : كال العاصى ، والملاح ، والبريد
 والمكارى ، والجمال ، والاشقان (١) والناجر يدور فى تجارتة ،
 والجابى (٢) وكل من هو لاء حكمهم حكم المقيمين .
 وكذلك من اقام عشرة أيام ، أو تردد ثلاثة يوماً ستر ركعات منها

* والمحافظة على اوقات الصلوات أهم الشرائط : كما نص عليه
 جل وعلی في كتابه المجيد غير مرة وأكده ذلك النص رسوله الامجد
 عليه السلام كما ورد عن الصادق ع ع عن أبان اين تغلب قال : له الى آيات
 الصلوات الخمس المفروضات من اقام حدودهن وحافظ على مواقتهن
 لقى الله يوم القيمة له عهد عنده في عدد الركعات يدخله به الجنة ، ومن
 لم يقم به حدودهن ولم يحافظ على مواقتهن لقى الله ولا عهد له ان شاء
 عن به وان شاء غفر له الحديث « خلف ». .

(١) شقن : بمعنى الامر الذى يبعثه السلطان على حفاظ البيادر
 وقيل الاشقاق البريد ، وفي الذكرى أمير البيادر : وهو الموضع الذى
 يداس فيه الطعام . وهو بالالف والشين المعجمة والثناء المثناة من فوق
 والقاف . « مجمع البحرين »

(٢) جاب جواباً وتتجواجاً البلاد قطعها سيراً ، والجابى كل طالع
 فجأة وايضاً يقال لجامع الضرائب .

و كذلك على الخائف للعدو (١) .

وهذه الصلوات في الكيفيات كلها سواء ، فهي مفتوحة بالتكبير بعد النية (*) وبعد الاقامة مثنى مثنى : وهي سبعة عشر فصلا الا التهليل في آخرها فهو مخيّر بين الثنوية والافراد .

وأمت الأذان قسمانية عشر فصلا لأنّه مستحب ، (*) ويتأكد في الغداة والمغرب ولصلاة الجمعة ، ولا يشرعن لغير هذه الخمس والجمعة .
ويجب فيها قراءة الفاتحة بعد تكبيرة الاحرام ، ويستحب السورة في الاصح (*) والاحوط أن لا يترکها الامع العجلة والاعذار : كالمرض
— وكذلك في الركعة الثانية .

ولكل ركعة رکوع وسجدة ، ويتحقق بالانحناء بحيث تصل يداه رکبيه ، ويجب فيه الذكر بالتسبيح أما ثلات صغيريات أو واحدة كبيرة صورتها «سبحان رب العظيم وبحمده» ، وان ثلات الكبريات فقد خرج من العهدة ولزم طريق الاحتياط (*) .

(*) النية عنده قدس سره من الشروط وليس برکن ، وهي عندنا من الشروط ... رکن كما قدمنا ذلك في مقدمة الطهارة .

(*) ويظهر من العبارة الاستحباب في الأذان والوجوب في الاقامة كما هو لا قوى وان كان ذلك خلاف المشهور «خلف» .

(*) بل لا ترك الاعذر «خلف» .

(*) الوجه [فيه] استحباباً لكمال الفضل لغير «خلف» .

(١) المقدر حل .

ولا يجوز قراءة شيء من العزائم ، ولا مابيخرج الوقت بقراءتها .
ويجب الجهر في أولى المغرب والعشاء ، وفي ركعتي الغداة ويختفي بالقراءة فيما سواها ولو في الاخيرتين من الليلية .
ويجب السجود على المساجد السبعة التي هي مسمى الجبهة ، واليدين ، والركبتين ، وابهامي الرجلين ، والاحوط ان يضيق الانف لانه سنة مؤكدة .

ويجب القيام (*) على القادر الذي لم يمانعه مانع شرعاً أو عرفى : كالر كوب ، والمحبس ، والمرض ، وعدم السترمع وجود المطلع ، وكالسابق في الماء والمتحول نحو ذلك من الاعذار . أما العاري في يومى في ركوعه وسجوده أيامه وإن تمكّن على الحقيقة سواء صلى قائماً أو قاعداً ، وأما الراكب والمريض فان تمكنا من الركوع أو السجود وجباً ، والا انتقالا إلى الأيام .

ويجب في الاخيرتين وفي ثالثة المغرب وجوباً تخبيرياً بين قراءة الفاتحة أو التسبيح باحد الكيفيات المنصوصة : أربعاً أو تسعأً أو اثنى عشر أو ثلاثة (١) والتسبيح أفضل (*) للجميع ، الا اذا سهى عن القراءة في

(*) في حق المأموم والمنفرد خاصة بخلاف الامام فان القراءة منه أفضل على الظاهر «خلف» .

(*) مع ثبوت ركتيته في بعض المقامات على المختار المشهور كالقيام المتصل بالركوع وفي ضمن النية وتكبيرة الاحرام كما هو مجمع عليه عند الاصحاح [الامامية] «خلف» .

(١) أربع في قوله «سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر» *

الاولىن فان الافضل له القراءة في الاخيرتين .

ويجب ان يتشهد على رأس كل ثانية بالشهادتين والصلاحة على
محمد وآلہ ﷺ ، وكذلك على رأس الثالثة من المغرب ، والرابعة من
الرباعيات الثلاث .

﴿ ولا يجوز ان يقول في التشهد الاول ﴿ التسليم المندوب الذى
يوجب الخروج من الصلاة اعني ﴿ السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ﴾
لان كلا من الصيغتين مخصوصة بما بعد التشهد الاخير والاتى بهما مسلم ،
فلا يجوز ان يوقعه في أثناء الصلاة لانه قد ثبت في المستفيض والفتوى .
﴿ ان تحليل الصلاة التسليم ﴾ حيث ما اوقعه سواء قصد التحليل
أو لم يقصد (*) فاذا قلت هذا ﴾ وان كانت من مندو بباب التشهد في
الاصح ﴿ فقد سلمت ﴾ وانقطعت به صلاتك .

ولهذا جاء في الخبرين : امران يفسدان على الناس صلاتهم قول
الرجل تعالى جدرينا فانه كلام قالته الجن بجهالتها ، وقول الرجل السلام
 علينا وعلى عباد الله الصالحين فانه ان قالها بطلت صلاته (١) .

(*) الافى حال السهو والنسيان ، فانهما منفيان من الشارع بالأصلية

«خلف» .

وتوسّع تكرار ذلك ثلاثةً مع حذف «الله اكبر» واثنتي عشر في تكراره اثنتان
وثلاث في حذف «الله اكبر» .

(١) ولا يخفى على متبع الاخبار والسير والآثار عنهم صلوات الله
عليهم ان بطلت هنا بمعنى عطلت وفرغت وانحلت ! مصدر الحديث
الوسائل الباب ١٢ من التشهد .

ويجب في الصلاة مطلقاً وجوباً شرطياً الطهارة من الخبرت كالطهارة من الحدث بدنأً ولباساً ، الاما استثنى مما عفى عنه من النجاسات كما دون الدرهم من الدم للانسان نفسه ان كان في لباسه وقدر الحمصة أو ما دونها ان كان في بدنها ، غيردم الحيض (*) فلا يغفر عن قليله ولا كثيره ، وعن دم الجروح والقروح حتى تبرأ (*) او ينقطع دمها ، وان استحب ان يزيله في النهار مرة أو مرتين ، وعن نجاسة ثوب المريمية اذا كان بولا ولم يكن لها سوى قميص واحدة اذا غسلته في النهار مرة واحدة ، وعن كل نجاسة (*) لا ترقى ولا تنقطع لو تعذر ازالتها لعدم الماء ونحوه . ولا يجب القضاء بعد ، وان استحب فيما لو صلى بتيم مع تلك النجاسة ، وكذلك يصلى في الثوب النجس عند الحاجة الى لبسه اذا لم يكن سواه ، اجماعاً نصاً وفتوى ، أما لو لم يضطر اليه فالصلاحة فيه باطلة (١)

(*) بل الدماء الثلاثة مطلقاً ، والاحوط دم الاعيان النجسة أيضاً «خلف» .

(*) والاحوط عند قدرة تبديل الثياب خلع الثوب المتنجس بالنجاسة المعفو عنها «خلف» .

يظهر من تعلق الحكم على الابراء والانقطاع للعسر والحرج المنفيين من أصل الشريعة فبناء على ذلك فلو قلنا بتتجديف السائر عند عدم العسر والحرج فلا بأس كما وافقنا العلامة وأتباعه .. ! «خلف» .

(*) نسبة الحكم في جملة الاحتمالات يتبع واجباً محل تردد .. فان في [نفيه] .. مراعات الاشتباه «خلف» .

(١) أفضل خل والظاهر انه تصحيف وقع من الناسخ .

ويجوز ان يصلى عارياً (*) .

وشرطها اللباس أيضاً الساتر للعورة : وهى من الرجل قبل والدبر والانثيين ومن الانثى الحرة البالغة جميع بدنها سوى الوجه والكفين وظاهر القدمين ، وفي الامة والصغيرة ماعدا الرأس ، والرقبة هنا تابعة للبدن على الاصح (١) .

ويشترط في الساتر ان يكون ظاهراً غير حرير ولا وبر غير مأكول اللحم ولا شعره ولا يكون ميتة : الا الخز والفنك والسنجب ، فلا يجوز ان يصلى في جلود السباع ولا المسوخ ولا كل محرم وان كان قابلاً للتذكية ولا في جلود الميتة وان كانت من جلود مأكول اللحم ، ولا شمع نعل وان دبغت سبعين مرة (٢) ، ويستثنى من الحرير ما لا تم الصلاة فيه منفرداً ، والخشوف في الجبهة والقبا ، وحالة الحرب ، وعند الضرورة كشدة القمل (*) ، والمرأة والختن في الصلاة والاحرام كالرجل .

(*) أما أن تحمل العبارة على اسقاط حرف النفي وأما ان تحمل

العبارة على جواز الصلاة عارياً مع أمن الناظر «خلف» .

(*) كما أجاز الرسول ﷺ لعبد الرحمن بن عوف الانصارى

الحديث «خلف» .

(١) وأشار يقول «هنا» تخصيص لهذا الموضوع لغير فانه قدورد في موضع آخر من الشارع بأن الرقبة تابعة للرأس : كالغسل ... للبدن .. !

(٢) كما في الحديث : وهي دلالة على الكثرة الغير محصنة ،

والتي لا عذر لها .

ويجوز للمرأة أن تلبسه خارج الصلاة والاحرام .

ولايجوز الصلاة في المغصوب ولا في المذهب ولو كان قليلا مطلبي
بـه للباس أو الخاتم للرجل .

(*) شروطها (المكان) أيضاً يجب فيه الاباحة واستيفاء الافعال
فيه ، وان يكون ظاهراً أو نجاسة لاتعدى الى المصلى سوى محل الجبهة
فيعتبر فيه الطهارة للصحاح .

ولايجوز الصلاة في المكان المغصوب الا اذا تعذر الخروج منه ،
ولابجوز أن يصلى الرجل راكباً الاضرورة .

(*) من شروطها (الاستقبال) والتوجه الى القبلة الاختيارية عند
القدرة عليها: وهي عين الكعبة للمشاهدة لها أو ما هو في حكمها . وللبعيد الجهة
وهي السمت الذي يظن كون الكعبه فيه باعتبار كل جزء جزء ويقطع
بعدم خروجها عن الجميع .

ويعتمد البعيد الامارات الشرعية المفيدة للقطع ، فان تعذر
فالامارات الظنية ولو بتقليد العارف (١) والاعمى يوجه اليها ، فان
تعذر جميع ذلك وتساوت الجهات صلى الى اي جهة أراد ، والفضل (*)

(*) بل تعيّن عليه أولاً الا في الضرورة [فعندما] الى جهة واحدة .
«خلف» كما نقل العلامة أعني المجلسي (ره) في حاشية الكافي عن المعتبر
اتفاق [اجزاء العمل] في حال فقدان العلم والظن مع المسعة أربع جهات
الاصلى ما يحتمل الوقت وان ضاق الاعن واحدة صلى الى اي جهة شاء
وان خالف الصدوق ، والقول بالتفصيل أحوط .

(١) كالمنجم وصاحب التقاويم وايضاً الآلات المفيدة للظن الغالب
فإن الانتقال إليها بعد فقدان العلامات الشرعية الأصلية القطعية .

ان يصلى الى أربع جهات لكل جهة صلاة .
و كذلك دخول الوقت في شرائطها فلا يجوز له الصلاة قبل دخوله
فالصلوة قبل ذلك صلاته فاسدة ، لامن ظن دخوله ودخل عليه وقت
الصلاوة وهو فيها (*) فالصلاحة في أول الوقت أفضل ، ويجزى آخر الوقت
وان كان التأخير لاعذر .

(و) من مستحبات الصلاة المؤكدة ﴿القنوت﴾ على رأس الثانية
بعد القراءة وقبل الركوع ، وسيما في الفرائض الخمس اليومية فقد جاء
أنه ﴿سنة واجبة في الغداة والظهر والعصر والمغرب والعشاء﴾ وجاء
أيضاً تأكيداً فيما يجهريه ، وفي الجمعة قنوتان في الأولى قبل الركوع
وهو أشدّها تأكيداً وفي الثانية بعد الركوع .
ويستحب الجهر به في جميع الصلوات .

(و) كذلك ﴿يستحب الاجهار بسم الله الرحمن الرحيم﴾
استحباباً مؤكداً بل الأقرب أنه ﴿في جميع الصلوات سنة واجبة﴾
لایترك الانتقىة شديدة حتى لوقرأ في الاخيرتين . نعم يستثنى من هذه
القاعدة المسبوق لوقرأ خلف الإمام فانه يخفف بها بالقراءة كما يخفف
بالقراءة في الصلاة الجهرية وان وجب على غير الجهر فيها ، ولافرق بين أن
تكون البسمة في الفاتحة او السورة وصلاة الجمعة ولو كانت ظهراً مما
يترجح الجهر بالقراءة فيها ، بل يجب اذا كانت جمعة ، وأن اشتهر بين
الاصحاب .

(*) لو قلنا بان يصادم بشيء من الركتتين الاولتين وان لم يصادم
فلاولي الاعادة في الوقت . «خلف» .

اما المنفرد(*) في الظاهر فالاحوط ترك هذا المستحب من الجهر وأما باقى اذكار الصلاة فمتخير فيها المصلى بين الجهر والاخفات وليترجع الجهر للامام الا في التكبيرات السست الافتتاحية، فان الافضل فيها الاخفاف والمأمور بالعكس بل الظاهر من الاخبار تتحتم الاخفاف عليه حتى في الاذكار.

﴿وَ﴾ من الصلاة الواجبة وجوباً كفائياً ﴿الصلاحة على الميت﴾ المؤمن ومن بحكمه: كالمستضعف بعد تغسيله وتكفيه اذا امكن ذلك و كان من يجب تغسله وتكفيه: وهى ﴿خمس تكبيرات﴾ ان كانت الصلاة على المؤمن او ما هو بمنزلته مما تشرع الصلاة عليه ، ولا يجوز تقيصها عن ذلك ﴿فمن نقص منها﴾ تكبيراً ولو واحداً فقد ﴿خالف السنة﴾ وبطلت صلاته: لأن التكبيرات هنا ركن الا اذا كان المصلى عليه منافقاً او ناصباً فيكبر عليه اربعاء .

ويجب فيها ما يجب في الصلاة من القيام ، والاستقبال ، والستر ، الا الطهارة من الحديث والمخبث :凡 انه يغتر فيها ذلك ، وان كان الافضل

(*) كما نص عليه الامام الصادق عليه السلام في رواية [الفقيه] فهو واجب على الاحوط «خلف»

(*) تنبية لا يقال ان المصنف (قدره) عدل عن قوله بالوجوب العيني على الولي ، لامنافات بين الامرين ، ولكن أرى وجوب الاستيدان من الولي القاصر ، وأما المقصر فلا حرمة له عندنا وعنه (قدره) كما اصرح به في «النفحۃ» «خلف» .

ايقاعها مع الطهارة ولو بالتيتم حالة الاختيار.

ولا يصلى على الميت بعد دفنه اختياراً الا من لم يصل عليه ، فانه يصلى عليه يوماً وليلة ، والى ثلاثة أيام «للمرسل» (١) .

ومن كان فاقداً للكفن فانه يوضع في قبره ويستabal بين يصلى عليه في تلك الحال . ويجب ان يكون حالة الصلاة رأسه الى يمين المصلّى ، فلو كان مقلوباً فسدت الصلاة وأعيدت عليه ما لم يدفن ، ويجب على ولد الميت دفنه (*) كما يجب عليه الصلاة عليه وتفسيله وتكميله .

(*) اذا أريد أن يدفن ويوضع في قبره : ان كان رجلاً يسلّ من قبل رجليه ويرفق به وان كانت امرأة أخذت عرضاً من جهة القبلة فـ (اذا أدخل قبره) أضجع على جانبه اليمين مستقبل القبلة وبasher بخده التراب ، ثم يهال عليه بعد شرج اللbin .

ولا يجب دفن غير المسلم ولا الصلاة عليه ولا تجهيزه ، وان كان أباً أو أمّا .

(*) يستحب في جميع الصلوات اليومية ، وتجب في الجمعة والعيدين ايقاعها جماعة لأن أقل فضل الجمعة على الفرد وهي الصلاة منفرداً (أربع وعشرون صلاة) ، وقد جاء في بيان فضيلتها

(*) نعم ان كان قائماً بوضائف التكليف والا فهو مأثور ورجع الى العالم [أو] المؤمنين فصار الواجب كفائياً . «خلف»

(١) كما حکى النقل في الوسائل عن الشيخ في الخلاف أنه يصلى على القبر إلى ثلاثة أيام - ج ٢ ص ٧٩٦ -

ان الصلاة بألقى صلاة وبألف صلاة ، وانه لا يحصى فضلها الا الله .
ومن شرائط الجماعة : ان يكون الامام عدلاً مؤمناً بالغاً عاقلاً ،
متظهراً من الحديث والخبر ، ذكرأ ان كان المأموم كذلك ، أو ختنى
﴿فلا (١) [تجوز] الصلاة خلف الفاجر﴾ ولا خلف المجهول ولا خلف
السفيه ولا خلف تارك المختانة ﴿ولا يقتدى الا بأهل الولاية﴾ ولا شرط
الايمان (*) ولا يقعها خلف المخالف الا للتنقية .

ولاتجب الجماعة الا في الجمعة والعيدين ، وكذلك الاقتداء
بالفاسق لا يصدر الاتقية (*) راذا ابتدى بالصلاحة خلفهم للتنقية فرأى خلفهم
ونوا الانفراد ، ولا يجوز الاقتداء بولد الزنا ، وان كان ظاهره الايمان ،
ويجوز الاقتداء بالاجنم والابرص على كراهة (*) ، ولا يصلى خلف
المحدود الا اذا تاب ، ويجوز الاقتداء للمهاجر بالاعرابي على كراهة ،
واقتداء المسافر للحاضر ، وبالعكس على كراهة ، ويجوز اماماة
الرجل للنساء المحارم والاجانب ويقمن ورائه ، ولو كانت واحدة ،

(*) والعدالة عند الامامية باتفاق واجماع المرادف بالضرورة
«خلف» .

(*) أما لؤمن من العقوبة أو الهتك فلا تقبة الا مع المخالف
«خلف» .

(*) الاجنم أشد كراهة من الابرص لاعتبارين : عموم الادلة ،
ونخصوصية المورد كما ورد في الحديث «خلف»

(١) ولا - في نسخ الحديث .

وتنعقد بالصبي اذا كان مميزاً ، ويجوز امامه المرأة للمرأة ، وتفهم فى وسطهن فى صلاة النافلة او صلاة الجنائز ، والمراد بالنافلة ما تشرع فيها الجمعة : كصلاة العيدين ، والاستسقاء ، واعادة الفريضة لتدارك نقص او فضيلة (*) .

﴿ولا يجوز أن يصلى تطوعاً في الجمعة﴾ غير ذلك .. ! ﴿لان ذلك بدعة﴾ عمرية ابتدعها في التراويف ، ﴿ وكل بدعة صلاة ، وكل صلاة﴾ فصاحبها ﴿في النار﴾ ولا فرق في ذلك بين نافلة شهر رمضان أو غيرها ، ولا بأس بالاقداء بالاعمى مع أهليته ومعرفته بالقبلة أو تسدیده لها ، ويقف الواحد ولو كان صبياً عن يمين الإمام ومع تعدد المأمومين يصلون خلفه ، والمرأة والختن تجب لهم الخليفة مطلقاً ، وال الخليفة للواحد الذكر ثابتة في صلاة الجنائز ، ولا يقف المأموم أخفض من مقام الإمام ويجوز العكس ، والمساواة أفضل ، ولا يجوز بعد بين الإمام والمأموم بما لا ينطوي أومع الحال (**) وكذلك بين الصنوف بعضها من بعض ، ولا يجوز القراءة خلف الإمام المرضى مطلقاً الا اذا كان مسبقاً ودخل مع الإمام في الاخيرتين (**) والامام غير قادر ، أو كانت

(*) وكذا في صلاة الغدير ، بحسب الاخبار الواردة ، على الاشهر «خلف» .

(**) الحال غير مانع مطلقاً ، الا اذا كان مانع عن المشاهده ... «خلف» .

(*) الا هو ط عدم اجزاء قرائة الإمام عن المأموم في الاخيرتين كما عليه المشهور «خلف» .

الصلاحة جهورية ولم يسمع ولا مهممة فتوجب القراءة في الأولى و تستحب في الثانية، ولو صلى خلف من لا يعلم بفسقه أو كفره ثم ظهر ذلك بعد الفراغ من الصلاة فليس عليه اعادة (*) نعم تستحب الاعادة اذا كانت الصلاة اخفافية، وكذلك لو تبين ان الامام على غير طهارة وان لاينويها صلاة اذا كان بعد الفراغ وان كان في الاثناء عدل الى الانفراد والاستياف افضل ولا تدرك الركعة الا بادرها راكعاً قبل ان يرفع رأسه (*) ويستحب ان لا يدخل فيها الا اذا شاهد تكبيرها او ادرك ذكرها من رکوعها وتجزئه تكبيرة واحدة اذا جاء حالة الرکوع ونحاف ان يرفع الامام رأسه ، وله أن يركع في تلك الحال وان كان بعيداً بما لا ينحطى ثم يسعى الى الصف ، ويستحب ان يجر رجليه جراً ويكف عن القراءة حال المشي ان تمكّن من ذلك .

ويجب على المأموم ان يقوم أمامه اذا غلط أو سهى أو تعانيا ، وان يتأنّر عنه في الرکوع والسباحة والقيام دخولاً ورفعاً ، وكذلك ينبغي أن يتأنّر عنه في الاذكار.

ولايجوز امامه الجالس للقائم ولا بأس بالعكس ، ولا بأس بالقدرة للجالسين والامام جالس فيكون خلفه الا اذا كانوا عراة فانهم يكونون معه في صف واحد ويتقدمهم الامام بركتيه ويؤمنون ايماء ، ولا تبطل الصلاة بتخلف المأموم عن الامام في الرکوع لعدم كدهول عن رکوعه أو مزاحمة ، ولا يؤذن ولا يقيم المأموم خلف امامه العدل بل يجتازى

(*) مع مراعات حالة أولاً «خلف»

(*) وكذا في حال القنوت اذا أطّل الامام الوقفة «خلف»

بادئه واقامته حتى لوجاء ، وقد فرغ من الصلاة ولم يتفرق الصنوف
 ﴿وتقوم صلاة الجمعة مقام الظهر﴾ في سائر الايام عند استكمال
 شرائطها : من الامامة ، والعدد ، والخطيبين ، ووجود صفات الامام
 والمأمومين: من الذكرية والمحرية وكونهم مقيمين وبلوغ العدد خمسة
 أو سبعة ، وكون الامام فقيها جاماً لشروط الفتوى .

وهي واجبة على كل مكلف، الا المسافر والعبد والمرأة والمريض
 والاعمى والكبير ومن كان على رأس ازيد من فرسخين، وهؤلاء لا يجب
 عليهم السعي فان حضورها وهي مستكملة الشرائط بدونهم وجبت عليهم
 عيناً ولا بد من تقديم الخطيبين، ولا بد من اشتغالهما على حمد الله والشهادتين
 والصلاحة على النبي وآلـه ، والوصية بتقوى الله والوعظ وقراءة سورة
 خفيفة ، وفي الثانية آية وتزيد على الاولى باشتمالها على الصلاحة على
 الائمة والدعاء بتعجيل الفرج .

وهي ركعتان قبلها خطبتان ، واذا تعددت الجمع وجب ان يكون
 بين كل جمعتين ثلاثة أميال فصاعداً ، ويجب استعمال الخطيبين ويحرم
 الكلام حينئذ .

ويجب طهارة الخطيب ، وقيامه ، وستره كستر الصلاة ، ويسقط
 الاستقبال للقبلة : فان الخطيب قبلته المخطوطون وبالعكس .

﴿و﴾ من الصلوات ﴿المفروضة﴾ ايضاً ﴿صلاة﴾ العيدين
 في الفطر والاضحى ، وشرطها الجماعة والعدد ، وتسقط عن المرأة ايضاً
 والمسافر والعبد .

ولاتجب الا اذا كان الامام فقيها جاماً لشروط الفتوى .

والعدد خمسة: وهي ركعتان ومع عدم استكمال الشرائط تصلى فرادى نافلة ، فإن فاتت فلا قضاء الا اذا لم يثبت الهلال الا بعد خروج وقتها لان وقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال فيخرجون من الغد ويصلون قضاء ولا بدوى ركعتها الاولى من خمس تكبيرات بعد تكبيرة الافتتاح بعد القراءة وبعد السرکوع ، ويقنت بعد كل تكبيرة والكل واجب .

﴿ و ﴿ يستحب ﴿ التكبیر فی العیدین ﴾ وليس بواجب على الاصح ﴿ فی ﴿ [الفطر فی] ﴿ دبر خمس صلوات ﴾ دون صلاة العيد ، ويبعد به فی دبر صلاة المغرب ﴿ ليلة الفطر ، وفی الاضحی فی دبر عشر صلوات ﴾ وليس صلاة العيد داخلة فيه لانه ﴿ انما يبدأ به فی صلاة الظهر يوم النحر ﴾ هذا اذا لم يكن بمعنى ، واما من كان بمعنى فقی دبر خمس عشرة صلاة .

ويجهر به ويحرك يديه او يرفعهما بالتكبیر ، وأفضلهم المأثور : وهو الله اکبر الله اکبر لا اله الا الله الله اکبر الله اکبر وله الحمد والله اکبر على ما هدا نا وله الشکر على ما اولانا «ويزيد فی الاضحی» ورزقنا من بهيمة الانعام ، وله أن يكبر ثلاث تكبيرات فی مفتتحه لمجيء الروایة بذلك (١) .

ولابد من الخطبة أيضا : وهي بعد الصلاة ، وتجزى عن الجمعة لو اتفقنا في يوم واحد للنائى دون القريب والامام فإنه يجب عليهما الحضور والصلاحة ،

(١) كما رواه الكفععى (قدھ) فی المصباح فی محله ، فراجع

﴿وَمِنَ الْمُفْرُوضِ أَيْضًا صلاةَ الْآيَاتِ﴾ وَتُجْبَ لِلْكَسُوفِ
 فِي الشَّمْسِ وَالخَسْوَفِ فِي الْقَمَرِ ، وَلِلزَّلْزَلَةِ وَالرِّيَاحِ الْحَمْرَاءِ
 وَالصَّفَرَاءِ وَالسُّودَاءِ ، وَالظَّلْمَةِ الشَّدِيدَةِ وَسَايِرِ الْأَخْوَافِ السَّمَوَيَّةِ .
 وَوقْتُهَا مِنَ الْإِبْتِدَاءِ إِلَى الْاِخْذِ فِي الْأَنْجَلَاءِ (*) وَلَا يُجْبَ الْأَعْمَعُ
 الْعِلْمُ (*) بِالسَّبِبِ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ سَقْطَهُ فَرِضَهَا ، الْأَعْمَعُ احْتِرَاقُ الْقَرْصِ
 كُلُّهُ فِي الْكَسُوفِينَ فَيُجْبَ الْقَضَاءُ (*) وَإِنْ اتَّفَقَ فِي وَقْتِ فَرِيْضَةِ يَوْمِيَّةِ
 قَدْمِ مَاضِيَّاتِ وَقْتِهَا وَتَخَيِّرَ مَعَ السُّعَةِ فِيهِمَا ، وَالْأَفْضَلُ تَقْدِيمُ الْيَوْمِيَّةِ مَعَ
 السُّعَةِ وَلَوْ تَبَسَّ بِالْآيَاتِ وَتَبَيَّنَ لِهِ ضَيْقُ وَقْتِ الْحَاضِرَةِ عَدْلُ الْيَهَا وَصَلْلَى
 الْحَاضِرَةِ ثُمَّ بَنَى عَلَى مَامِضِيِّ مِنْ صَلَاتِ الْآيَاتِ إِذَا لَمْ يَفْعُلْ الْمَنَافِي .
 وَهِيَ رَكْعَتَانِ فِي كُلِّ رَكْعَةِ خَمْسِ رَكْعَاتٍ وَخَمْسِ قَرَاءَاتٍ ،
 وَسَجَدَتَانِ بَعْدِ الْخَامِسِ وَالْعَاشِرِ ، وَيُجْبَ تَعْدِدُ الْحَمْدَ إِنْ أَكْمَلَ السُّورَةَ ،
 وَلَا يُجْبَ أَنْ يَعْصِيْ (*) وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ وَلَوْ كَانَ كَسُوفًا نَهَارِيًّا ، وَيُجْبَ

(*) بِلِ الْتَّهَمَ الْأَنْجَلَاءَ عَلَى الْأَظْهَرِ وَالْأَحْوَطِ كَمَا عَلَيْهِ الْمَوْلَى
 مُحَمَّدُ باقِرُ الْمَجْلِسِيُّ (رَضِيَّ) «خَلْفٌ»

(*) أَمَّا لَوْ فَرَطَ لِجَهْلِ أوْ تَسَاهُلِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ «خَلْفٌ»

(*) وَالْأَحْوَطُ عِنْدِي حَالُ احْتِرَاقِ الْقَرْصِ كُلُّهُ حَتَّى عَلَى ذَوَاتِ
 الْأَعْذَارِ بَعْدِ الطَّهَرِ وَالطَّهَارَةِ «خَلْفٌ» .

تَنبِيَّهٌ : لَوْ احْتِرَقَ الْقَرْصُ مِنَ النَّيْرِينِ فَعَلَى النِّسَاءِ ذَوَاتِ الْأَعْذَارِ

الْقَضَاءُ عَلَى الْأَحْوَطِ ، وَكَذَا فِي صَلْوَاتِ سَائِرِ الْآيَاتِ أَدَاءُ «خَلْفٌ» .

(*) إِذَا أَفْضَلَ عِنْدِي أَمَّا التَّبْعِيْضُ وَعَدْمُ وَجْبِ الْفَاتِحَةِ أَوِ الْأَتَامَ
 وَوَجْبِ الْفَاتِحَةِ ، [كَمَا] هُوَ مُخْتَارُ الشَّهِيدِ «خَلْفٌ» .

قضائها بعد العلم ولو نسياناً ، وكذا مع احتراق القرص كما تقدم .
ولايجب فيها الجماعة نعم تتأكد مع الاستيعاب ولو خرج الوقت
في اثنائها اتمها ولم يقطعها .

وللصلاة قواطع موجبة للإعادة: وهي ترك الطهارة لها ولو سهوأ
أو الحدث في اثنائها (*) ما لم يكن مستثنى كالمبطن وصاحب
السلس والمستحاضة، وابار القبلة بل صرف وجهه بجميعه عنها، والبكاء
فيها لذكر ميت الا أن يكون في البكاء على أهل البيت عليهم السلام فانه
كالبكاء من خشية الله، والضحك مع الفقهة، والتسليم فيها (*) بأحد
الصيغتين المتقدمتين فيها ، والكلام بغير قرآن ولا دعاء ولا ذكر كذلك
لناسياً وعمداً لأنين بخلاف التأوه ، وايقاعها قبل الوقت ، ومكشوف
العورة ولو ساهياً على الاحوط (*) ويترك التجasse ، وبالكتف : وهو
وضع احدى اليدين على الأخرى بغير تقنية ، والفعل الكثير الذي تنمحي
به صورة الصلاة الا ما استثنى ، ومن الخلل الموجب للإعادة الشك
في عدد الاولتين أو في المغرب ، ونقص ركعة وقد استدبر أو أحدث أو
لم يدر ما صلى أو ترك ركوعاً حتى سجد أو سجدتين حتى ركع أو

(*) المراد بالحدث : الاحداث ليشمل القواطع كلها « خلف »

(*) في الجملة لا بمجمله كما هو محقق في محله (١) « خلف ». .

(*) في حال تعمده والاهمال « خلف ». .

(١) المراد منه : هو صيرورة التسليم مخرج عن الصلاة وبطل

لها ، كما ورد به النص : مفتاح الصلاة التكبير وبطلها التسليم ..

التحريم حتى قرأ أو القيام حتى كبر للاحرام، وأما من تكلم ناسياً أو مع ظن الفراغ فلا يضر صلاته وإنما عليه سجود السهو ، ويبينى على الظن عند الشك في عدد الركعات ما لم يكن في الأولتين فيستقبل فان عرض له الشك في الرابعة وقد سلمت له الاولتان وجوب البناء على الاكثر واتمام ما ظن أنه نقص بالاحتياط، ولا يجب الاعادة بعد الاحتياط ولو تيقن النقص فمن شك بين الاثنين والثلاث بعد اكمال المسجدتين من الاولتين بنى على الثلاث وصلى ركعتين جالساً أو ركعة قائماً بعد التسليم أو التشهد بفانحة الكتاب من دون قنوت ولاسورة . ويكبر للاحرام فيها ويعتاط بالاعادة في هذا الشك لصحيحه عبيد (*)

وفي الشك بين الثلاث والاربع يبني على الاربع ويصلى ركعتين جالساً بعد ويجريه ركعة من قيام الا ان الجلوس أحوط وأفضل .
وفي الشك بين الاثنين والاربع بعد اكمال المسجدتين البناء على الاربع ويصلى ركعتين قائماً لا غير .

(*) وقد توقف صاحب المدارك في صحتها بحسب المتن (١)

وهو كذلك على الظاهر «خلف»

(١) صحيحه عبيد بن زرار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل لم يدر ركعتين صلى أم ثلاثة؟ قال : يعيد ، قلت أليس يقال لا يعيد الصلاة فقيه؟ فقال : إنما ذلك في الثلاث والاربع .
رواه الصدوق (قده) في المقنع ص ٨ الطبع الحجري ، والشيخ (قده) في كتابه التهذيب ج ١ ص ١٩٠ والاستبصار ج ١٨٩-١٨٩ ، طبع اسلاميه

وفي بين الشتتين والثلاث والأربع يصلى ركعتين قائماً وركعتين جالساً، وإن شاء أكفى برکعة قائماً وركعتين جالساً.

والشك بين الأربع والخمس يعني على الأربع في جميع الصور، ويسمى للسهو كذا إذا لم يدرز ألم نقص سجد للسهو بعد اتيانه بالاحتياط المجبى لها، وتجب الاعادة على من شك في الثنائية مطلقاً، وعلى من زاد رکعة فصاعداً إلا أن يجلس عقىب الرابعة بقدر التشدد.

ويجب أن يقول في الأولى من سجدة السهو «بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد» ومثله في الثانية وفيهما معًا «بسم الله وبالله» السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته».

ويجب سجود السهو لكل زيادة ونقيصة غير مبطلتين ولترك سجدة ولترك التشهدين أو أحد منهما، أو أراد القيام فقعد أو القعود فقام، أو القراءة فسبح أو التسبيح فقرأ.

ومحلهما بعد الفراغ من الصلاة إن كان لزيادة أو نقىصة، ويجوز الاعتماد على الغير وإن لم يكن مأموراً، ولا سهو في سهو ولا على من كثر سهو ب بحيث لا تسلم له ثلث من الصلوات وكذا على من حكم على نفسه بالكثرة، ومن شك فأعاد ثم شك في الاعادة، ولا سهو على الإمام مع حفظ المأمور ولو كان [واحداً] فاسقاً أو امرأة وبالعكس، ولا على من شك بعد الفراغ من الصلاة ومن شك في فعل وهو في محله وجب أن يأتي به. **﴿وَيُجْبِ﴾** **﴿قضاء الصلاة﴾** الواجبة اليومية إذا فاتت عمداً أو سهواً أو نمواً أو فقد طهارة، لا بصغر وجنون أو كفر أو حيض أو نفاس

أواغماء : كلما غلب الله فالله أولى بالعذر . (١)

ويجب الترتيب في الفوائت وتقديم الفائنة على الحاضرة ما لم يتضيق وقت الحاضرة ، ويجب القضاء على الفور وجوباً مضيقاً ، ويجب قضاء ما فات سفراً قصراً ولو في الحضر ، وما فات حضراً تماماً ولو في السفر .

ولايجب قضاء ما فات بتميم ، وعلى الراحلة ، ولافي السفينة ، ولا صلاة السابح والموتحل (٢) ، ولا المريض ، ولا العارى . ومن فاته فريضة من الخمس فاشتبهت وجوب أن يصلى ركعتين صحيحاً وثلاثة مغرباً واربعاً مرددة بين الظهرين والعشاء (٣) .

﴿ونقصر﴾ الصلاة ﴿الرابعة﴾ بالخوف والسفر فتعود الأربع إلى الركعتين بشرط قصد ثمانية فراسخ أو أربعة مع العود ، وإن لم يكن من يومه ، وخفاء الجدران والأذان ، واتقاء المعصية واللهو بالصيد ، وكون السفر علهم في الأفراد التي مر ذكرها ، واتقاء الإقامة عشرأً أو عدم المرور على منزل قداستو طنه ستة أشهر في غير الأماكن الاربعة (٤) والمعتبر وقت الأداء .

(١) هذا نص الحديث المروي عن على بن مهزيار في الفقيه ج ١ ص ١٢٠ ، والوسائل ج - ٥ ص ٣٥٢ الباب الثالث الحديث الثالث .

(٢) المتوكح خ - ل .

(٣) هذا فيما إذا كانت الشبهة غير محصورة في ليلية أو نهارية .

(٤) مكة المكرمة - المدينة المنورة - مسجد الكوفة - الحائر

﴿وأما﴾ النوافل الراتبة و﴿السنة﴾ التي مات عليها النبي ﷺ
 والائمة عليهم السلام ﴿فاربع وثلاثون ركعة : ثمان ركعات﴾ تصلى
 ﴿قبل فريضة الظهر﴾ : وهى نافلتها ﴿وثمان ركعات قبل فريضة العصر﴾
 وهى نافلتها ﴿وأربع ركعات بعد المغرب﴾ : وهى نافلتها ﴿وركعتان﴾
 تعرف بالوتيرة وتصلى ﴿من جلوس﴾ بعد العشاء ﴿والعتمة تعداد
 برکعة﴾ وليست في الأصل نافلة للعشاء وإنما زيدت ليتم بها مضاعفة
 الفرائض ﴿وثمان ركعات﴾ بعد انتصاف الليل : وهى ﴿نافلة الليل﴾
 وبعدها ﴿ركعتا الشفع والوتر﴾ واحدة فالجميع ثلاث ركعات، وربما
 يقال على الجميع الوتر ﴿وركعتا الفجر﴾ نافلة صلاة الغداة .
 وقت هذه النوافل من انتصاف الليل الى ظهور الفجر الصادق :
 وهو المعترض في الأفق ولا الذاهب صدعاً .

﴿ويجب ان﴾ تسلم بعد كل ركعتين ﴿في جميع النوافل
 الا ما استثناه الدليل : كصلاة الاعرابي ، وبعض نوافل ليلة الجمعة بين
 المغرب والعشاء والوتر فانك تسلم على الاخرية وحدها (*)
 وما سوى الرواتب لا حصر فيه بل الصلاة خير موضوع من شاء استقبل
 ومن شاء استكثر ، وبعضها موقت وبعضها غير موقت وبعضها للساعات
 وبعضها للشهور وبعدها لليالي وبعضها للاستغفارات وقضاء الحاجات ،
 ومن ا kedها صلاة جعفر ، وصلاة فاطمة ، وصلاة على عليهم السلام وصلاة
 رسول الله ﷺ ويجب الاقرار بها لانه مما جاء به النبي ﷺ وان لم يجب فعلها

(*) وصلاة ليلة الخديير . . فلاتسلم الا في الاخرية كما ذكرها
 سيد ابن طاوس في الاقبال «خلف» .

﴿وَ﴾ من الفرائض الالزمة التي بنى الاسلام عليها وقرنها بالصلة

﴿زَكَاةُ الْفَرِيضَةِ﴾ : هي قسمان :

أحدهما : زكاة المالية : وهي واجبة بالضرورة من الدين ويكتفى
من أنكر وجوبها وهي تجب في تسعة لاغير : الذهب ، والفضة ، والابل
والبقر ، والغنم ، والغلالات الأربع التي بيانها بشرط البلوغ ، والعقل
والحرية ، والملك ، والتمكن من التصرف .

وزكاة القرض على المقترض مع الشرائط (*) وتجب في النقادين

﴿فِي كُلِّ مِائَةِ درهم خمسة دراهم﴾ ان كان من الفضة الخالصة وزن
كل درهم ستة دوانيق (١) مسکو كا بسكة المعاملة ، والمغشوش منها
يعتبر ذلك الوزن في السالم منه .

وفي الذهب في كل عشرين مثقالاً نصف مثقال بشرط ان يكون
مسکو كا بسكة المعاملة ، ومغشوش الذهب كمغشوش الفضة . !

والقدر الاول في الدرهم : هو النصاب الاول المشروط في الوجوب
وكذلك في الذهب : هو النصاب الاول ، والنصاب الثاني في الدرهم
أربعون درهماً ، ويجب فيها درهم وما بينهما عفو ، والنصاب الثاني في

(*) تنبئه : ان المراد من الشرائط تاخير الوجه ، عنده الى أن
يحول عليه الحال . وتجريه كما ورد في الصحيح : له نفعه وعليه زكاته
«خلف» .

(١) والدرهم ستة دوانيق والدائق ثمان حبات من أوسط حب

الشعير يكون العشرة سبعة مثاقيل ،

الذهب أربعة مثاقيل ، والواجب فيها عشر مثقال .

وت يجب زكاة النقادين في كل سنة ان بقى المال بعينه .

ولا ي يجب فيما دون ذلك شيء ^(١) ولا ت يجب الزكاة فيهما ولا في غيرهما كالانعام من المال ^(حتى يحول عليه الحول) (١) : وهو اثناء عشر شهرأ هلالياً ، ولا يمنع وجوب الزكاة في المال وجود الدين على المالك بقدره قليلاً كان أو أكثر ، ومن ترك لاهله نفقة من النقادين وكانت نصاباً فصاعداً لم ت يجب عليه فيه الزكاة مادام غائباً ومع حضوره ت يجب (٢) . والزكاة في الانعام ت يجب بشرط النصاب والحوال فلا ت يجب فيما دونه - وهي خمس من الابل فإذا تمت فيها شاة ، ثم في عشر شاتان ثم في خمس عشر ثلات ، ثم في عشرين أربع ، ثم في خمس وعشرين خمس ، ثم في ست وعشرين بنت مخاض : وهي التي دخلت في الثانية ، ثم في ست وأربعين حقة : وهي التي دخلت في الرابعة ثم في احدى وستين جدعة : وهي التي دخلت في الخامسة ، في ست وسبعين بنتالبون ، ثم في احدى وتسعين حفتان ، فإذا بلغت مائة وعشرين فقي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة :

وت يجب في الابل العراب والبخاتي (٢) .

(١) ولا يعطى حتى في نسخ الحديث .

(٢) ومع الحضور .. خ ل

(٣) البخت نوع من الابل الواحد بختى والأنشى بختية والجمع

بخاتى ..

وأما البقر فنصابها أن تبلغ ثلاثة، فيجب فيها (١) تبيع أو تبيعة: وهو الذي دخل في الثانية ، فإذا بلغت أربعين وجب فيها مسنة : وهي التي دخلت في الثالثة .

ونصاب الغنم الأول أربعون شاة، فيجب فيها شاة، ثم مائة واحدى وعشرون شاتان، ثم مائتان وواحدة ثلث، ثم في ثلاثة مائة وواحدة أربع، ثم في أربع مائة فصاعداً كل مائة شاة .

ويشترط في جميعها المسمى (٢) وإن لا تكون عوامل ، واتحاد المالك وإن نفد المال (٣) لا العكس فيشترط هناك بلوغ كل نصاب نصاباً (*) .

والزكوة تابعة للعين ، ولو بيع [على] النصاب قبلها وجبت على المشتري ويرجع بها على البائع إلا أن يؤديها أو يشترط على المشتري . وتجب زكوة الانعام في كل سنة ما بقى المال بعينه ويشترط في زكوة الغلات الأربع : ﴿و﴾ هو ﴿العاشر﴾ أو نصف العشر ﴿من﴾

(*) تنبية : قد جرت عادة الفقهاء رضوان الله عليهم بتسمية هذين النصابين في الأبل شنقاً وفي البقر وقصاً وفي الغنم عفواً والكل عبارة عن العفو «خلف» .

(١) فيما - خل

(٢) وهو إذا رعت بنفسها ، من باب سامة الماشية سوماً وهي المرسلة في رعيتها .

(٣) تفرق المال - خ ل

الحنطة بجميع أقسامها ، (والشعير) بجميع أقسامه ، (والتمر) بجميع أقسامه ، (والزبيب) (١) اذا بلغ النصاب المقدر له : وهو خمسة أوساق (٢) والوسيق مقداره ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ (والصاع) فيما مقدر بأربعة أمداد كل مدة تسعة أرطال بالغرافي أوستة بالمدنى ، كل رطل مائة وثلاثون درهماً ، كل درهم أربعة دوانيق ، كل دانق ست شعيرات من الشعير الوسط .

ولاتجب فيما دون ذلك ، ولا يشترط فيها الحول .

ويشترط بلوغ كل غلة نصاباً ، فلا تضم الى غيرها وليس البسر والرطب كالتمر ولا العنب كالزبيب - والزكاة الواجبة فيها هي العشر ان شرب بعرقه سبحاً أو بعلا ، ونصف (٣) العشر ان سقى بالذواضح والدوالي والالات وما سقى بهما اتبع الغالب منه ، فان تساويا وجب في نصفه نصف العشر ، وفي نصفه العشر .

وتجب الذكاة في حصة العامل وفي المزارعة والمساقاة مع الشرائط وكذا حصة المالك ولا تضم أحديهما الى الاخرى ، وتسقط زكاة حصة السلطان من الغلات (٤) فلا تجب على العامل وكذا الخراج (٥) في

(١) وفي أصل الرواية وكل شيء يخرج من الارض من الحبوب

(٢) أوسق خ ل حديث .

(٣) أونصف خ ل .

(٤) من الغلة خ ل .

(٥) المخروج خ ل .

الارض الخراجية ، وتجرى في القيمة الغلة والانعام والنقددين ، ويكتفى تمييزها بالخرص ولو كان واحداً بشرط وثاقته .

ويجب أداء الزكاة الى مستحقها : وهم الفقراء : وهو من لا يملك مؤنة سنته ، والمساكين : لأنهم أسوء حالاً من الفقراء لأنهم لا يسئلون ، والعاملون عليها : وهم الجباهة والجامعون اليها من أهلها ، والغارمون : وهم المدينون في غير معصية أو من لزمه كفارات فعجز عنها ، وفي الرقاب وهم العبيد تحت الشدة ، والمكتوبون الذين عجزوا عن أداء مكتبيهم أو مطلق العبيد اذالم يجد أهل الزكوة من الفقراء والمساكين ، وفي سبيل الله : وهو كل قرية وبر وجهاً ، وابن السبيل : وهو المسافر في سفر الطاعة مع انقطاع الطريق به لعدم المصرف ، ومنه الضيف ، أما المؤلفة قلوبهم فساقط الان . !

ولايجب الاستيعاب والبساط ، ويقبل دعوى الاستحقاق مع عدم ظهور الكذب ومن دفعها الى غير المستحق وجب عليه الاعادة اذا علم الا ان يكون اجهذا في الطلب والبحث فأخطأ .

ومن تركها وجب عليه قضاها وان كان جاهلاً ، ويجب على المخالف اعادتها لانه دفعها الى غير أهلها .

﴿ولايجوز ان تعطى الزكوة غير أهلها لان أهلها أهل الولاية﴾

المعروفون بها : وهو من أفر بالشهادتين وبالائمة عليهم السلام ، وهو معتبر في غير الاطفال والرقاب ، ولایجوز اعطاء المستضعف الا من ضرورة شديدة وتعذر المستحق البعض بها اليهم ويجوز الانتضار حينئذ ، ولایجوز دفعها الى المخالف ويشترط في الفقير والمسكين أن يكون ذا حرفه

ولاعقار يقوم حاصلهما بمؤنته ، ولا يمنع مملكته لخادم أو دار أو رأس مال اذا كان يتجر فيه ويأكل الفائدة وهي لا تقوم به .

ولايجوز دفعها الى من تجب نفقته على المالك : وهم أبواء وأولاده وزوجاته وماليكه الا لاداء الدين والتوصعة ونحوهما مما لا يجب عليه ، ويجوز اعطاء بقية الاقارب اذا كانوا مؤمنين ، ولا تدفع الى شارب الخمر (*) ، ولا تشرط العدالة بل تدفع الى الفاجر والعدل (*) ولا يجوز دفعها الى الجائز اختياراً ، ويجوز مقاصصتها للفقير بها عن دينه واحتسابها عليه .

ولايجوز ان تدفع لبني هاشم الامع اضطرارهم الى الميزة او كون المالك منهم او كون انتسابهم بالام دون الاب .

ويجب نقلها مع عدم المستحق ولا ضمان ومع وجوده مع الضمان ويجوز قضاء دين المؤمن منها حياً كان أو ميتاً ، وتكفين الميت وتجهيزه منها .

وتجب النية عند دفعها (*) الى الفقير أو الى الامام أو عامله .
وقت الوجوب في الغلات بعد التصفية ، وفي غيرها بعد المحول وهو ان يكمل الثاني عشر او ان يهل ان كان قصد الفرار منها .

(*) ولاتارك الصلاة بل ولا المتباهر «خلف» .

(*) نعم لانقول بان العدالة شرط بل الفسق بالكبار مانع «خلف»

(*) على الا ظهر عدم شرطية المقارنة ولا مانعية عندى اذا

لم يكن مسبوقاً .. [بالبينة] على الا ظهر «خلف» .

والثاني **زكاة الفطرة** : وهي **فرضية** بنص الكتاب والسنّة متواترة الضرورة من الدين على كل مكلف مالك مؤنة سنّته ، ويجب ان يخرجهما **(على ١) كل رأس** **صغيراً أو كبيراً** حراً أو عبداً ذكرأ أو انشي **كافر أو مسلم وعن نفسه أيضاً ، وعن الضيف** ان اضافه طول الشهر ، **أوصدق**ت عليه العيلولة عن كل واحد **من الحنطة والشعير والتمر والزيب** **وكل قوت غالب حتى اليقط واللبن صاع** وهو المقدر فيما سبق بأربعة أ Maddad (*) والأمداد مقدرة بالارطال : وهي تسعة أرطال بالعرaci يكون ألفاً ومائة وسبعين درهماً ، وتجزى القيمة .

وتجب على من ولد له ، أو أسلم قبل الهلال لا بعده ، ووقت الوجوب اذا هل هلال شوال ، ووقت الارخراج قبل صلاة العيد ، ويجوز التأخير اذا عزلها ، ويجب العزل مع عدم المستحق . وهم الفقراء والمساكين من أهل الولاية ، ولا يجوز دفعها للمستضعف الا عند الضرورة ، ولا يجوز اعطاء المستحق أقل من صاع ، ويجب دفعها الى أهلها وهم أهل الولاية كما عرفت في الزكاة المالية ، ولا تصرف على بقية الاصناف لانه لامتندة وان كان القول به مشهوراً .

ولا يجوز دفعها الى المهاشمي أيضاً الا من مثله أو عند الضرورة المتقدمة .

(*) على التحقيق بحسب الاوزان الحالية في البحرين ربعة

ونصف ربعة ، ١٦٣٥ مقال «خلف» .

(١) عن في نسخ الكتاب .

ويجب فطرة المماليك المشتركة اذا كمل لكل شريك رأس والا فلا ، ويجب عند دفعها النيمة لانه لاصدقة الابنية .

﴿و﴾ من الفروض الواجبة، المالية ﴿الخمس﴾ (١) في غنائم دار الحرب وفي مال الحرب والنصاب (٢) والمعادن كالهامن الذهب والفضة والصفر والملاحة والكبريت والنفط .. وغيرها بشرط بلوغ المعدن عشرون ديناراً فصاعداً ، وكذا الكنز (*) وان كان عليه سكة الاسلام بشرط بلوغه النصاب المذكور ، وفي الغوص بشرط بلوغه ديناراً فصاعداً من المؤلئ والياقوت والزبرجد وغير ذلك ، وفيما يفضل عن مؤنة سنة له ولعياله من أرباح التجارات والصناعات والزراعات وغيرها ، وفي أرض الذمى اذا اشتراها من مسلم ، وفي الحال (**) اذا احتللت بالحرام ولم يتميز مع كونه مجهول القدر والصاحب .

ويقسم الخمس نصفين نصف للامام : وهو سهم الله وسهم الرسول وسهم ذى القربى ، والنصف الآخر للبيتى والمساكين وابن المسيل من الهاشميين المنتسبين الى هاشم بالاب (**) شرط الحاجة والفقر والايمان

(*) القول بالتفصيل أو وجه «خلف» .

(*) وفيه أقوال أحواطها بعد الفحص والاتباس .. ! «خلف» .

(*) وأما المنتسب بالام فالأنرى لهم نصيباً بخلاف شيخه الشيخ

يوسف حيث عم .. القول «خلف» .

(١) كذا في نسخ الكتاب أما أصل الحديث فلم يذكر ذلك .

(٢) والنصابي خ ل .

ويقسم عليهم بقدر كفايتهم لستتهم فان لم يكفهم وجب اكماله من مال الامام ، ويجب دفع حصة الامام مع الحضور اليه الا أن يحللهم منها ومع الغيبة كهذا الزمان فالظاهر سقوطها للتحليل الواقع من صاحبها كما في التوقيعات الواردة من الحضرة المهدوية ، ومع اخر اوجهه هو الاحتياط يدفع الى الفقيه الجامع لشروط الفتوى لأنها عرف بمصرفه ، ويجوز صرفها على مطلق الشيعة مع حاجتهم .

ولايجب الخمس الامرة واحدة لا كل عام كالزكاة .

ومن الفرائض الواجبة فعلاً واعتقاداً بالكتاب والسنّة ، والاجماع الصوم وأصله مطلق الامساك والكف ثم اختص بالكف بالمفطرات الآتى ذكرها .

﴿و﴾ المفروض على العباد عامة بالاصالة اذا كانوا مكلفين بالبلوغ والعقل ﴿صيام (١) شهر رمضان﴾ فانه فريضة كما هو صريح الكتاب سوى الحائض ، والنفساء ، والمسافر ، والمريض ، والمغمى عليه ، والعاجز عن الصوم بأحد الاسباب: كالكبير ، والشيخوخة ، وذى العطاش ، والحامل [المقرب] ، والمرضع - قليلة اللبن ، وان وجب على المذكورين القضاء بعد (*).

(*) تعميم الحكم بالقضاء على الاصناف المذكورة محل تردد...
والقول بالتفصيل أجرى كما انه يجمع بين الكفارة والقضاء في الحامل المقرب والمرضع أحوط «خلف» .

(١) في بعض نسخ الحديث - صوم - .

أما المستحاضة فتصوم بعد اتيانها بالاغسال ، ومستحلٍ تر كه كافر ويجب نيتها ليلاً فمن تر كها وجب أن يجدها قبل الزوال اذا لم يفطر ، ولا يجوز الدخول في الصوم المذكور الا برؤيه الهلال أو بشبوبته بشهادة عدلين «مطلقاً» وبالشياع ، لأن رسول الله ﷺ يقول **﴿يَصَامُ لِرَؤْيَاةِ رَؤْيَاةٍ﴾** (١) لا بالرؤيه والطنون والتتخمين ، والاحوط أن يصام للرؤيه قبل الزوال فان للليلة الماضية ، ولا يصام يوم الشك بنية شهر رمضان بل بنية شعبان فان ظهر أنه من شهر رمضان أجزأه . ولا يستحب صومه الامن العلة المانعة من الرواية امامع الصحقو فالاحوط تركصومه (*) والذى يجب الامساك عنه للصائم الاكل والشرب ولو لغير المعتادين والجماع في قبل المرأة قطعاً ، وفي دبرها على الاحوط ، والا نزال بالملاءبة (*) ولا ستمناء ، والكذب على الله ورسوله والائمه عليهم السلام والارتماس ولو بغمس الرأس وحده ، وعن الحقيقة بالمايم ..

(*) نعم القول بالكراهة في حق من صام كله أم جله «خلف» .

(*) ولوم عدم القصد بالامناء على الاحوط «خلف» .

(١) نص الحديث عن أبي المخالد الواسطي عن أبي جعفر عن أبيه عن على عليه السلام في حديث ان رسول الله (ص) لما نقل في مرضه قال : ان السنة اثنى عشر شهراً منها أربعة حرم ، قال : ثم قال بيده فذاك رجب مفرد ، وذو العقدة وذو الحجة والمحرم ثلاثة متوايلات الا وهذا الشهر المفروض رمضان فصوموا الرؤيه وافطروا لرؤيه «الحديث» التهذيب الطبع الحجري ج ١ ص ٣٩٧ - الوسائل ج ٧ ص ١٨٥ .

ومن أفطر في شهر رمضان عاماً عالماً وكان مكلفاً من غير ذوى الأعذار المتقدمة فان كان مستحلاً قتل والا عزرمرا وثانياً وقتل في الثالثة وتجب عليه الكفاره مخيرة بين عتق الرقبة أو صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً ، فان عجز صام ثمانية عشر يوماً ، أو تصدق بما يطيق فان كان ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه . والكافارة المخيرة عند الافطار على المحلل ، أما على المحرم فكافارة جمع وتتعدد الكفاره بتعدد الجماع في يوم واحد لا بتعدد الاكل والشرب والارتماس والكذب(*) ومن اكره زوجته على الجماع نهاراً في شهر رمضان بطل صومه وحده ووجوب عليه كفارتان عنها وعنده والتعزيز بخمسين جلدة فان طاوعته وجوب على كل منها الكفاره والتعزيز .

ومن أجب ليلًا وجب عليه الغسل قبل الفجر فان نام ثم انتهت ولم يغسل ثم نام حتى اصبح وجب عليه القضاء ، وكذا من بات أول مرة غير عازم على الغسل (*) ومن نام عازماً على ترك الغسل ، أو نام ثالثاً بعد انتباhtين وجب عليه القضاء والكافارة ، ومن نسى غسل الجنابة حتى خرج الشهورمضى منه شيء وجب عليه قضاء الصلاة والصوم(*)

(*) نعم القول بتعظيم المحرمات الذاتية الموجبة لكافارة الجمع على الا هو ط «خلف» .

(*) وهل يلحق بهذا الفرع متعمد الجنابة ليلًا مع عياله متذرع الغسل .. ؟ نعم في ثبوت القضاء ... [وفي] الكفاره اشكال «خلف»

(*) الا لمن [صادفة] غسل الجمعة خاصة مع القول بالتدخل على الا ظهر الاقوى «خلف» .

ومن أصبح جنباً لم يجز له (١) قضاء شهر رمضان ويجوز أن يصوم ندباً .
 ويجب على المائن الغسل اذا طهرت للصوم قبل الفجر فان
 تركته وجب عليه القضاء لفساد الصوم .
 ويجب القضاء بتعذر القيء ويحتاط (*) بالقضاء والكافارة بتعذر
 بتعذر ا يصل الغبار الكثير (٢) ، ويجب القضاء بوصول الماء اليه
 لوقتمضم للتنطيف أو العبث أو وضوء النافلة .
 ويجب بتعذر انزال المعنى القضاء والكافارة كالجماع ، ويجب
 امساك الصائم عن جميع المفترقات من طلوع الفجر الثاني ، ولا يجب
 الابتحقه ولو باعتماد أذان الثقة المعتمد بالاذان بعد الفجر ، ومن تناول
 من غير مراعات الفجر ليلاً فانتفق بعده وجب عليه الصوم والقضاء بعد ،
 وكذا من صدق المخبر ببقاء الليل فأكل ثم ظهر كذبه ، وأُخبره بطلوع
 الفجر فطن كذبه فأكل ثم ظهر صدقه أو أفطر لغيم أو ظلمة ظن بها دخول
 الليل ثم ظهر خلافه على الاظهروا الحوط وان كان الاقوى سقوط القضاء
 مع الظن .

ولا يجوز الافطار قبل ذهاب الحمرة المشرقة ، ويجب نية الافطار

(*) وان كان في «السداد» اختار بالقضاء دون الكفاره كما هو
 المختار لصحيحة على بن جعفر المعول عليها [بها] عند المشهور، ذلك
 أحوط «خلف» .

(١) لم يجز له صوم خل .

(٢) الغليظ خ ل .

بعد ذهابها ، ويجوز الإفطار المتقبة ، ويجب القضاء بعد ، ويجب الإفطار على المسافر في شهر رمضان مع اجتماع شرائط التقصير ويجب عليه القضاء بعد ، فان صام لم يجزه الا مع الجهل بوجوب الإفطار سفراً فلأقضائه ، ويشترط في قصره شروط قصر الصلاة .

ويزيد عليها بتبييت النية ليلاً أو الخروج قبل الزوال [والداخل من سفره أو ناويأً للإقامة قبل الزوال] وبعد الفجر ولم يتناول يتخير بين الصوم والإفطار والصوم أفضل ، أما قبل الفجر فيتعين الصوم ولا يجوز الصيام الواجب ولا المندوب في السفر قضاء ولاء الأداء المندور سفراً وحضوراً ، الاصوم ثلاثة أيام الحاجة في المدينة ، والشيخ والشيخة ذو العطاش فرضهم الإفطار مع العجز ، ويجب عليهم الصدقة عن كل يوم بمد ، وليس عليهم قضاء ، أما الحامل المقرب والمريض قليلة اللبن فعليهما الصدقة ووجوب القضاء اذا زال العذر ، والمريض يجب عليه الإفطار وعلمه القضاء ، ويرجع فيضرر الى نفسه والى قول العارف به فان صام مع خوف الضرر لم يجزه ووجب عليه القضاء وكل حيض وافق جزء من النهار أفسده أخذناً وانقطاعاً ويقوم مقام رؤية الهلال مضى ثلاثة أيام من شعبان .

ويجب على الاسير والمحبوس الذي لا يعرف الاهلة صوم شهر ثلاثة أيام يتواخاه ، فان طابق أو تأخر أو استمر الاشتباه اجزاءه وان تقدم قضاه .

ويجب قضاوه عن الميت لوفاته وفترط أو كان مسافراً وان لم يفترط والقاضي أكبر أوليائه الذكور وان لم يكن ولداً ، وأقسام الواجب

من الصوم شهر رمضان ، وصوم الكفارات ، وبدل الهدى ، وصوم النذر ، والعهد ، واليمين ، وصوم قضاء شهر رمضان ، وصوم الاعتكاف الواجب ، ويجب التتابع في صوم كفارة اليمين والظهار والقتل والأفطار وبدل الهدى ، ومن نذر الصوم حتى يقدم القائم وجوب انيصوم ماعدا الايام المحرمة وماعدا السفر والمرض ، ومن نذر أن يصوم حيناً انعقد ووجب عليه أن يصوم ستة أشهر ، ومن نذر أن يصوم زماناً وجوب عليه ان يصوم خمسة أيام ، ومن نذر صوماً معيناً فصادف الايام المحرمة أو المرض أفطر وقضى يوماً بدل يوم ، فان نذرها وعجز عن الصوم وجوب أن يتصدق عن كل يوم بمدة من الطعام .

﴿و﴾ المحرم صوم يوم العاشر من المحرم تماماً (١) وسيما بقصد التبرك ، وكذا صوم يوم التاسوعاء منه ويوم العيددين وأيام التشريق لمن كان بمنى ، ويوم الشك بنية أنه من شهر رمضان وصوم الصمت وصوم نذر المعصية ، وصوم الدهر ، وصوم المسافر والمريض الا ما استثنى لها وصوم الوصال بالمعنيين وصوم الحائض والنفساء وصوم العبد والزوجة والولد تطوعاً بغير أذن أوليائهم .

ويقضي شهر رمضان في سائر أيام السنة غير ايام المحرمة وأنت بال الخيار في قضايائه بين أن تصوم متوايلياً كما هو الأفضل و﴿أن قضيت فوات شهور رمضان متفرقاً أجزاء﴾ وإن كان مرجحاً .

وأما الصوم المندوب فهو في سائر أيام السنة إلا ما نص على منعه أو كراحته ﴿و﴾ أفضله ﴿صوم ثلاثة أيام في كل شهر فإنه سنة﴾ مؤكدة

(١) فإنه مشرع فيه استحباب الامساك إلى الزوال فقط ...

في كل عشرة أيام من الشهر (يوم) وهي أول خميس من العشر [الأولى] وآخر خميس من العشر الأخيرة وأول أربعاء من العشر الأوسط فيكون يوم (الاربعاء بين خميسين) ذلك ان تصوم وسط خميس بين اربعaines والاول افضل، [و اذا اتفق خميسان في أول العشر و مثلهما في العشر الاخر تخير الاولى افضل كما أن الثانية من العشر الاخرة افضل الا أن يخاف والاولى من العشر الاولى افضل] الفوت (١) بالهلال و نحوه ، ويقصى هذه لوفات ، ويجوز تأخيرها من الصيف الى الشتاء و عند فواتها بمرض أو سفر يجزى الصدقة عنها بمد عن كل يوم .

ومثل صومها في تأكيد الاستحباب صوم شهر شعبان فانه سنة فعل حسن لمن صامه متقرراً لله تعالى واقتداء بنبيه ، به (٢) جرت السنة من رسول الله ﷺ وهو الصوم الذي مات عليه ﷺ بعد ان صام حتى قيل أنه لا يفطر وأفطر حتى قيل انه لا يصوم ثم صام صوم داود عليه السلام يوماً ويوماً لا ثم صام ثلاثة ايام البيض في كل شهر : وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر : وهي مستحبة أيضاً الى الان ثم عدل الى هذه الثلاثة ايام وصوم شعبان تماماً لانه يعدل صوم الفريضة ، ويتأكد في الصوم صوم يوم الغدير و يوم مبعثه و يوم مولده في شهر ربيع سابع عشر على الاصح و يوم دحو الارض في ذي القعدة و اول يوم من المحرم وأول يوم من ذي الحجة مولد ابراهيم الخليل عليه السلام ، والصوم مطلقاً جنة من النار .

(١) فوتهما - خ ل .

(٢) ففيه خ ل .

﴿وَمِنْ أَفْرَادِ الْوَاجِبَةِ عَلَى الْعَبَادِ اعْتِقَادًا وَفَعْلًا﴾ (حج البيت)
 وهو أحد المخمسة التي بني عليه الاسلام والتارك له مستحلاً كافر مرتد
 والمتهانون حتى مات ان شاء [أن] يموت يهودياً وأن شاء ان يموت
 نصراانياً فهو (فرضة) من الله في الكتاب لمن استطاع اليه سبيلاً ومن
 كفر بتركه (١) فان الله غنى عن العالمين .
 ولا يجب في العمر الامرة واحدة وان كان الناس يطيقونه أكثر
 من ذلك .

ويجب وجوباً كفائياً على أهل الجدة في كل عام لوعطل البيت
 عن الحج ، ويجب لهم الوالي على ذلك ، وعليه تحمل الاخبار الدالة
 على وجوبه على أهل الجدة في كل عام كما افتى (٢) به الصدوق قدس
 سره ، ويتداخل الوجوب العيني والكافئي .

ويجب على الفور والاستطاعة المشترطة في الوجوب و(السبيل)
 المذكور في الآيات والاخبار (الزاد) له (والراحلة) (٣) لمن احتاج
 إليها كالنائي ، أما القريب جداً فلا يعتبر في حقه وتخليه السرب يؤمن
 الطريق وارتفاع الحجر والموانع ، والصحة في الجسم والقلب والقدرة
 على المسير وما يتوقف عليه من الالات .

(١) بذلك خ ل .

(٢) أخبر خ ل .

(٣) بالفضل أو القوة : أما الزاد فهو أن يملك ما تقدم به مؤنته من
 مطعمه ومشربه ، وأما الراحلة فتعتبر في حق من يفتقر إلى قطع المسافة .
 (سداد العباد ج ٢ ص ٢١) .

ويجب شراء ما يحتاج إليه ولا بد من شيء يرجع إليه ، ومن مؤنته واجبي النفقة عليه ذاهباً وآيماً .

ويجب أيضاً بالبدل له ما يحتاج به عن الاستطاعة المذكورة وكلما يتوقف حجة عليه ولا يراعى حينئذ في الراحلة المناسبة لحاله فليحتج ولو على حمار أجدع أبتر (*) .

ولايجب الأعلى الحرأ البالغ العاقل المستطيع ، ولو حج الصغير والمملوك كان حجهما مندوباً ، وإن استطاعا فعليهما الاعادة لأن يدرك [العييد] أحد الموقفين (*) معتقداً وكان حجه بأذن سيده .

ويجزى المخالف حجه للسابق إذا استبصر ، وإن لم يطابق مذهب الإمامية ، وإن استحب له (١) الاعادة (*) .

ويجب على المستطيع بالمال دون البدن الاستنابة وهو حمى سواء كان المانع الشيخوخة أو المرض أو العدو ، وتخرج حجة الإسلام لمن ترك الحج وهو مستطيع من أصل المال من البلد ، والندورة من الثالث ويجب الحج بالعارض كالنذر والعهد واليمين وبالاستنابة

(*) نعم يناسب له عدم القبول عند احتمال العسر والحاج «خلف»

(*) ألحق الصغير بالمملوك في الأجزاء بأدراك أحد الموقفين قياس

محض ، والاصح عدم الأجزاء «خلف» .

(*) نعم إذا مأخل بر كن من أركان الحج و كان يرى برأيه بوجوب

طواف النساء «خلف» .

والاستيغار وبالافساد، ومن ندره ماشياً أو حافياً وجب عليه، ومن ندره ماشياً عجز ركب وساق بدنة على الاخط، ومتنه المشى بعد رمى جمرة العقبة والاحوط الى أن يرمي الجamar كلها ، واذا مر بمعبر وقف بذلك المشى للخبرين (١) .

ويجوز النيابة للحج الواجب مطلقاً مع العجز عنه: كحج الاسلام ومن مات في الطريق حج عنه من المحل الذى مات فيه .

ويشترط في النائب أن لا يكون عليه حج واجب فوري ، ومن أودع مالا ولم يحج حجة الاسلام وهو مستطيع حتى مات حج عنه الودعى بذلك المال وأعاد الزايد على الورثة ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم أجزأ عنه والا وجب القضاء - ولا يجوز الحج عن الناصب لأن يكون أبا له ولا أن يحج به ومن ندر الحج ماشياً فصادف الاستطاعة أجزأ المندوب عن حج الاسلام .

وأنواع الحج ثلاثة تمنع ، وقران ، وافراد : وهى متربة فى الفضيلة كترتيبها الذكرى .

ويجب التمنع عيناً على من لم يكن أهله حاضر المسجد الحرام ﴿فلا يجوز الحج﴾ لهؤلاء ﴿الابتمنع﴾ ولا يعدل عنه الاضرورة ، ويجزيه ذلك عن التمنع حينئذ : كضيق الوقت وحصول الحيض المانع والفضل مع الحيض أن تبقى على التمنع وتقدم السعي وتحل من العمرة وتأخر الطواف تقضيه مع طواف الحج وسيما اذا أحرمت طاهرة ثم طرى عليها الحيض المانع .

(١) الواردین في الوسائل ج ١٠ - ص ٧٥ و ٧٦ و ٧٧ راجع .

وأما النوعان الآخرين ففرض حاضر مكة : وهم من كان بينهم وبينها دون ثمانية وأربعين ميلاً من كل جانب، ويجزيهم التمتع اختياراً، وكذا من جاور بمكة سنتين ثم استطاع، وأما قبل السنتين فلا: لأنه لا يجوز القراء والآفراط الذي يستعمله العامة لجميع الحجاج إلا لأهل مكة وحاضريها وقد عرفته ذو المنزلين أحد هم بأمة مكة والآخر بالافق يتخير ، والأفضل له التمتع .

ويجب تقديم عمرة التمتع على الحج ، والاحوط تأخيرها عن القراء والآفراط ، ويجب كون الاحرام بعمره التمتع وكون الحج في أشهره : وهو شوال وذوالحجۃ ، ويختص وجوب الهدى بالتمتع ، ولا يجوز القراء بين الحج والعمرة ولا ادخال احدهما على الآخرة ويجب الاتيان بعمره التمتع وحجه في عام واحد بخلاف الآفراط والقرآن فقد جاء أنه يستقبل بها المحرم ولا يجوز الخروج من مكة بعد القضاء عمرة التمتع حتى يحرم بحجه فإن فعل ورجع بعد شهر وجب عليه عمرة أخرى ليتمكن بها وإن قبل شهر يبقى على عمرته الأولى ، وإن أثم .

وواجبات عمرة التمتع : الاحرام والطواف ركعتاه والسعى والتقصير - وتزيد العمرة المفردة بطواف النساء ، وجواز الحلق .

والواجب في الحج مطلقاً : الاحرام . ووقف عرفة ، ووقف المشعر ، والرمي ، والذبح ، والحق أو التقصير ، والطواف وركعتاه ، والسعى ، وطواف النساء وركعتاه ، ورمي الجمرات الثلاث ، والمبيت

بمعنى ، الا أن وجوب الذبح مخصوص بالمتمتع .

﴿ولا يجوز الاحرام [من] دون الميقات﴾ بان كان قبله الا لمن نذر ذلك أو أعتمر في آخر رجب لادراك فضيلة خوفاً من نقضيه لانه قال الله تعالى «وأتموا الحج والعمرة لله» (١) ﴿واتمامها لا يكون الا بالاحرام من الميقات وباجتناب ما حرم من الاحرام .

والمواقن التي لا يجوز الاحرام الامنه العقيق لاهل العراق من مسلخ الى ذات عرق ، وذوالحليفة لاهل المدينة : وهو مسجد الشجرة الجحفة لاهل الشام ولاهل المغرب ، ولاهل المدينة عند الضرورة . ويلملم لاهل اليمن وقرن المنازل لاهل الطائف ، ومن كان منزله دون مكة ، ومن كان منزله دون ثمانية وأربعين ميلا الى مكة في ميقاته منزله ولا يجوز مجاوزة الميقة بغير احرام الا من استثنى من المتكرر والخطاب والشاش المجتبية ومن كان خارجاً منها ورجع قبل شهر ولو دخل بغير احرام وجب عليه الرجوع ناسيأً كان أو جاهلاً أو عاماً ، فإن تعذر الرجوع أحرب غير العاقد من أدنى الحد فان تعذر فمن مكانه وكل من مر بميقات وجب أن يحرم منه ، وان تعذر فمن الحرم .

ويجب الخروج للمقيم بمكة لأحد المواقن اذا وجب عليه عمرة التمتع فان تعذر فادنى الحد ، ويجب الاحرام بحج التمتع من مكة وميقات عمرة التمتع ادنى الحد ان خرج اليها من مكة ، والا فمن الميقات الذي يمر عليه . ويجب الاحرام للحج والعمرة وينبغى الغسل له والتنظيف وتوفير شعر الرأس من عشر شهر شوال ويتأكد من هلال ذى القعده .

ويجب نية الاحرام والتلبية والاشعار والتقليد لمن كان قارناً
ولاتحرم محرمات الاحرام البعد التلبية أو بعد الامرين المذكورين .
ويجب ان ينوى ما كان عليه من حج أو عمرة ويجوز التلفظ بالنية
في ضمن الدعاء الا أن الاضمamar أفضل .
وتجب من التلبيات الاربع أما بالطريق المشهور في القتوى أو
بالطريق في الاخبار المستفيضة .

ويجب عليه ليس ثوبى الاحرام متزراً بأحدهما ومرتدياً بالآخر
ان كان رجلاً ، والثياب المعتادة ان كانت امرة ولا يجوز الاحرام في
الحرير الممحض ، ولا تصلح الصلاة ، فيه وتحرم الحائض النفاس
كغيرهما من النساء لكن بغير صلاة واذا كان الميقات مسجداً اجتناز فيه
اجتيازاً .

والمحرم على المحروم بالاحرام الصيد وفراخه وبيضه ونتائجها مباشرة
ودلالة وإشارة واعادة السلاح وادخال في ملك الا صيد البحر وهو ما يبيض
ويفرخ في الماء ، والجراد من الصيد المحروم وان كان أصله من نثر السمك
وكما يحرم صيد الاحرام يحرم صيد المحروم على المحل والمحرم
في الحل والاحرام وكذا صيد الحل اذا اصابه في المحرم واذا ذبح
المحرم صيداً فهو ميتة حرام على المحل والمحرم .

والجماع عقبلاً ودبراً ، ويحرم على المرأة التمكين منه والاستمتاع
بما دونه حتى النظر بشهوة ، وكذلك الاستمناء ، والتزويج والعقد
والشهادة عليه وان يزوج محلاماً ولا يحل المحل ان يزوج محراً ماماً
واذا تزوج المحرم عامداً عالماً وجبت عليه مفارقتها وحرمة عليه مأبداً

والجاهل لا تحرم عليه .

والطيب : هو المسك ، والعنبر ، والزعفران ، والعود ، والورس
والكافور ، والاحوط اجتناب ما يسمى طيباً الاماشه من ريح العطارين
من السعى أو خلوقى الكعبة . ولا يجوز ان يمسك على أنفه من الرائحة
الكريهة ، ويجب أن يمسك على أنفه من الرائحة الطيبة .

والجدال .. وهى المفاخرة والhalb : «لا والله وبلى والله» .

والفسوق : وهو السباب والكذب ،

ولبس المحيط للرجال والخفين والتنقب للمرأة ، وتغطية الرأس
للرجل والوجه والأذنان تابعة للرأس ، ومن التغطية الارتماس .
ولبس المرأة الحالى الا المعتماد ، واظهار المعتمد للزوج .

والأخذ من الشعر حتى شعر المحل ،

والتطليل للرجل المحرم الصحيح (١) سائرها ، ويجوز له نازلا
وآخر الدم ، وتقليم الاظفار ، وقتل هوام الجسد ، وقتل الدواب
كلتها الا ما استثنى .

وقطع الشجر والخشيش من الشجر الا ما استثنى .

واستعمال الحنا والاكتحال بالسواد للزينة وبما فيه طيب ، والنظر
في المرأة للزينة ، ولبس خاتم للزينة .

ويجب طواف الحج والعمرة وطواف النساء على الرجل والمرأة
والخصي وغيرهم في الحج والعمرة المفردة لا التمتع . ولا يجوز
الاستمتاع بالنساء لأحد قبله ويحرم التمكين منه قبله أيضاً .

(١) الخالي من العيب والمرض ..

وتجب ركعتنا الطواف الواجب خلف المقام ، وتجب النية في أوله وتعيينه للنسك الواجب وكونه سبعة أشواط من الحجر إلى الحجر شوط يجعل البيت على يساره ، وكونه بين الكعبة والمقام . ولا يجوز التباعد عنها بأكثر من ذلك من جميع الجهات .

ويجب ادخال الحجر في الطواف والشادر وان بمشيه خارجهما ومن اختصر الطواف الواجب ومشى من بطن الحجر وجب اعادته وكذا الشوط الواحد فصاعداً ، ومن نسي شوطاً منه وجب أن يأتي به ولو في أثناء سعيه .

ويجب أن يستنيب فيه مع التعذر ، ومن شك في الاشواط وتعلق شكه بالنقيصة : وجوب الاستئناف من أوله ، ومن زاد شوطاً في الواجب عمداً : وجوب عليه الاعادة وإن ذكر قبل أن ينتهي الشوط قطعه ، وليس عليه اعادة ، ومن شك بين التمام والزيادةبني على التمام ...

ويشترط في الواجب الطهارة من الحديث والخبث وستر العورة والختان ، ومن ترك الطواف عمداً بطل حجه ووجب عليه بذلة والإعادة ولو جهلا ، ومن نسي طواف النساء حتى رجع وواقع بعث بهديه إلا أن يكون متتجاوزاً النصف ، ومن قطع الطواف لعارض من حدث أو غيره قبل مجاوزة النصف : وهو الاربعة استأنف وبعدها يبنى على ما سلف .

ويجب أن يطاف بالعجز ويجزى عن الحامل والمحمول مع النية ، ولا يجوز النيابة في الطواف عن الحاضر القادر بمكة ولو مندوبياً ويجوز النيابة في المندوب عن الغائب .

ويجب تقديم الطواف على السعي فأن خالف أعاد السعي، ويجوز للمنعم والقارن والمفرد تقديم الطواف والسعى في الموقتين إلا انه في الممتنع على كراهة، أما طواف النساء فيجب تأخيره عن السعي، والواجب ايقاع ركعتي الطواف الواجب خلف المقام حيث هو الان.. فان صلاهما في غيره وجبت الاعادة وان نسي حتى خرج وجب عليه العود الى مكانه اذا امكن، والاستناب فيه ويجب تقديمهما على السعي .

ويحرم الطواف على الحائض والنفساء واذا حاضت المرأة قبل تجاوز النصف وجب عليها قطعه والاستئناف اذا ظهرت وبعد مجاوزته يجزيها الاتمام ، ولهمما أن يسعيا لعدم اشتراط الطهارة فيه .

ويجب السعي بعد الطواف الواجب بالاصالة لاطواف النساء : وهو سبعة اشواط، وابتداء الشوط بالصفا والختم بالمروة، ثم من المروة الى الصفا شوط، وهكذا وبعد الذهاب شوطاً والرجوع شوطاً آخر الى أن تكمل السبعة. ولو بدأ بالمروة استأنف: لأن الله بدء بالصفا، ويجب احصاء الاشواط ومن ترك السعي في الحج عامداً وجب عليه الحج من قابل ومن نسيه وجب أن يأتي به، وان خرج وجب أن يعود اليه ، وان تعذر العود استناب، ومن زاد عليه سهواً ألفى الزائد ومن شاء بنى عليه وسعي سعياً آخر متذوباً وعامداً يعيده، ومن ظن تمام السعي فقصر ثم ذكر النقصان ولو شوطاً وجب عليه اكماله وذبح بقرة يتصدق بها على المساكين .

ويجب التقصير في عمرة الممتنع بعد السعي ويتحقق بأدلة شيء من الشعر والظفر وان قل ولا يجزى الحلق فيها ويجزى في العمرة المفردة بل هو أفضل من التقصير، ويحرم الحلق على المرأة في العمرتين، ومن تعمد

ترك التقصير حتى أحرم بالحج بطلت عمرته وصارت حجته [مبتورة] ،
ولاتحل للممتنع النساء قبل التقصير ولا شيء من محرمات الاحرام فان
فعل وجبت عليه الكفارة .

ويجب الوقوف بعرفة على الحاج بأى حاج كان بعد الاحرام يوم
الناسع ذى الحجة، وحدودها : عرنة وثوية ونمرة وذو المجاز ، والاراك
ولايجزى الوقوف فى هذه الحدود: وهو ركن من تر كه عامداً بطل حجه
والواجب فيه النية والكون بها ولو جالساً او مضطجعاً من زوال الشمس
إلى غروبها المعلوم بذهاب الحمرة المشرقية ومن أفضض منها عامداً قبله
وجب عليه بدنـة يخرجها يوم النحر فان عجز صام ثمانية عشر يوماً .
ويجب العمل فى تعين يوم عرفة على رؤية الهلال ومن فاته الوقوف
الاختيارى بعرفة وجب عليه الوقوف ليلة العيد .

والوقوف بالمشعر ركن ايضاً كالوقوف بعرفة على الحاج
أجمع بعد وقوف عرفة ، ومن فاته الوقوف بعرفة مطلقاً اجزاء المشعر ،
وال اختيارى منه من طلوع فجر ذلك اليوم الى طلوع شمسه .

ويجب المبيت تلك الليلة ، ولا يجوز الافاضة قبل الفجر الا لذوى
الاعذار فيجزى لهم بغير اجبار بشارة ، ولا يجزى غيرهم الابالاجبار بشارة .
واضطرارى المشعر ما يبين طلوع الشمس الى الزوال ، ومن فاته الوقوف
بعرفة نهاراً وجب عليه العود ليلاً فان خاف فوت اختيارى المشعر
وجب اختياره ، ويجزى الاختياريان والاضطراريان وال اختيارى
والاضطرارى من أحدهما ، ولا يجزى اضطرارى عرفة وحده ولا اضطرارى
المشعر فى حج الاسلام ، ومن فاته الوقوفان معاً بطل حجه ولو سهوأ

أولعذر ووجب عليه ان يتحلل من احرامه بعمره مفردة ، ومن فاته أحدهما عمداً بطل حجه ولزمه بدنـة .

ثم يجب عليه بعد الوقوفين : رمى جمرة العقبة خاصة يوم النحر ولا يجوز الرمي بغير الحصى ولا بحصى غير الحرم ولا بما رمى به . ويجب اصابة الجمرة بفعله ، و وقت الرمي من طلوع الفجر الى غروبها وأهل الاعدار يرمون ليلا ، و من فاته وجب عليه قضاوته من الغد ، و تجب مباشرة الرمي على القادر ، ولا يجزى الاستنابة الا لضرورة .

ويجب على الممتنع ذبح الهدى بعد الرمي ويجزيه شاة : وهو أله ، وأحسنه ووسطه بقرة وأفضلها بدنـة . ويجب الذبح بمني يوم النحر ويومين بعده ويجب كونه جذعاً من الصـأن وثنياً من المعـز وتبيعاً من البـقر .

﴿ ولا يجوز ﴾ الناقص فى الخلقة و لا ﴿ ان يضحي بالخصى لانه ناقص ﴾ ولا المهزول بحيث لا يكون على كلية شحم ولا ان يشتريه على انه سمين ، ومن وجد هدياً ضالاً وجب أن يعرفه فان لم يوجد صاحبه وجب أن يذبحه عن صاحبه ، ويجب في الهدى ان كان من النعم المذبوحة كالصـأن والبـقر والنـحر ان كانت من حورة كالابل ، ولا بد في الذبح والنـحر من التسمية واستقبال القبلة ومن قطع الاوداج مع الحلقـوم في الذبح ، ومن الطعن في اللبة في النـحر .

ولاتجب فيها المباشرة بل تجوز الاستنابة اختياراً ويجب الابداء بالرمي لجمـرة العقبـة ثم الذـبح ثم الحـلق فـان خـالـف أـجزـأ . ويـجب الاـكل من الـهدـى وـالـاهـداء وـالـاطـعـام ، وـمن عـدـم الـهدـى وـكان وـاجـداً لـشـمـته خـلـفـه عـند ثـقـة يـشـتـريـه وـيـذـبـحـه عـنـه فـي ذـى الحـجـة ، وـالـا فـمـن قـابـل وـمن

لم يجد الثمن انتقل الى الصوم عشرة أيام ثلاثة متواالية في ذي الحجة ولو في أوله وسبعة اذا رجع الى أهله أو يمضى عليه مقدار قطع المسافة أو مقدار شهر اذا جاوز ، ومن فاته الثلاثة في ذي الحجة تعين عليه الهدى ولم يجزه الصوم ، ومن مات قبل الصوم وجب أن يصوم عنه وليه الثلاثة دون السبعة ، ومن صام يوم التروية وعرفة أجزاءه يوم بعد أيام التشريق فان صام يوماً واحداً وحضر العيد استأنف بعده وبعد أيام التشريق ولا يجب بيع ثياب التجميل للهدى .

ويجب الحلق أو التقصير على الحاج بعد الذبح مخيراً بينهما ان لم يكن ضرورة ولا ملبيداً ولا معقساً لشعره و هؤلاء يتبعون عليهم الحلق ويجب قبل أن يزور البيت فان زاره قبله عمداً وجب عليه دم شاة ويعيد السعي والطواف بعد الحلق ان قد هما عليه ، ومن تركه حتى خرج من مني وجب عليه العود ان أمكنه والاحلق مكانه وبعث شعره . يتبعون على المرأة التقصير ، ولا يحل لها الحلق ولا يحل للرجل والمرأة الاستمتناع قبل طواف النساء ولا الطيب قبل طواف الحج للممتنع وقبل الحلق لغيره ولا يأتي المحرمات الباقية قبل الحلق ولا الصيد مادام في الحرم . ويجب ايقاع طواف الحج بعد الحلق ان لم يكن قد قبل الوقوف

ثم ركعتاه ثم طواف النساء يوم النحر سيماما للممتنع ولا يجوز المبيت لغير مني ليالي التشريق فان فعل لزمه عن كل ليلة شاة الان يبيت بمكة مشتغل بالعبادة أو لاهل سقاية الحاج أو يخرج من مني بعد نصف الليل ومن نسي رمي الجمار حتى خرج وجب عليه العود والرمي فان تعذر وجب ان يستنيب ولو من قابل .

ويجب أن يبدأ بالأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة مرتبًا كل واحدة بسبع حصيات فان عكس أعاد على ما يحصل معه الترتيب، ويتتحقق بأربع حصيات، ومن نسي واحدة أتى بها فان اشتبهت في الثلاث وجبت الثلاث، ولا يجوز النفر في اليوم الثاني عشر الا بعد زواله وفي الثالث عشر قبله وبعده، ويتخير بينهما من اتقى الصيد والنساء في أحرامه وإن لم يتق فلانفرله في سوى الثاني وتجب العمرة على المستطيع إليها وتجزى في سائر شهور السنة ويجزى عمرة التمتع عنها، وقد تجب بالنذر والعهد واليمين وبالافساد وبالاستيغار والتحليل من احرام فاسد في حج لم يدرك الموقفين فيه .

وتجب زيارة النبي ﷺ والأئمة ؓ كفاية ، وزيارة الحسين ؓ علينا عيناً ، وتسحب زيارة الأئمة ؓ استحباباً عيناً ويجب احترام المدينة واجتناب صيدها مابين حريتها ، ولا يجوز أن يعضد شجرها .

* * *

ومن الواجبات المفروضة بالكتاب والسنة والاجماع وجواباً كفائياً ﴿الجهاد﴾ وهو ﴿واجب مع الامام العادل﴾ (١) المعصوم : ويشرط فيه البلوغ والعقل والحرية، ويحرم مع الجائز لا لدفع الضرر ولا يجوز المخروج بالسيف في زمن الغيبة ولا يجوز أن يقتل من أهل الحرب النساء ولغير المكلفين، ومن أعطى كافراً أماناً وجب عليه وعلى كل مسلم بلغه الوفاء به، ويحرم القتال في الأشهر الحرم الالمن لا يعرف لها حرم و يجب الدفاع عن النفس والأهل والمال مع ظن السلامة أو

(١) العدل في نسخ الحديث

مع عدمها ولا يمكن من الحرب .

و﴿من قتل دون ماله﴾ وعياله فهو ﴿شهيد﴾ ، ولا يجوز قتل أحد من الكفار﴾ ممن هو مهدر الدم ﴿والنصاب في دار التقية﴾ وقد عرفت أن الداردار تقية ﴿الاقاتل﴾ ت يريد دفاعه ﴿واسع في فساد﴾ لا يندفع الا بالقتل و﴿ذلك﴾ انما يجب بل يسوغ ﴿اذا لم تخف على نفسك﴾ هلاكا ولا اذهاب مال يضر بحالك .

﴿و﴾ لا على ﴿اصحابك﴾ كذلك .

﴿والتقية﴾ من الفروض الواجبة وقد تقدم ذلك وسيما ﴿في دار التقية﴾ فانه لاشكال في أنها بجميع أقسامها ﴿واجبة﴾ ولو يبدأ له ان يحلف يميناً فاجرة تقية أو دفع ضرر عن نفسه أو ماله أو أحد اخوه انه فلا حث عليه فانه ﴿لاحث﴾ في يمين ولافي غيرها ﴿وعلى [من] حلف﴾ وعاهد ﴿لتقية يدفع بها ظلماً عن نفسه﴾ .

﴿و﴾ مما يجب ﴿الصلوة على النبي ﷺ﴾ كما ذكر او ذكره ذاكراً عنده باسمه أو كيفيته ، وهذا معنى ماورد عنهم عليهم السلام انها ﴿واجبة في كل موطن﴾ وجاء وجوبها ﴿عند العطاس﴾ مضافاً إلى التحميد من العاطس والمسمت ﴿و﴾ عند ذبح ﴿الذبائح﴾ مضافاً إلى التسمية .
 ﴿و﴾ في ﴿غير ذلك﴾ مستحبة في الأقوى الا في الشهدين وقد مر ذلك في الصلاة .

﴿و﴾ مما يجب في الدين ﴿حب اولياء الله﴾ وان كانوا أعداء لك ﴿وبغض أعداء الله﴾ وان كانوا قرباتك والوالدين .

﴿و﴾ من شروط الایمان وأركانه ﴿البراءة منهم وامن كان على

ملتهم ﴿ وقد قدمنا جملة في بيان الإيمان والاسلام والفرق بينهما دالة على ذلك، ويزيده بياناً خبر عجلان بن أبي صالح قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام أوقفني على حدود الإيمان فقال شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله (ص) والأقرار بجميع ماجاء به من عند الله والصلوات الخمس (١) وأداء الزكاة وصوم شهر رمضان وحج البيت ولاده ولينا وعداؤه عدونا والمدخل مع الصادقين .﴾

﴿ و﴾ من الفروض الواجبة ﴿ بر الوالدين وهو واجب﴾ بنص الكتاب والسنة والاجماع ﴿ وان كانوا مشركين﴾ وحقيقة البر المبادرة الى قضاء حاجتهما قبل أن يسألها ، وفي خبر ابن مسakan عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال وانا عنده لعبد الواحد الانصارى في بر الوالدين في قول الله عزوجل « وبالوالدين احساناً» (٢) فظننا انها الاية التي في بنى اسرائيل وقضى ربک أن لا تعبدوا الا ایاه فلما كان بعد سأله فقال : هي التي في لقمان « ووصينا الانسان بوالديه احساناً وان جاهدك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما » (٣) فقال : ان ذلك اعظم [من] ان يأمر بصلةهما وحقهما على كل حال وان جاهدك ان تشرك بي ماليس لك به علم فقال : لا بل يأمره بصلةهما وان جاهدك على الشرك مازاد حقهما الا عظماً .﴾

وفي صحيحه معمر بن خلاد عن الرضا (ع) قال : قلت ادعو

(١) والصلوة الخمس خل. كما عليه مصدر الحديث المتقدم في محله

(٢) سورة البقرة آية ٨٣ .

(٣) المصدر السابق .

لوالدى اذا كانا لم يعرفا الحق قال: أدع لهم وتصدق عنهم وان كانوا حبيبا لم يعرفا الحق فدارهما فان رسول الله (ص) قال : ان الله يعنى بالرحمة لا بالعقوق وفي صحيحه جابر قال : سمعت رجلا يقول لابى عبدالله(ع) ان لي ابوبين مخالفين قال : بربما كما تبر المسلمين من يتولان . ومن مقتضيات البر ولو ألممه الطاعة لهم فيما يند بانك الا ما كان معصية لله ، ففى خبر محمد بن مروان عن ابى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رجلا أتى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله أوصنی فقال : لا تشرك بالله شيئاً وان حرقت بالنار وعدبت الاو قلبك مطمئن بالإيمان والديك فأطعهما وبرهما حبيبا كانوا أو ميتين وان أمراك ان تخرج من اهلك ومالك فافعل فان ذلك من الإيمان . وبهذا ثبت لهم الطاعة فى المباحات وفي ترك المندوبات . ﴿ولكن لاطاعة لهم﴾ فى معصية الخالق : لانه لاطاعة للمخلوق ﴿فى معصية الخالق﴾ .

* * *

ومن السنن المؤكدة النكاح بل هو واجب عند الضرورة والخوف من الوقوع فى الزنا والحرام ، والفروج المحملة بنص الشارع أربعة بالعقد الدائم وبالمنتقطع وبملك اليمين وتحليل الامة من مالكها - كما تدل عليه خبر فقه الرضا عليه السلام ، وخبر تحف العقول المروى عن الرضا عليه السلام (١) .

(١) فى حديث جوامع الشريعة ص ٣١٥ طبع النجف الاشرف

(الحيدرية) .

﴿وَكُلُّ نِكَاحٍ﴾ يخالف هذه الأقسام ويختلف الكتاب فليس بنكاح ﴿بَلْ هُوَ سَفَاحٌ﴾ ، حيث أن الله قد حصر النكاح فيها كما قال عز من قائل «والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ماملكت أيديانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون» (١) وقد أنكر المخالفون فرجين من هذه الاربعة فرج التحليل ، وفرج المتعة مع أمة أفهم بستتها ، وان رسول الله ﷺ قد حكم ﴿بِتَحْلِيلِ الْمُتَعَتِّينَ﴾ كما ﴿أَنْزَلَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ﴾ أاما متعة الحج فلقوله تعالى «فمن تمت بالعمرة الى الحج مما استيسر من الهدى» (٢) وأاما متعة النساء فلقوله تعالى «فَمَا اسْتَمْتَعْتَمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجْلِ مَسْمِيٍّ فَاتَّوْهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ» (٣) هكذا كان نزولها كما وجد في مصحف ابن مسعود وقرأ بها ابن عباس وكثير من الصحابة وانما أدعوا النسخ فيها وناقضوا انفسهم في نسخها . وفي [نفيها] فتارة روا وانسخها في خير وتارة في أو طاس وتارة في فتح مكة وتارة انما حرمت عن رأى عمر بعد ما انقضت مدة من خلافته على التحليل وفي هذا التناقض مالا يخفى لانه يلزم انها حللت ثم حرمت ثم حللت ثم حرمت ثم حللت ولا قائل به ، ويناقضه قوله كما رواه المخالف والموافق : معتنان كانتان على عهد رسول الله حلالتان وانا محرومها ومعاقب عليهما ، وفي رواية أخرى : ثلاث

(١) سورة المؤمنون آية ٥ .

(٢) سورة البقرة آية ١٩٦ .

(٣) سورة النساء آية ٢٤ .

أنا محررها كنْ على عهـد رسول الله ﷺ محللة المتعتان ، وحـى على خـير العمل .

(وَلَمْ يَعْرِفْ بِلَامِهِ هَذَا بِإِنْ سَنَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفَسَرَ هَمَا بَيْنَهُمَا مَمْتُنَةُ النِّسَاءِ وَمَمْتُنَةُ الْحَجَّ) ، والعجب من اصحابه حيث لم يوافقوه على ممتنع الحج ووافقوه على ممتنع النساء ، الامالك من الفقهاء الاربعة ، والاعبد الله ابنه وجماعه من الصحابة والتبعين . . ولا يجوز نكاح الحرة بغير أحد العقدتين ولا بغير الهبة بغير (١) رسول الله ﷺ ولا بلطف العارية والتلحيل بالحرة ، ولا يجوز لاحـد تزوـيج الثـيب العـاقـلة البـالـغـة بـغـير رـضاـها مـن أـبـ وـأـخـ وـلـاـغـيرـهـماـ ، وـمـثـلـهاـ الـبـكـرـ الـبـالـغـ الرـشـيدـ الـتـى لـيـسـ لـهـ أـبـ وـلـاـ جـدـ ، وـلـاـ يـجـوزـ لـاحـدـ تـزوـيجـ الصـغـيرـةـ الاـ اـبـ وـالـجـدـ لـهـ مـعـ وـجـودـهـ وـلـكـلـ مـنـ الـبـكـرـ الـبـالـغـ الرـشـيدـةـ وـأـبـوـيهـاـ الاستقلال في النكاح وعند التعارض يقدم رضى الاب والجد على رضاها وكذلك يقدم رضى الجد على رضى الاب .

ولا يصح نكاح العبد والامة بغير إذن المولى وان كان النكاح ممتنع في امة المرأة ، ولا يجوز أن يتزوج امرأة ومهراً مهراً امرأة أخرى ويحرم من النساء الام وان علت ، والبنت وان نزلت ، والاخت والعممة ، والخالة ولو كانت عممة الاب وحالته ، ومثلها الام وبنت الاخ وبنت الاخت .

ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من الحرائر والاماء

الاخت من الام رضاعاً ، وكذا الاربع الاخيرة من الام لاشتراط اتحاد الفحل ، ولا يثبت التحرير بالرضاع الا بالشرب من الثدي وكون اللبن عن ولادة ، وبرضاع يوم وليلة او خمسة عشرة رضعة متواالية يروى في كل رضعة ، ويثبت ذلك بالبينة لا بقول المرضعة وحدها . ومن تزوج رضيعه وأرصنعتها أمرأته وأم ولده حرمت عليه الصغيرة والكبيرة : ان دخل بها ، ولا يجوز تزويج امرأة على عمتها ولا خالتها من النسب والرضاعة بغير أذن ، ولا على اختهانهن الرضاعة مطلقاً ، ولا يحل للمرتضع أولاد الفحل ولا أولاد المرضعة نسبياً ولا رضاعاً من لبنيه ، ولا يجوز أن ينكح أبو المرتضع في أولاد صاحب اللبن نسبياً ورضاعاً ولا في أولاد المرضعة نسبياً ، واذا أرضعت امرأة مملوکها انعقد وحرم عليها بيعه .

ولا يجوز نكاح امرأة الاب وان علا والولد وان نزل بمجرد العقد وان لم يدخلها ، ومن ملك أمة فوطأها أو مسها بشهوة ونظر الى عورتها ونحوها بشهوة حرمت على أبيه وأبنه لا بمجرد الملك ، وزناء الولد بجازية أبيه قبل أن يطأها الاب مما يحرمها على الاب لا بعد الوطء ومن زنا بامرأة حرمت على أبيه وابنه وحرم عليهما وبنتها ولادة ورضاعاً الامع سبق التزويج ، ومن زنا بعمته وحالته حرمت عليه بنتاهما ومن زنا بذات بعل أو ذات عدة رجعية حرمت عليه أبداً والا فلا تحرم لكن تجب عليها العدة له ولغيره ، ومن أوقب غلاماً حرمت عليه أمه وبنته وأخته أبداً والا فلا ، ويحرم أولاد أحدهما على أولاد الآخر أيضاً ومن تزوج ذات بعل أو ذات عدة حرمت عليه أبداً ان كان عالماً أو دخل بهما والا فلا بل العقد باطل ، ومن تزوج امرأة روماماً أو متعة أو

نكرها بالملك والتحليل ودخل بها في النكاحين الاولين حرمت عليه ابنتهما وأمها وإن لم يدخل بالام لم تحرم البنت عيناً بل جمعاً كما يحرم الجمع بين الاختين في التزويج نسباً ورضاياً دواماً ومتعة ، وكذا لو كانت في عدة أخرى الرجعية ، ومثلها عدة المتعة وإن كانت بابنة فان تزوج اختين في عقد واحد وجب عليه فراق احدهما ، ومن تزوج امرأة ثم تزوج اختها أو أمها وجب مفارقة الثانية وبطل العقد فيجتنب الاولى حتى تنقضى عدتها : العدة ان كان دخل بالثانية ، ويحرم الجمع بين الاختين في الوطىء اذا كانتا أمتين لواحد لا للملك فان وطأها عالماً حرمتا عليه حتى يخرج احدهما عن ملكه .

ويحرم التزويج في حال الاحرام كما سبق فان فعل عالماً عاماً حرمت عليه مؤبداً ، وكذا الملاعنة تحرم مؤبداً والقذفه بالزنا صماً او خرساً من الزوج تحرم كذلك مؤبداً ، ومن دخل بالزوجة قبل تسعة سنين فأفضاها .

ولايجوز تزويج الامة على الحرة وإن أذنت ، ولا الجمع بين بنات فاطمة عليها السلام اذا ثبت انتسابها لها بالاب ، ويحرم على الانسان وطىء امه اذا كان لها زوج ، وكذلك الاستمتاع بها بجميع المقدمات او كانت في عدة الغير .

ولايجوز للحر الجمع بين أكثر من أربع حراائر ولا بين أزيد من أمتين من جملة الأربع ولا أكثر من ذمتين على تقدير جوازن كاحهم ، ولا للعبد ان يزيد على الحرتين وله ان يجمع بين أربع اماء وحرة وأمتين ومن عنده أربع فطلق واحدة رجعوا لم يجز له تزويج اخرى حتى تنقضى

عدتها فان فعل بطل ، ومن تزوج خمساً في عقد وجب أن يخلص سبيل احديهن ، ومن تزوج ثنتين في عقد وعنهه ثلاث فارق احديهن . واذا أسلم الكافر وعنده اكثر من أربع وجب عليه مفارقة مازاد .
ولاتجمع المرأة بين زوجين : ولو في عدة احدهما .

﴿ و اذا طلقت المرأة للعدة ﴿ وللسنة ﴾ ثلاث مرات لم تحل له ان ينكحها ﴾ حتى تنكح زوجاً غيره نكاح دوام فلا يكفي نكاحها بالمعنة : هذا في الحرة أما في الامة فتحرم بطلاقتين سواء كانت تحت حر أو عبد كما أن الثلاث محرم في الحرة للعبد والحر ، ولو طلاق الامة تطليقتين ثم ملكها فلابد من محلل أيضاً ، ولا يكفي مجرد العقد عليها بدل لابد من الوطء في القبل : فان طلقها هذه الطلاقات الثلاث ثلاث مرات حرمت أبداً ان كان الطلاق عدّياً في المشهور للخبرين ، ومطلقاً سنيناً أو عدّياً على المختار الصحيح ، واطلاق جملة من الاخبار .

وتحرم منا كحة الكفار حتى أهل الذمة الافى الضرورة أو التقبية أو المعنة أو ملك يمين الامجوسية من اهل الذمة فلا تنكح الا بملك اليمين ويحرم تزويج الناصب المؤمنة ، والناصبة بالمؤمن بالضرورة أو لتنقية .

ويشترط في المعنة الایجاب والقبول في العقد ، ويكتفى في التحليل بمجرد الاباحة ، ويشترط في المعنة تعين المدة المضبوطة والمهر ولا يتوقف الدوام على ذكر المهر ، ويجب الشرط الذي يذكر في العقد ، ولا يتمنع بالامة على الحرة ولا عند المقدرة على الحرة .
ويجب على المتمعن بها أن تعتقد بعد المدة بظاهرین ، أو بمحضتين

والاقوى القول بأجزاء الحيضه التامة أو ببعض حيضة وظهر تام ، ان لم تكن ذات حيض فخمسة وأربعين يوما ، ومن الوفاة في المدة أربعة أشهر وعشراً ، ومن الحمل بالوضع ، ولا يجوز لها أن تتزوج بغيره في العدة وهو له أن يتزوجها ، ومن تمتع امرأة ثم وهبها المدة لم يجز له الرجوع فيما وهب .

ولا يجوز نفي ولدها وان عزل او شرطه او شرط نفيه ، والمهر ما يتمول ولو قليلا. ويجوز العقد بالعمل والاجارة للعمل وتعليم السورة ونحو ذلك من الاعمال المحملة . ويجب استبراء الامة على المشترى اذا كانت بالغة غير آيسة وغير مشترأة من امرأة ولا مستبرأة من البائع الشقة ولا المنتقلة بغير البيع والسبى ولا المشترأة وهي حائض ، ومن اعتق سرية وجبت عليها العدة من غيره لامنه وتعتد عدة الحرة عن الطلاق ، ومن اعتق امة حرمت عليه الا أن يتزوجها متعة أو دواماً فان طلقها حرمت عليه الا أن يراجعها فان ارتد حرمت عليه الا أن يتوب ، ولا يجوز للعبد أن يتزوج ولا يشتري ولا يتصرف في ماله المملوك له الا بأذن مولاه ، ولا يجوز للمكاتب ولا المدبر التزويع بغير الاذن فان فعل كان موقوفاً على اجازة المولى ، ولا يجوز للعبد المشترى التزويع الا بأذن الجميع ، ويكتفى في الاجازة الامر بالطلاق .

ولاتحل امة الغير بغير عقد ولا تحليل ، ولا يحل التحليل بالعارية واذا احل المولى الامة لما دون الوطىء لم يحل الوطىء فإن وطأها وجبت عليه عشر قيمتها ان كانت بكرأ ونصف العشر ان كانت ثياباً ، وان أحل له نوعاً من الاستمتاع لم يحل له غيره ، وان احل له الوطىء أحل

له مادونه ولم يحل [له] البيع والخدمة واذا اشتري زوج الامة بعضها أو كلها حرمت عليه حتى يشتري الباقى وبطل العقد فى الحالين وحلت له بالملك عند كمالها، ومن اشتري أحد الزوجين فله الفسخ فيبطل العقد واذا اشتربت المرأة زوجها أو بعضاً منه باطل عقد النكاح: فان ارادت نكاحه اعتقه وتزوجته بعقد جديد وأنقلته الى العير وتزوجته وليس عليها عدة فى الحالين منه، ومن غصب جارية فأولادها وجب عليه ردها ورد الولد لمالكها .

ولا يحل لاحد الشركاء وطىء الامة المشتركة الا بتحليل حصصهم له ولا المباعدة الا أن يهابها فيتزوجها متعة في يومها ، ويجب أداء المهر مع الامكان ولا جعله خمراً وخريراً للمسلم ، وان لم يسم مهرأً ودخل وجب مهر مثلها ، ومن تزوج على السنة وجب عليه خمس مائة درهم ، ومن تزوج امرأة على حكمها صحيحاً ولم يجز لها ان تحكم بأكثر من مهر السنة ، ويجوز له أيضاً على حكمه ويحكم بما شاء ، ومن زوج ابنته الصغير الذى لامال له كان المهر عليه ، ومن طلق قبل الدخول وجب عليه نصف المهر : فان يتضمنه أو أبراً أنه منه رجع عليها بنصفه ونصف غلته ان كان له غلة أو نتاج اذا تزوجها به ، والغلة قائمة به والا فلا وبعد الدخول وهو الوطىء لا الخلوة وارضاء المستر يجب الجميع ولو شرطت على الزوج استمتعاه بما دون الوطىء لم يجعل الوطىء الا أن تؤذن ولو شرط لامرأته أن لا يخرجها من بلدها أو من أهلها وجب عليه الوفاء ، ولو تزوج الشخصي ودخل وجب عليه المهر ، ومن أفتض بكراً بأصبعه لزمه مهرها ، ومن طلق امرأة قبل

الدخول وقبل فرض المهر وجبت لها المتعة ، ومع الدخول نصف مهر المثل ، وان فرض ومات قبل الدخول تنصّف كالطلاق ، ومن تزوج امرأة وبها عيب ودخل وجب عليه المهر الا ان يكون دلست نفسها ودخل بعد العلم بالعيوب لم يجز له الفسخ ، وان دلستها الولى (١) ودخل الزوج وجب على الولى المهر .

ويجب للزوجة الدائم ليلة من أربع وللشتين ليتان وللثلاث [ثلاث] واذا كن أربعاً لم يكن له شيء من الليالي ، ولا يجوز تفضيل أحدهما في القسمة (٢) والاجاز ، ويجب العدل في القسم : والواجب المبيت لا المواقعة الا بعد اربعة أشهر .

ويجب للحرة ضعف الامة ان أجمعتها في الزوجية وكذا الذمية والمسلمة ، ويجب الاعتراف بولد الزوجة والامة عند احتمال كونه منه اذا ولد ما بين سنتين شهر وتسعة بعد الوطء ، ولا يجوز نفيه وان عزل وكذا لو أنزل على زوجته البكر وحملت ، وكذا لو وطئ امه ثم شك في وقت الوطء .

* * *

و^(١) يستحبب العقيقة استحباباً مؤكداً، وربما جاء في الاخبار وجوهاً وعليه فتاوى القديم والمرتضى عن المولود الذكر والانثى^(٢) وهي واجبة^(٣) لو ندرت ، وتجزى الاوضحة عنها ، ويستحبب تعددها للذكر ويعتبر فيها استحباباً شرط الاضحية ومحلها اليوم والسابع .

(١) وليها - خ ل

(٢) في القسم - خ ل

﴿و﴾ كذلك تستحب ﴿تسميتها﴾ بأحد الأسماء المحسنة سيماء مادل على العبودية أو ما طابق أسم نبينا عليهما السلام أو أحد الأئمة عليهم السلام وفي الآثار أسم فاطمة وماطابق أسماء بناتها وأسماء النساء المبجلة كريمة سارة وخد يرجة ونحوها .

﴿و﴾ كذلك ﴿خلق رأسه﴾ وطلاته بالخلوق أو بالدم ، وكل هذا ﴿يوم السابع وينصدق بوزن الشعر ذهباً أو فضة﴾ على الفقراء والمساكين .

﴿و﴾ كذا ﴿الختان سنة واجبة للرجال﴾ بعد البلوغ أو قبله بيسير ، وكذلك يجب ختان الكبير ان لم يكن فعل وكذا لو كان كافراً فأسلم ، ويجب اعادته ان ثبتت الغلطة بعده ، ومن ولد مختوناً مرت الموسى موضع الختان للسنة .

﴿والخض مكرمة للنساء﴾ وليس بواجب ولا سنة .
ولاتجبر الحرة على ارضاع ولدتها ، ويجوز جبر الامة ان كانت ملكه ، ويجب ارضاع الطفل حوليئن وأقله أحد وعشرون شهراً ، ويجوز الزيادة على الحوليئن شهرتين أو ثلاثة للنص ، والمطلق يجب حمله على ذلك ، ومن أقر بولد لم يجزيه انكاره ولم يحز التبرى من النسب الثابت ، ويجب انفاق الانسان على نفسه وأبويه وأولاده وزوجاته ومماليكه ودوابه . ويشترط في نفقة الاباء والأولاد حاجتهم وقدرتهم ، وفي نفقة الزوجة عدم النشور واعتبار التمكين قوى ، وت يجب نفقة الحبل المطلقة حتى تضع والمطلقة الرجعية ، ولا ينفق على الحامل المتوفى عنها زوجها ، وينفق نفقة المملوك اذا أعتقه ولم يكن له كسب على الا هو .

﴿والطلاق﴾ بعد النكاح من الأحكام الثابتة بالكتاب والسنّة والاجماع، لكنه أبغض المباحث عند الله عند النّيام الأخلاق، ويستحب عند عدم التئامها ومع ذلك فلا يجعلو من نوع مرجوحة لما يترتب عليه من الفوائض، وقد يحرم فهو منقسم للاحكم الخمسة (١) وينقسم ﴿للسنّة﴾ والبدعة والسنّة بالمعنى الخاص والأعم والمراد بالسنّة بالمعنى العام ما قابل البدعة: وهو الطلاق الواقع ﴿على ما ذكر الله عزوجل في كتابه﴾ من قوله جل من قائل «فطلقوهن بعد تهن وشهدوا ذوى عدل» فهو الطلاق المستكمل المشرائط للكتاب والسنّة: من كون المطلق بالغاً عاقلاً مختاراً قاصداً له بالصيغة المعلومة وهي : لفظة «طلاق» . . . وشهاد رجلين عدلين ، والخلو من الحيض ان كان دخل بها والنفس أيضاً وظهور بلا مواجهة والاحامل الصغيرة والايضة زوجة الغائب بعد الشهر وقبل الدخول ، ولا يجوز الطلاق قبل التزويج ولا طلاق الاب زوجة الولد ، ويجوز طلاق الوالى لزوجة المفقود لو رفعت أمرها وطلب أربع سنين اذا لم يكن من ينفق عليها ، وكذلك طلاق الوالى زوجة المجنون مع المصلحة والغبطة . ﴿و﴾ كل امرأة امتنعت عن الاخبار بحالها فحكمها حكم الغائب عنها بعلها فهذا الطلاق هو الطلاق ﴿سنة رسول الله ﷺ﴾ بالمعنى العام كطلاق المحاضن والطلاق ثلاثة بصيغة واحدة بلا مراجعة والطلاق بغير شهود .

﴿و﴾ بالجملة فـ ﴿كل طلاق يخالف الكتاب والسنّة﴾ فهو طلاق بدعي وليس بطلاق مفرق بين الزوجين بل هي باقية على النكاح

(١) الحلال - المحرام - المستحب - المكروه - المباح .

﴿كما هي﴾ الا أن يقع من المخالف فيلزمه به ... ﴿و﴾ أما ﴿ما قاله أمير المؤمنين﴾ وأبنائه ﷺ كما جاءت به المعتبرة المستفيضة ﴿اتقوا تزويج المطلقات ثلاثة في موضع واحد فأنهن ذوات أزواج﴾ فمحمول على ماله وقع من لا يرى الثالث شيئاً وكان ذلك واقعاً غير مستكملاً للشرط عندة. وأما طلاق السنى بالمعنى الاخص : فهو المقابل للعدى وللرجعي بالمعنى الاخص أيضاً: وهو ان يطلقها بعد ان يدخل بها على الشرائط المعتبرة في الطلاق ثم يتركها حتى تخرج من عدته فيعقد عليها عقداً جديداً في الطلقات كلّها وأما العدى المقابل له هو أن يطلقها على الشرائط المعتبرة ثم يراجع ويجامع ثم يطلقها أيضاً في الظهور آخر ثم يراجع ويجامع وهكذا .

واما الرجعي بالمعنى الاخص : فهو ان يراجع من غير وقوع ثم يطلق وقد مر حكم الطلاق ثلاثة بأنها تحرم حتى تنكح زوجاً غيره ، وكذلك المطلقة تسعأ . وبيان شرط المحلل والفرق بين الامة والحررة في عدد الطلقات المحترمة وليس على الصغيرة عدة من الطلاق ، ولا الاية ولا غير المدخول بها .

وتجب العدة على المطلقة فيما سوى الثلاث ومثلها ما لوبانت بفسخ ونحوه ، والواجب من العدة في الحررة ثلاثة أطهار فتبين بروية أول الحيض الثالث ان تأخر الاول عن الطلاق ولو يسيرأ والا فأول الرابع ، فان كانت لا تحيسن وهي في سن من تحيسن فثلاثة أشهر فان كانت تحيسن في ثلاثة أشهر مرة بحيث لاتسلم لها ثلاثة أشهر فثلاث حيسن ولو في ضمن تسعة أشهر واذا حاضرت مرة ثم بلغت سن اليأس

اكملت عدتها بشهرين .

والعدة للحامل المطلقة بوضع الحمل ولو من ساعتها وأقل الحمل المضمنة وذات التوأمين تبين بوضع الاول ولا [يجوز لها أن] تتزوج الا بعد وضع الثاني ، وتصدق المرأة في الحيض والطهر والحمل ، ويحل للزوج مراجعتها في العدة ان كان الطلاق رجعياً باللفظ الصريح أو بالوطىء بقصد الرجوع .

ولا يجوز للمطلقة أن تخرج من بيت زوجها ، ولا تتحجج مندوباً الا بأذنه وليس له ان يخرجها الا ان تأتى بفاحشة مبينة : وهى الزنا أو ايداع أهل الزوج أو المسافحة .

وتجب العدة على المسترابة بالحمل الى تسعة أشهر ثم تعتد بثلاثة أشهر واذا ادعت انقضاض العدة مع الاحتمال المعتمد وجوب القبول وغير المعتمد تسأل البيينة من بطانتها .

وعدة الامة طهران ومن كانت في سن من تحيض ولم تحضر فثلاثة أشهر .

وتجب العدة من يوم طلقت لامن يوم بلوغ الخبر فان علمت وقد انقضت سقطت . وتجب عدة الوفاة من يوم بلوغ الخبر وان كان بعد سنتين لا من يوم الموت ، ويجب على المتوفى عنها الحداد بترك الطيب والزيمة ، والواجب من عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام وان كانت حبلی فأبعد الا جلين منها ومن الوضع ، واذا مات فى العدة الرجعية وجب عليها استيفاف عدة الوفاة وذات البعل اذا تزوجت ودخل بها و كان النكاح شبهة وجب عليها العدة للبيان كالمطلقة ووجب

مفاصفتها له والرجوع الى الاول وذات العدة تكمل عدة الاول و تستقبل عدة الثاني ، الا أن يكون اعتدادها من الثاني بوضع الحمل فتقدم عدة الثاني ثم تكمل لل الاول بعد .

وعدة الامة خمسة وأربعون يوماً ان لم تحض وهي في سنه ، ومن الوفاة أربعة اشهر عشرة على الاظهار وكذا المتعة ، وقد تقدم وكذا الامة اذا وطأها مولاهما ثم ماتت مدبرة كانت او أم ولد او غيرهما فان اعتقادها اعتدت كالمطلقة فان مات فيها وجب عليها عدة الوفاة .

وتجب على الذمية في الطلاق كالامة فان أسلمت فيها فكالحررة وفي الوفاة كالحررة وان لم تسلم اذا اعتقدت الامة في العدة الرجعية وجب عليها عدة الحررة طلاقاً ووفاة .

* * *

والخلع والمبارات كالطلاق في الشرائط ويزيد ان على الطلاق باشتراط العوض وظهور النشوز الناشي عن الكراهة من المرأة خاصة في الخلع ومنها في العبارة ، ولا بد من الاتباع في الطلاق ، ولا يجوز ان يزيد البذر في المبارات على المهر بخلاف الخلع فله أن يأخذ منها ما شاء ، ولا يجوز الرجوع في طلاقهما الا ان يرجعا في البذر فينقلبان إلى الرجعي بعد ان كانوا باینين وأما الظهار فيليس بطلاق وان استلزم الطلاق في بعض الاحيان ويشارك الطلاق في الشرائط ، ثم نعم يزيد عليه باشتراط الدخول على الاقوى والصيغة لان ضيقته «انت على كظهر امي» أو أختي أو نحوهما ، ويحرم عليه وطأها حتى يكفر أو يطلق ثم يعقد عليها ، وتجب الكفارة اذا أراد الوطىء فان وطىء قبل أن يكفر وجبت عليه كفارة أخرى ،

ولو تعدد الظهور ولو من امرأة واحدة وجب عن كل مرة كفارة ، وكذا لو تعدد النساء ولو بلفظ واحد ، ولا يجوز ان يجبر على الكفارة أو الوطىء أو الطلاق الا بعد المراقبة ومضي ثلاثة أشهر .

* * *

ومما يستلزم الطلاق في الجملة الايالء : وهو الحلف على ترك جماع الزوجة أكثر من أربعة أشهر أو مطلقا ، ولا يقع إلا بأسماء الله المختصة به بقصد الضرر فإذا فعل ذلك حرم عليه الوطىء حتى يكفر ، ويشرط فيها الدخول وحريتها ، ولا يجوز أن يوقف الا بعد أربعة أشهر على أن ينفيه أو يطلق فإن فاء وجبت عليه الكفارة وإن طلاق وجب عليه اعتبار الشرائط ، فإن امتنع عن الأمرين حبس وضيق عليه في المطعم والمشروب حتى ينفيه أو يطلق أو يموت .

* * *

﴿وَ﴾ من الواجبات على العباد تحليل ما أحل الله من المطاعم والمشارب وتحريم ما حرم الله منها عملاً واعتقاداً إلا أن المحرامات منها محصورة بخلاف المباحات فإن الأصل في الأشياء الإطلاق والرخص لقوله تعالى «خلق لكم ما في الأرض جميعاً» (١) وقال تعالى : «قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه» الآية (٢) وكم في القرآن من آية حاصرة لمحرماتهما :

فيجب عليه تحريم الميتة بجميع أجزائها الاما استثنى منها من البيض واللبن اذا اكتسى القشر الأعلى ، وكذلك الجبن المعمول بالانفحة منها ، والدم ، ولحم الخنزير الا عند الضرورة الشديدة بقدر البلغة مما تقوم به الحياة .

و﴿تحريم الخمر﴾ وهو المتخذ من العنبر وبلغ حد الاسكار قليلها وكثيرها ﴿ولا يحل شيء منها في حالة الاختيار والاضطرار : فال مضطرب لا يشرب الخمر لأنها ثقيلة ﴿مذهبة للعقل والذهن ، وقد منع من استعمالها ولو خيف على النفس حتى لو كان طلاء أو اكتئاناً ﴾ كذا ﴿تحريم كل مسكر﴾ ولو حشيشة قليله وكثره ايضاً ومنه الفقاع ، والنبيذ لأن رسول الله ﷺ حرم كل مسكر وحرم الله الخمر بعينها وقال ﷺ ﴿ما أسكر كثيره فقليله حرام﴾ وتحريم المسوخ كلها وكذا الحيات والحشرات الأرضية

(١) سورة البقرة آية ٢٩

(٢) سورة الانعام آية ١٤٥

والسلحفات والسرطان والضفادع ولحوم الصدع وتحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وان كان ضعيفاً ومنه الغربان بجميع أقسامها .

﴿ وكل سمك لا يكون له فلوس والطافى والجرّى ﴾ من السمك لانه مسخ بنى اسرائيل ﴿ والزمير والمارماهى ﴾ وهو حبة الماء والسمك التي تبلغها الحياة ثم تطرحها وقد تسليخت قلوسها ، والطير المعجول الذى لا يعلم له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية ولا يعلم صفة طيرانه وكل طير غالب صفيقه رفيفه ، وبيسن ما لا يؤكل لحمه وما شتبه اذا تساوت طرافاه ، والشاة اذا شربت خمراً فتسكريت ثم ذبحت لم يحل اكل ما فى بطنه .

والجدى الذى يرضع من لبن خنزيره حتى يشب ويكبر اذا علم بعينه ، ولحوم الدواب الجلاله قبل الاستبراء وبيسن الدجاج الجلاله قبله ولحم البهيمة التي ينكحها الادمى ولبنها ونسليها ، والطين الا طين قبر الحسين عليهما السلام للاستشفاء بقدر الحمصة او أقل وطين الارمنى للمعالجة .

ومن الذبيحة الخصيتان والمثانة والقضيب والغدد ﴿ والطحال فانه دم ﴾ والمرارة والفرج وخرزة الدماغ والقرن والعظم والصلف والجلد والشعر والمشيمة ومخ الصلب والحدقة والعلباء وما قطع من الحي كاليلات الغنم فانها ميتة فلا يحل استعمالها ولا الاستصحاب بها والمائعة النجسة وكل متنجس بها وما طبخ من السمك المحلال مع الجرى وكذا ما شوى معه اذا سال عليه ما في الجرى وكذا ما تاحت الطحال اذا كان متقوباً والحنطة اذا سال عليها شحم المخنزير ولم يمكن

غسلها ، وما ذبح لصنم أو حجر أو شجر والمائدة التي يشرب عليها الخمر والاكل من آنية الذهب والفضة ، وكل عصير عنبي غلا حتى يذهب ثلثاه ومثله الزيسي فيحلان بذهب اللثين وشربهما إذا أخذنا مطبوخين ممن يستحل شربهما قبل الثالث ، وكل مائع يقطر فيه المسكر وما صاد كلب غير معلم ، وكذا ما صاده المعلم من غير أن يرسله صاحبه ، وكذا ما صيد من غير الكلب المعلم الا ان يذكى ، وكذا ما صيد بغير السلاح كالبنادق والجلاوه الا ان يذكى ، وما صيد بالسلاح والسمهم فتردى من جبل أو حائط أو فى ماء فمات ولم يعلم بأى سبب مات الا ان يكون فى ماء ورأسه خارج الماء ، وكذا اذا غاب عنه ولم يعلم من قتلها ، وكذا ما صيد من الفراخ قبل ان يطير ولو كان بالسلاح الا ان يذكى ، وكذا الابل والبقر والغنم الا ان تستصعب ويطرح اليها ، ولا المذكى بغير الحديد اختياراً ولا المذكى بالسن مطلقاً ولا ما لم يطعن فى لبته وكان منحوراً ولا المذبوح اذا نحر ، ولا الذبيحة اذا سلخت قبل ان تموت ، ولا الذبيحة التي لم يستقبل بها القبلة ولا غير المسمى عليها عمداً ، ولا المذكاة من الكفار ولو ذميأ وان سمى ، ولا السمك اذا لم يخرج من الماء حياً ويموت خارج .

ولا الجراد قبل استقلاله بالطيران ، ولا المأخوذ من الصحراء ونحوهما وهو ميت وما فيه ضرر البدن والنفس ولا ماهو سوء ، ولا ما ينبع من اللحم المثبتة بعد وضعه على النار ، ولا الجنين اذا خرج حياً ولم يذك بخلاف ما خرج ميتاً او حياء قليلة لا تدرك الزكاة معها فانه يحل ل CZ ذكية امه اذا اُشعر واوبر وتمت خلقته : لان رسول الله ﷺ قال : ﴿ ذكاة

الجنين ذكارة أمها ﴿ اذا اشعر و اوبر كما رواه المخالف والمؤلف ، ولا للبن من الحيوان المحرم ولو انساناً الا للمريض قبل فطامه ، ولا البيض من المحرم ، وقد تقدم بيانه .

ولاطعام الغير اذا كان مسلماً أو ذمياً محترماً لا يطيب نفسه ، وما تضمنته الآية من اباحة الاكل من بيتهم عند عدم الرضا .

* * *

ومما يجب اعتقاده والعمل به التوريث من ورثة الله وحرمان من ليورثه كالكافر من المسلم ولو ذمياً الا ان يسلم قبل القسمة ولاقاتل من المقتول اذا كان عمداً أو خطاء من الديمة ولا المملوك من الحر وحكم المبغض بعض ومال الرق للمولى وان اعتق قبل القسمة ورث واذا مات مات الميت ولا وارث له الا المملوك وجب شرائه ، ومن المال المورث ولو بالجبر على مولاه ثم يعتق ويورث الباقى ولا يجوز شرط ميراث المكاتب مراتب الارث طبقات متفاوتة قرباً وبعداً وله أسباب متعددة فأولها النسب والثانى السبب ومراتب النسب القريبة تمنع البعيدة : فالاولاد وان نزلوا والاباء يمنعون الاخوة والاجداد فان فقدوا ورثوا وهم يمنعون الاعمام والاخوال وابنائهم فان فقدوا ورث ذو السبب وهو المعتقد او لا ثم ضامن الجريمة ثم الامام عليهما ، وسببه الزوجية اذا كانت دواماً يدخل على كل الطبقات المذكورة .

﴿ ولا يرث مع الولد ﴾ وان نزل ﴿ والوالدين الا الزوج والزوجة ﴾ : لانه سبب قوى لا يسبب الشيء وضمان الجريمة وينعى الزوج الامام ، والفرض فيه ستة فالنصف للمزوج مع عدم الولد ولد

الولد والبنت الواحدة مع عدم الذكر والاخت من الابوين أو الاب كذلك والرابع للزوج مع الولد وللزوجة مع عدم الولد وان تعددت والثمن للزوجة مع الولد وان تعددت والثالث للبنتين فصاعداً مع عدم الذكور والاختين فصاعداً لاب او الابوين والثالث للام مع عدم الولد والاخوة والاثنين فصاعداً من الاخوة من الام والسدس لاب مع الولد وللام كذلك او من الاخوة والاخ او الاخت من الام ويحدد الباقى الى ذوى الفرض بالنسبة مع عدم الحاجب .

﴿ وهذه الفرائض ﴾ المذكورة ﴿ على ما انزل الله في كتابه ﴾
وعند اجتماع ذوى الفرض التي لا تقوم السهام بها يدخل النقص على ذوى الفرض الواحد مثل البنت والبنات والاخت والاخوات لاب او للابوين .

﴿ ولا عول فيها ﴾ عندنا للزوم الاغراء بالجهل وتسمية النصيب لغير اسمه وهو قبيح عقلا لا يصدر من المحكيم العالى وكيف يصير للمال نصف ونصف وثلث وربع ولو انفرد ذو الفرض ورث فرضه ورد الباقى عليه بالقرابة او الزوجية ، وذلك ﴿ لأن ذا السهم أحق ﴾ بالميراث ﴿ من لاسهم له ﴾ وهم العصبة المذكورة التي جعلوا الباقى لها ، ﴿ وليس العصبة من اسباب الارث ﴾ ﴿ ولا ﴾ هي ﴿ من دين الله تعالى ﴾
اذ ليس للعصبة الارث كما فى الاخبار المروية من الطرفين والعول والتعصيب لا يرث به المؤمن من المؤمن : نعم يرث به المؤمن من المخالف الزاماً لهم ما ألزموا به أنفسهم ، ويرث الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين ويختص الذكر الاكبر بالحبوة ، ولو لم يكن الا واحداً

ويجبر دونهم بالسيف والخاتم والثياب والكتب والرحل والراحلة والمصحف اتحدت أو تعددت مجاناً لا بالقيمة .

ومن انفرد من الاولاد كان له الجميع وأولاد الاولاد يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ولكل منهم نصيب من يتقارب به ويمنع الاقرب البعد ، وللام السادس أو الثالث والباقي للاب مع عدم الاولاد .

ويرث الاخوة للابدين أولاب للذكر مثل حظ الانثيين . والاخوة للام يقتسمون للثالث أو الجميع بالسواء الذكر والانثى والختى سواء ومن انفرد منهم فله المال ، ويمنع من تقارب بالابدين من تقارب بالاب وحده لا المتقارب بالام وحدها ويختص من تقارب بالابدين [بالرد] وكذا من تقارب بالاب .

وأولاد الاخوة يقسمون مقام آبائهم مع عدمهم ويأخذ كل نصيب من يتقارب به ويمنع الاقرب البعد ولا يمنعهم العد الادنى ولا يمنع الاخوة العد البعد والعد مع الاخوة كالاخ والعد كالاخت .

ويرث الاعمام والاخوال في مراثهم للاخوال الثالث بالسوية ولو واحداً وللاعمام الباقى ولو واحداً ويرثون بالتفاضل ويمنع من تقارب من الاعمام بالابدين من تقارب منهم بالاب ، وكذا الحكم بين الاخوال ويرث الاولاد مع عدمهم لامعهم الا ابن عم للابدين مع عدم الاب فيمنع العم ويرث كل نصيب من تقارب به .

ويرث الزوجان مع جميع المراتب كما قدمنا ، واذا انفرد الزوج ولم يكن معه الا الامام فله المال كله ، وكذا الزوجة في غيبة الامام او حضوره اذا اباحها به ، وترث الزوجة في العدة الرجعية لابائين

وتترث المطلقة في مرض الموت الا ان يمضى سنة او يبرئه او تزوج، ولو كان الطلاق باinyaً او غير مدخول بها الالمختلعة والمبارة والمستأمرة والمحيرة في طلاق نفسها فانها ترث ، ويترث المعتق من اعتقد مع فقد القرابة فان لم يكن معتق فضامن الجريمة فان لم يكن فالامام وارث من لاوارث له ، وولد الملاعنة لايرثه الاب ومن تقرب به ، وولد الزنا لايرثه الزانيان ولا يرثهما ، واذا [ورثه] اثنان بلبسهما مع الشرائط لرمهمما وتوارثا ، والختني يورث على الفرج الذي يبول منه فان بالمنهما فعلى الذي يبرأ منه فان انقطع فالذى ينقطع أخيراً فان اتفقا فالذى ينبعث ، ويختبر أيضاً بالاحتلام وبالحيض وبالثدي فان اشتبها بعد الاصلع (١) فان تساويا فانثى وان زاد أحد الطرفين على الآخر فذكر وعند خفاء هذه العلامات كلها [فيما يرث] نصف النصيبيين ، والذى لا فرج له بالكلية وانما له ثقب في مرانه بالقرعة .

ومن له رأسان أو بدنان على مقر واحد يتراك حتى ينام ثم يوقف من نومه فان انتبه دفعة واحدة فواحد والا فاثنان ﴿والحمل﴾ لايرث الا اذا اولد حيناً ، والفرقى والمهدوم عليهم يرث كل منهما من الآخر ان كان لهما مال وان لم يكن يورث من ليس له مال من ذى المال خاصة ، ولايرثه الآخر ويترث منه كل ذلك مع القرابة أو الزوجية والمجوس عند نكاحهم لمحارتهم يورثون بالنسبة الصحيح وال fasid .



وهذا آخر ما انتهى اليه الباعث على شرح بقية متن هذا الحديث الشريف
 فلنجلس عنان القلم عن الجرى فى ميدان البيان والتوفيق. ونسال الله
 سبحانه حسن الخاتمة فى الدين والدنيا. والتوفيق للسان والتوفيق
 لاستجناء ثمرات التصنيف والتأليف والأخذ بما جاء عنهم
 ﴿من الاخبار الصحيح منها والضعيف حيث قد أودنا
 بذلك في جميع الافعال والفتاوی والأقوال في
 الدين الحنيف : وكتب أقل عباد الله عملاً
 وأكثرهم زللاً: الراجي عفو ربه المجازى
 حسين بن محمد بن أحمد بن ابراهيم
 الدرازى حامداً مصلياً على النبى
 وآلہ وذلک باليوم التاسع من
 شهر ربى الآخر للعام السابع
 بعد المائتين والالف من
 الهجرة المحمدية على
 مهاجرها أفضلي
 الصلاة والتحية.

وقد فرغ من كتابته أقل خلق الله عملاً وأكثرهم زللاً وخللاً الأقل
 الجانى على بن محمد بن اسحاق الموسوى البلاذى البحارانى
 باليوم السابع والعشرين من شهر ذى القعده الحرام سنة ١٢٦٧ السابعة
 والستين والمائتين والالف من الهجرة النبوية على مهاجرها وآلہ
 أفضلي الصلاة وأكمل التحية. والحمد لله رب العالمين أولاً وآخرأً.

تمت الانوار الوضية في الأحكام الرضوية عليه أفضل الصلاة والتحية في يوم التاسع من شهر جمادى الثانية من السنة السادسة والأربعين بعد ألف على يد الجانى الفانى أبو احمد بن أحمد البحارنى وفقه الله لمرتضيه وجنبه معاذيه . والحمد لله وكفى والصلوة على المصطفى وآلہ المستكملين الشرفاء .



فهرس

كتاب الانوار الوضية في الاحكام الرضوية (ع)
وهو شرح مزجى وبيانى لما كتبه الامام الرضا (ع)
للمؤمنون المعروف بحديث شرائع الدين .

مقدمة المصنف قدس سره

٣

أصول الشرائع

٤	الفصل الاول في التوحيد
٢١	العدل
٢٢	الفصل الثاني في النبوة
٢٨	القرآن
٣٧	الفصل الثالث في الامامة
٧٥	الفصل الرابع في المعاد
٩٦	الفرق بين الاسلام والايمان

١٠٠	كبائر الذنوب
١١٠	الداراليوم دارتقةية
١١٢	حقيقة الايمان
١١٤	الامر بالمعروف والنهى عن المنكر

فروع الشرائع

١١٧	خاتمة في شرح بقية الحديث
١١٧	أحكام الموضوع
١٢٧	أحكام الغسل
١٢٩	أحكام الحيض
١٣٠	أحكام الاستحاشة
١٣١	أحكام النفاس
١٣٣	الاغسال المنسنة
١٣٦	أحكام الصلاة
١٤٥	أحكام صلاة الميت
١٤٦	أحكام صلاة الجماعة
١٥٠	أحكام صلاة الجمعة
١٥١	أحكام صلاة العيدين
١٥٢	أحكام صلاة الآيات
١٥٣	أحكام قواطع الصلاة

١٥٤	أحكام الشكوك
١٥٥	أحكام القضاء
١٥٦	أحكام التقصير
١٥٧	صلة النوافل
١٥٨	أحكام الزكاة
١٦٤	أحكام زكاة الفطرة
١٦٥	أحكام الخمس
١٦٦	أحكام الصيام
١٧٣	أحكام الحج
١٨٨	أحكام النكاح
١٩٦	استحباب العقيقة
١٩٧	أحكام الرضاعة
١٩٨	أحكام الطلاق
٢٠١	أحكام الخلع والمبارات
٢٠٢	أحكام الإيلاء
٢٠٣	أحكام المطاعم والمشارب
٢٠٦	أحكام المواريث
٢١٠	خاتمة الخاتمة
٢١٣	فهرس المطالب

جدول الخطأ والصواب

الصواب	الصفحة السطر الخطأ
عزيرة	٨ غريرة
فالقدار	١ فالقرار
أمّا في	٧ أمّا
الصفات الزائدة	١٠ الزائدة
قرن	١٩ قدن
معاشريه	١٣ معاشية
نبي	٥نبياً
العادة	٥ للعادة
الله المنزل	٥ الله
النقض	١٦ للنقض
غَلِيلًا يقول :	٥ غَلِيلًا
عنه غَلِيلًا	١ عنه

الصفحة	السطر الخطأ	الصواب
٤٠	١	انما
٤١	٩	المتقدمة الممنوعة
٤٨	١٦	ذرياتهم ذرياتهم
٥١	٩	التي لانفصام لانفصام
٥٢	١٤	وتكلم والتكلم
٥٣	٨	النكائب النكائب
٥٥	١١	وليهما ولهما
٥٦	١٠	رموز راموز
٥٧	١	خلية جلدية
٥٩	١١	أشاد أشار
٥٩	١٥	أهل الصفوة من أهل الصفوة
٦٠	١٧	والمنير المنير
٦١	٥	الانيس الرفيق الانيس
٦١	١٥	أم لكم فيه ان لكم فيه
٦١	١٦	تخيزون آخذون
٦٣	١٠	آخذ آخذ
٦٤	١٥	اطلعت أطلت
٦٥	٣	أتى أوى
٦٨	١٠	البرأ البراء
٦٨	١٤	المهددين المهدين

الصفحة	السطر الخطأ	الصواب
٦٩	٧	غيروا و غيروا
٧٠	١٠	أثر آثروا
٧١	٥	جعلناه فجعلناه
٧٣	٧	الازلام والازلام
٧٣	١٤	الاسقياء الاشقياء
٧٨	٢	فوق فرقاً
٨٠	٧	اذ اذا
٨٢	٤	[و] لانه [و] لانه [و]
٨٣	٨	الوعيد نقص الوعيد نقص
٨٥	١٠	الله ربك ربك
٨٧	٦	لحطة لحظة
٩٠	١٢٩٢	الذنا الزنا
٩٠	١٢	سائج سائح
٩١	٦١	عزيز عزيز
٩٧	٣	محمد محمد
٩٧	١٩	عابداً عابد
٩٨	١٩	ودم ودم
٩٨	٩	وسبابه وشبايه
١٠١	٩	فيها فيها
١٠١	٤	شيء شيء

الصواب	الصفحة السطر الخطأ
تضمنته	تضمنة ١ ١٠٤
والأفعال	وأفعال ١٢ ١٠٦
والأخبار	والاجبار ١٣ ١١٣
والناهي	للنناهى ٨ ١١٥
موضع	موضوع ١ ١١٦
يخرج	يخرج ٤ ١١٦
المعادة	المعادة ٩ ١١٧
فعلا	فقلا ٧ ١١٧
يمكن	ي肯 ١٧ ١١٩
يعثوا	يعثوا ٣ ١١٩
الصدغ	الصدع ١٣ ١٢٠
تطهر	تطهره ٨ ١٢٤
ففهم	فهم ٢٠ و ١٨ و ١٣ و ١٢٤
تطهر	يطهر ٤ ١٢٦
الموجودة	الموجدة ١٨ ١٢٦
ولاتجزى	لاتجزى ١٨ ١٢٨
المصحف	المصحب ٨ ١٢٨
عشرة	عشر ٤ ١٢٩
يحـّلـ	يحمل ١٧ ١٣١
بمعنى	بمنى ٥ ١٣٢

الصفحة السطر الخطأ	الصواب	
١٣٢	قطعها	قطهما
١٣٧	مواقعهن	مواقعهن
١٣٧	عدّ به	عن به
١٣٨	التسبيح	التسبيح
١٤٠	مندوبات	المندوبات
١٤١	بتيم	بتيم
١٤٢	بقوله	بقوله
١٤٣	اليها يكون	اليها
١٤٦	وكلما	كلما
١٤٨	وهي	هي
١٤٩	[ثم] في	في
١٤١	نصفه نصف	نصفه
١٤١	الإِذْكَارَة	الذِكَارَة
١٤٢	أُفْرَى	أُفْرَى
١٤٣	مقاصصته	مقاصصته
١٤٤	كافراً أو مسلماً	كافراً أو مسلماً
١٤٥	شرط	شرط
١٤٥	والاتباس	والاتباس
١٤٧	فانه	فان
١٤٧	وأنظروا	وأنظروا

الصفحة السطر الخطأ


والتعزير	٩	١٦٨
أصبح	١٢	١٦٨
بتبييت	٥	١٧٠
وعليه	١٣	١٧٠
لهمما	١٣	١٧١
بأمن	١٤	١٧٣
يرمى	٣	١٧٥
ونقضيه	١٩	١٧٥
وركتناه	١٦	١٧٦
فميقاته	١٠	١٧٧
امرأة	٨	١٧٨
والنساء	٩	١٧٨
اجتازنا	١٠	١٧٨
مبتولة	[مبتورة]	١٨٢
ربع	٨	١٨٣
ويتعين	١٢	١٨٤
كلما	١٣	١٨٦
كانتا	١٦	١٨٩

تنبيه

في كتابنا هذا تعلیقات العلامة الشيخ خلف بن الشيخ احمد آل عصفور عليه الرحمة وكانت غير مرقمة فجعلنا لها علامة كهذه (*) وقد وقع في بعض الموارض تأخر التعليق على المعلق عليه وفي البعض بالعكس فعليك مراجعتها مع ملاحظة المناسبة في الموضوع لتجنب عن القيد وتحال إلى سلية القاري فقطن .

طبع هذا الكتاب في المطبعة العلمية المعمورة
بتاريخ العاشر من شهر شعبان المعظم
سنة ١٤٠٦ هـ وصلى الله على محمد
وآلـهـ الـاطـهـارـ

8828



PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY



(NEC)
BP166
.B347
1985